الفَصْلُ السَّابِعِ (07)

التَّحْذِيرُ وَالتَّنْبِيهُ

مِن الْكَذِبِ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَالْخِيَانَةِ وَالتَّشْبِيهِ

ـ الصَّعَافِقَةُ الجُدُد والإِنْكَارُ الْعَلَنِيُّ أُنْمُوذَجًا ـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾، وَمَا مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ إِلاَّ وَبَيْنَهُمَا اشْتِرَاكٌ مِنْ بَعْضِ الوُجُـــوهِ ... وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا خَصَائِصُ يَتَمَيَّزُ بِهَا[1]، وَلَا يُنْفَقُ الْبَاطِلُ فِي الْوُجُودِ إِلَّا بِشَوْبٍ مِنْ الْحَقِّ[2].

وقَال **الشّيخُ عَبْدُ السَّلام البُرْجُس**(ت:1425هـ):"الْجَمَاعَاتُ الْحِزْبِيَّةُ تَنْطَلِقُ فِي الْجُمْلَةِ مِنَ **العَاطِفَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ ، وَالعَقْلِ الْمَحْضِ** ، وَقَدْ تَتَلَمَّسُ شُبَهًا مِنَ الشَّـــــرْعِ ؛ لِلتَّدْلِيلِ عَلَى مَنْهَجِهَا فَالأَصلُ **الْمَنْهَـــجُ العَاطِفِيُّ** ، أَو مَا يُسَمَّى أَيْضًا **بِالشُّعُورِ الإِسْلاَمِيِّ** ، ثُمَّ تُلْوَى أَعْنَاقُ النُّصُـوصِ لَهُ ، أَو تُورَدُ مَعْزُولَةً عَنْ فَهْمِ سَلَفِنَا "اهـ[3].

وَقد جاء في كِتابِ (**الفُرُوقِ الَّذِي قَرَّظَهُ الشَّيخُ الفَوزانُ**): قَوْلُ الْمُصنِّف" وَيَتَعَلَّقُ الْمُخَالِفُون لأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَـــمَاعَةِ فِي بَابِ النَّصِيحَةِ للسُّلطَانِ ؛ **فَيُغْلِنُونَ النَّصِيحَةَ وَالإِنْكَارَ فِي حَالِ غَيَابِه** بِأُمُور: الأَمْرُ الأَوّلُ : أَحَادِيثُ **مُشْتَبِهَةٌ** ، وَالأَمرُ الثاني : أَفْعَالُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ ، وَالأَمْرِ الثَّالِثُ : أَقْوَالٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ ، وإِنَّ من سِمَاتِ أَهَلِ الأَهْـــوَاء : **تَعَلُّقُهُم بِالنُّصُوصِ الْمُتَشَابِهَةِ** وَتَرْكُهُم لِلنُّصوصِ الْمُحْكَمَةِ ، الَّتِي تُبَيِّنُ **مَا اشْتَبَهَ مِنَ النُّصُـوصِ** ، وَلَيُّهُم أَعْنَاقَ النُّصُوصِ ؛ حَتَّى تُوَافِقَ مُرَادَهُم "اهـ[4].

وَأَكْثَرُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ عَلَى هَذَا التَّحذِيرِ، يَرَوْنَ أَنَّ القُلُوبَ ضَعِيفَةٌ، وَالشُّبَهَ خَطَّافَةٌ[5]، وَمَنِ اتَّبَعَ الهَوَى ، وآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنيا ، تَبَرْقَعَتْ دُونَهُ البَيِّنَاتُ ، وَاسْتَهْوَتْهُ الشُّبُهَاتُ ، فَذَهَبَتْ بِه إِلَى حَيْثُ أَلْقَتْ رَحْلَهَا أُمُّ قَشْعَمٍ[6]، قَال ابن تَيْمِيَّةَ(ت:728هـ) :"لَا تَجعل قَلْبَكَ لِلْإِيرَادَاتِ وَالشُّبُهَاتِ مِثل السِّفِنْجَةِ ، فَيَتَشَرَّبُهَا، فَلَا يَنْضَحُ إِلَّا بِهَا، وَلكِنِ اِجْعَلهُ كَالزُّجَاجَةِ الْمُصْمَتَةِ، تَمُرُّ الشُّبُهَاتُ بِظَاهِرِهَا وَلَا تَسْتَقِرُّ فِيهَا، فَيَرَاهَا بِصَفَائِهِ ، وَيَدْفَعُهَا بِصَلَابَتِهِ، وإِلَّا فَإِذَا أَشْرَبْتَ قَلْبَكَ كُلَّ شُبهَةٍ تَمرُّ عَلَيْكَ صَارَ مُقِرًّا لِلشُّبُهَاتِ "اهـ[7].

فتأَمَّلْ ـ يَا مُنْصِفُ ـ هَذِهِ الصُّوَرَ وَالنَّمَاذِجَ ، يَظْهَرُ لَكَ ـ بِإِذْنِ اللهِ ـ الْمُوَصَّلُ النَّاضِجُ ، وتُعَاينُ

([1]) (الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة 1426/4) ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)

([2]) (مجموع الفتاوى 190/35) ابن تيمية الحراني (ت: 728هـ)

([3])شريط مفرغ : (من هم العلماء) الشيخ عبد السلام البرجس (ت:1425هـ)

([4])(الفروق بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج مخالفيهم في نصح السلطان ـ قرأه وقدّم له الشيخ صالح الفوزان ـ ص 77)

([5])(سير أعلام النبلاء 641/6) الذهبي(ت:748هـ)

([6])(القائد إلى تصحيح العقائد ص22) عبد الرحمن المعلمي (ت:1386 هـ)

([7])(مفتاح دار السعادة 395/1) ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)

عَواطفَ ذَلكَ الصَّعْفُوقِ الْخَائِنِ الْهَائِجِ . ويَتَميَّزُ بَهْرَجُ التَّشْبِيهِ الرَّائِجِ.

الأُنمُوذَجُ(01) : السَّلفُ الصَّالِحُ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُم ـ

ثمّ جَاءَ الصَّعَافِقَةُ الْجُدُدُ الْمُقَلِّدَةُ ، فَرَدَّدُوا هَذِهِ الشُّبهةُ كَالْبَبَغَاوَاتِ ، من مثلِ هذا:

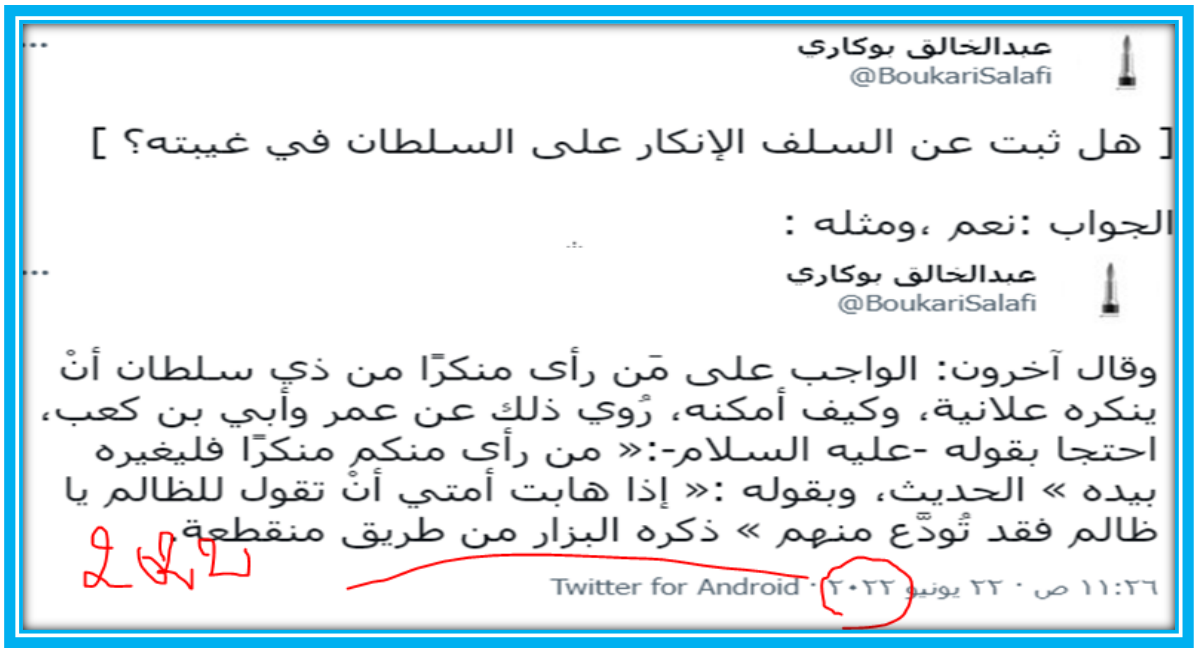

قَالَ **الشَّيخُ صَالِـحُ آل الشَّيخ** :"وَكَثِيرٌ مِن الْحَوَادِثِ وَالأَدِلَّةِ وَالأَحَادِيثِ أَنْكَر فيـهَا الصَّحَابَةُ وَأَنْكَرَ فِيهَا التَّابِعُونَ عَلَى ذَوِي السُّلْطَانِ عَلنًا، **وَكُلُّهَا ـ إِذَا تَأَمَّلتَهَا بِدُونَ اسْتِثْنَاءٍ ـ يَكُـــونُ فِيهَا الأَمْرُ أَنَّ الْمُنْكَرَ فَعَلَهُ بِحَضْرَتِهِم** ، رَأَوْهُ مِنهُ ، أَوْ سَـمِعُوهُ سَـمَاعًا مُحَقَّقًا مِنهُ[8] ، فَهُمْ كَلَامِ السَّلَفِ وَحَمْلُ مُتَشَابِهِه عَلَى مُحكَمِهِ، وَدِرَايَةُ مَقَاصِدِ الأَئِمَّةِ فِي أَحْكَامِهِم، وَعَدَمُ الاِسْتِدْلَالِ بِالْمُتَشَابِهِ ، أَوِ

([8])(شرح الواسيطية 305/2) الشيخ صالح ال الشيخ

الإسْتِشْهَادُ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُحْكَمَاتِ، هَذَا إِنَّمَا يُدْرَكُ بِمَعْرِفَةِ مَقَاصِدِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي رَعَاهَا الأَئِمَّة[9]، **يَأْتِي بَعْضُ النَّاسِ اليوم، وَيَقُولُ :(الْخُرُوجُ عَلَى وُلَاةِ الأَمْرِ... لَيْسَ لِلسَّلَفِ مَنهجٌ ، فَبَعْضُ السَّلَفِ قَالَ كَذَا ، وَبَعضُ السَّلَفِ قَالَ كَذَا ، وَيَنْقُلُ نَقْلًا مِنْ هُنَا وَهُنَاكَ** ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الَّذِي حَذَّرَنَا اللهُ مِنهُ كَيْفَ نَعْرِفُ الْمَنْهَجَ ، مَنْهَجَ السَّلَف؟ بِمَجْمُوعِ أَقْوَالِهِم وَمَجمُوعِ أَعمَالِهِم ... (خَيْرُكُم قَرْنِي) **الْخَيْرِيَّةُ فِي الْمَجْمُوعِ**، فلِذَلِكَ قَدْ يَقَعُ الوَاحِدُ فِي شَيءٍ يَجْتَهِدُ فِيهِ ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ ... مَا جَعَل اللهُ لأَحَدٍ العِصْمَةَ بَعْدَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَلَكِنَّ **الأُمَّةَ فِي مَجمُوعِهَا مَعْصُومَةٌ** ؛ لأَنَّهُ لَابُدَّ مِن قَائِمٍ للهِ بِالْحُجَّةِ ... فِي ضَوَابِطِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهيِ عَنِ الْمُنكَرِ يَقُولُ (السَّلَفُ لَيْسَ لَهُم مَنْهَجٌ) أَيْنَ الَّذي أَصَّلَهُ العُلَمَاءُ ...؟! **يَذْهَبُ بِالاسْتِدلَالِ بِقَوْلِ فُلَانٍ أَوْ فِعْلِهِ ... ؟! هَذَا هُوَ اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ** "اهـ[10].

([9])مادة صوتية [المدخل لدراسة علم المقاصد الشرعية] الشيخ صالح ال الشيخ

([10])مادة صوتية (المحكم والمتشابه من أقوال السلف) الشيخ صالح آل الشيخ

الأنموذَجُ(02) : الحَبْرُ عَبْدُ اللّهِ بن عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : آمُرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ ؟ قَالَ : إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَاعِلًا ، فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ "، **وَزَادَ أَبُو عَوَانَةَ ـ رحمه الله ـ** : "وَلَا تَغْتَبْ إِمَامَك "[11].

وَهَذَا الأَثَرُ وَاضِحٌ بِنَفْسِهِ ، لكنّ الشَّيْخَ فَرْكُوسًا تَوَقَّفَ عِنْدَ قَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ :«إِنْ خِفْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا »، وحَـذَفَ ما بَعْدَه ؛ ثُمَّ اسْتَنبَطَ مِنْهُ ؛ فقال :"فَهُوَ ﷺ لَمْ يَنْفِ أَصْـلَ الإِنْكَارِ الْعَلَنِيّ ، وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِجَوَازِ الأَمْنِ مِنَ القَتْلِ ، وَالتَّهْلُكَةِ ، وَالتَّأْنِيبِ ، وَالْفِتْنَةِ "اهـ[12].

وَلا رَيبَ أَنَّ هَذَا الِاسْتِنباطَ صَحيحٌ إذا تَوَقفنا حيثُ توقَّفَ الشَّيْخُ ؛ لأنَّه يُفيـــدُ النَّهيَ عَن الإنكار مَعَ خَشْيَةِ الهَلَاكِ، سواء كان الإنكارُ سَرًّا ، أو عَلنًا ، لكنَّ تَمامَ قَوْلِه ﷺ :« فَإِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَاعِلًا فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ»، أو تَمامَ قَوْلِه ﷺ :«وَلَا تَغْتَبْ إِمَامَك» يَهْدِمُ اسْتِنباطَ الشَّيْخِ هَدْمًا ؛ لأنَّ العِبارَتَيْن نصٌّ صَريحٌ في الإرْشَادِ إلَى الإسْرَارِ إذَا قَصَدَ الإنْكَارَ .

وقَد جَاءَ ـ فِي رِسَالَةٍ **رَاجعَها الشَّيخُ صَالِحٌ الفوزانُ** ـ"أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ ﷺ هنا يُرْشِدُ تِلْمِيذَهُ إِلَى النَّصِيحَةِ سرًّا ، وَيُبَيِّنُ لَهُ الْمَنْهَجَ النَّبَوِيَّ فِي نَصِيحَةِ الْحَاكِمِ ، وَيَعِـظُهُ ، وَيُذَكِّرُهِ بِقوله :"وَلَا تَغْتَبْ إِمَامَك "اهـ[13]، بل علَّقَ الشّيخُ الفَـــوزانُ على هذا الأَثرِ ؛ فقال :"**وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْكَارَ عَلَيْهِ عَلَانِيَّةً غَيْبَةٌ مُحَرَّمَةٌ** "اهـ[14].

فَدَلَّ هَذَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ **حَذْفَ** قَوْلِهِ ﷺ :« فَإِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَاعِلًا فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ »، أَوْ حَـذْفَ قَوْلِه ﷺ :«وَلَا تَغْتَبْ إِمَامَك» يُؤَثِّرُ فِي مَقْصُودِه ﷺ، قالَ الشّيخُ الفوزانُ :"عَلَى الأَخ الشَّيْخِ عَلِي بنِ حَسَنٍ ـ **إِذَا كَانَ وَلَابُدَّ** مِنْ نَقْلِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلمِ ـ أَنْ يَسْتَوْفِيَ النَّقلَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَيَجْمَعَ كَلَامَ العَالِمِ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ مُخْتَلَفِ كُتُبِه ؛ حَتَّى يَتَّضِحَ مَقْصُودُهُ، وَيَرُدَّ بَعْضَ كَلَامِهِ إِلَى بَعْضٍ ، **وَلَا يَكْتَفِي بِنَقْلِ طَرَفٍ ، وَيَتْرُكَ الطَّرَفَ الآخَـرَ** ؛ لأَنَّ هَذَا يُسَبِّبُ سُوءَ الْفَهْمِ ، وَأَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْعَالِمِ مَا لَمْ يَقْصِدْهُ "اهـ[15].

([11])(السنن رقم 746) سعيد بن منصور (ت:227 هـ)

([12])(تفنيدُ شُبُهاتِ المُعتَرِضين على فتوى: «الإنكار العلني ـ بضوابطه ـ على وُلَاة الأمور») الشيخ د/ مُحَمَّد فركوس .

([13])(الإنكار العلني على أئمة المسلمين وأثره ... ص22) الدكتور ماهر خوجة ، راجعه وعلق عليه الشيخ صالِح الفوزان .

([14])انظر الهامش من(الإنكار العلني على أئمة المسلمين وأثره ... ص22) الدكتور ماهر خوجة ، راجعه الشيخ صالِح الفوزان .

([15])(رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة، ط.2، ص: 8-9))

وَالْحَذْفُ إِذَا عَادَ على النَّصِّ بِفَسَادِ الْمعَنَى ، وَتَحْرِيفِ مَقْصُودِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ ، فهو باطِلٌ شَـرْعًا وَعُرْفًا ، ويُسَمَّى **بَتْرًا**؛ لأنَّه أَدَلُّ على سُوءِ الْحَذْفِ وَالوقفِ ، "وَإِنَّ **بَتْرَ النَّصِ**، وَالاِسْتِشْهَادَ بِبَعْضِهِ الَّذِي يُؤَيِّدُ دَعْـوَى الْمُدَّعِي ، وَإِغْفَالَ الْبَعْضِ الآخَـرِ الَّذي لَا يُؤَيِّدُه ، أَو الاِسْتِشْهَادَ بِنَصٍّ ، مَعَ إِغْفَالِ النُّصُوصِ الأُخْرَى ، وَعَدَمَ رَبْطِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ **كُلُّهُ خَارِجًا عَنِ الْمَنْهَجِ السَّلِيـمِ فِي الْبَحْثِ** ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَن بَابِ الإِيمَانِ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَالكُفْرِ بِالْبَعْضِ الآخر[16]"، و[فِي سُورَةِ الْمَاعون] بَيَانُ مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ يَلْزَمُ كُـلَّ بَاحِثٍ، وَهُوَ **جَمْعُ أَطْرَافِ النُّصُوصِ ، وَعَدَمُ الاِقْتِصَارِ عَلَى جُزْءٍ مِنْهُ**، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾، وَهِيَ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ ، وَلَوْ أُخِذَتْ وَحْدَهَا لَكَانَتْ وَعِيدًا لِلْمُصَلِّينَ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْمَاجِنُ : ...

مَا قَالَ رَبُّكَ وَيْلٌ لِلْأُلَى سَكِـرُوا **** وَإِنَّمَا قَالَ وَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَا[17].

وَقد وَقَفَتْ إِدَارَةُ مَوْقِعِ الشَّيخ فركُوسٍ عَلَى مَجْهُولٍ نَقَل عنه فَتوى **مَبْتُورَةً**، فِي إِحدَى الْجَرَائِدِ الْجَزَائِرِيةِ ، فَتَبَرَّأَتْ من صنيعِه نَاصِحَةً ، وَمِنهَا قَوْلُها :"نَاقِلُ الفَتْوى قَدْ وَقَعَ فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرةٍ يُمْكِنُ إِجْمَالُهَا عَلَى الوَجْهِ الآتِي:(01) عَدَمُ الأَمَانَةِ فِي النَّقْلِ: حَيْثُ إِنَّه **بَتَرَ** ثَمَانِيَ فَقَرَاتٍ كَامِلَةٍ مِنَ الْفَتْوى **غَيَّرَتْ مَعَنَاهَا ، وَشَوَّهَتْ مَبْنَاهَا ، بِدْءًا بِالْمُقَدِّمَةِ** ...، وَبِحَذْفِهِ إِيَّاهَا فَوَّتَ عَلَى الْقَارِئِ فَهْمَ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَسَاسِهَا ، ثُمَّ عَاوَدَ الكَرَّةَ مِن جَدِيدٍ ...، حَاذِفًا بِذَلِكَ أَصْلًا هَامًّا قَرَّرَهُ الشَّيْخُ ... ، ثُمَّ اِسْتَمَرَّ يَحْذِفُ فَقَرَاتٍ هَامَّـــةً فِي الْفَتْوى ؛ **مُحْدِثًا بِذَلِكَ خَلَلًا بِتَرْكِيبِ الْجُـمَلِ ، وَتَنْسِيقِ الْمَعَانِي** ...

(04)- القَارِئ لِنَصِّ الْفَتْوَى [الْمَبْتُورِ] يَبْتَدِرُ إِلَى ذِهْنِهِ أَنَّ الْفَتْوى مَنْقُولَةٌ بِكَامِلِهَا ... ، وَبِالرُّجُوعِ إِلَى الأَصْلِ يَظْهَرُ التَّصَرُّفُ فِي الفَتْوى جَلِيًّا ، وَمَعَ ذَلِكَ لَم يُشِرِ النَّاقِلُ إِلَى التَّصَرُّف بِوَضْـعِ نِقَاطٍ فِي مَكَانِ **الْحَذْفِ** ، أَوْ بِكِتَابَةِ «بِتَصَرُّفٍ» فِي آخِـرِ النَصِّ ، وَفِي هَذَا **تَدْلِيسٌ** عَلَى الْقَارِئ ، هَذَا وَإِنَّ إِدَارَةَ الْمَوْقِعِ إِذْ تَكْتُبُ هَذَا التَّكْذِيبَ ، إِنَّمَا هُو نُصـرةً لِدِينَ اللهِ عزَّ وجلَّ أَنْ **يُنْسَبَ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ فِيهِ بِنَاءً عَلَى خَطإٍ فِي النَّقْلِ** ، وَدِفَاعًا عَنْ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ الْمُعزِّ ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ الَّذِي يَفْتَرِي عَلَيْهِ الْمُفْتَرونُ بَيْنَ الْفَتْرَةِ وَالأُخْرَى ، كَمَا تَنْصَحُ إِدَارَةُ الْمَوْقِعِ نَاقِلَ الْفَتْوى بِالتَّوْبَةِ ، وَالاِسْتِغْفَارِ مِمَّا صَدَرَ مِنْهُ ، **مِنْ بَتْرٍ وَخَلْطٍ وَتَدْلِيسٍ وَتَبْخِيسِ النَّاسِ أَشْيَاءَهُمْ** "اهـ[18].

وَالظَّاهِرُ مِنْ هذا الْمَنْقُول عَن إِدَارَةِ الْمَوْقِع هو "**عَدَمُ التَدَخُّلِ فِي نِيَّةِ هَذَا النَّاقِلِ**"، وَإِنَّمَا بيَّنَتْ لهُ **سُوءَ حَذْفِه** مِنْ فَتْوى الشَّيْخِ ، **وَضَـرَرَ سُوءِ الْحَذْفِ** على النَّاقِلِ ، وَالْمَنْقُولِ إِلَيْهِ ، والْمَنْقُولُ

([16])(مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ص 142)

([17])(أضواء البيان 124/9) تنبيه : أتمه الشيخ عطية سالم رحمه الله ابتداء من سورة الحشر إلى آخر الناس

([18])(تعقيبٌ وتشريبٌ على مقال إحدى الجرائد الأسبوعية) موقع الشيخ /د مُحَمَّد علي فركوس

عنه، فإن كان هو اللهَ ، أو وَرَسُولَهُ ﷺ، أوِ الْعُلَمَاءَ ، فَإِنَّ جَرِيمَةَ البَتْرِ تَعْظُمُ .

فَخَصْلَةُ "**البَتْرُ**" تَثبتُ إذا ثبتَ «سُوءُ الْحَذْفِ» فقطْ ، أَمَّا «سُوءُ النِّيَّةِ والعَمْدُ » فَإِنَّمَا يَزيدان "**البَتْرَ**" جُرْمًا وَإِثْمًا ، قال **الشّيخ ربيعٌ بن هادي** :"أَخَذَ [الْمِلِيبَارِيُّ] ... قَوْلَ [أَبِي حَاتِمٍ]: «**لا بأس به**»، وَ**حَذَفَ** قَوْلَهُ: « **ثِقَةٌ صَالِحٌ** »، وَقَدْ يَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَ قَوْلَهُ: « ثِقَةٌ صَالِحٌ» ...؛ فَنَقُولُ - مَعَ استِبْعَادِنَا لِذَلِكَ - : اللهُ حَسِيبُكَ ، وإن كُنتَ **تَعَمَّدتَهَا** فَتُبْ إِلَى اللهِ "اهـ[19]، وقَالَ **الشَّيخُ ابن العُثَيْمِين**(ت:1421هـ):"**سُوءُ الإِرادَةِ الَّتِي تَسْتَلزِمُ سُوءَ الفَهْمِ** ؛ لأَنَّ الإِنسَانَ إِذَا كَانَ يُرِيدُ شَيئًا لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَنتَقِلَ فَهْمُهُ إِلَى مَا يُرِيدُ ، ثُمَّ يُحَرِّفُ النُّصُوصَ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنَ القَوَاعِدِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ العُلَمَاءِ : أَنَّهم يَقُولُونَ : **استَدَلْ ، ثُمَّ اعْتَقِدْ** "اهـ[20] .

لكن هَلْ سُوءُ الفَهْمِ يسْتَلْزِمُ سُوءَ الإِرادَةِ ؟! قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه :"**وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ** "اهـ[21]، وكَمْ مِن قَارِئٍ لَا يُحسِنُ الوَقْفَ والابتدَاءَ في تلاوة كلام الله تعالى ، فَيَقِفُ وقفا قبيحا ، بِسَبَبِ سُوءِ الفهم ، أو ضِيقِ النَّفَسِ ، وَنَظِيرُه مَنْ يحذِفُ مِنَ النَّصِّ **ما يَظُنُّه زَائِدًا وَيَكْتَفِي بِمَا يَظُنُّهُ شَاهِدًا مُسْتَقِلًّا**، لَكِنَّ الْمتعَصِّبَةَ للشّيخِ فَرْكُوسٍ - وَفَّقَهُ اللهُ - اشْتَرَطُوا في الْبَتْرِ **العَمْدَ ، واسْتِصْحَابَ سُوءِ النِّيَّةِ** ؛ فَتأَمَّلْ قَولِهم في قَناتهم الرّسميَّة (تَبيينِ الْحقَائِقِ) :

تبيين الحقائق

تدوير كبير الصعافقة جمعة للشبه على مذهب إذا تكرر تقرر - شبهة بتر أثر ابن عباس رضي الله عنهما أنموذجا -

قد تقدّم أنّ البتر يكون مصحوبًا بسوءِ نيّةِ الكاتب الذي يبتر مِن الكلام الذي نقلَه ما يخدم سُوءَ نيّتِه، ويناقض قَصْدَ المنقول عنه فيما قرّره عن عمدٍ. أمّا الحذف فهو

قُلتُ : وَيَظْهَرُ التَّعصُّبُ في الكَيْلِ بِمِكيالين ؛ فَعِنْدَما تَعلّقَ الْحُكمُ بالشَّيْخِ فَرْكُوس قَالوا: (الْبَتْرُ يَكُونُ مَصْحُوبًا بِسُوءِ نيَّة) ؛ وَعندما تعلَّقَ الْحُكمُ بالشَّيْخِ جُمعةَ أَهْمَلُوا هذا ، حيث قَالُوا :

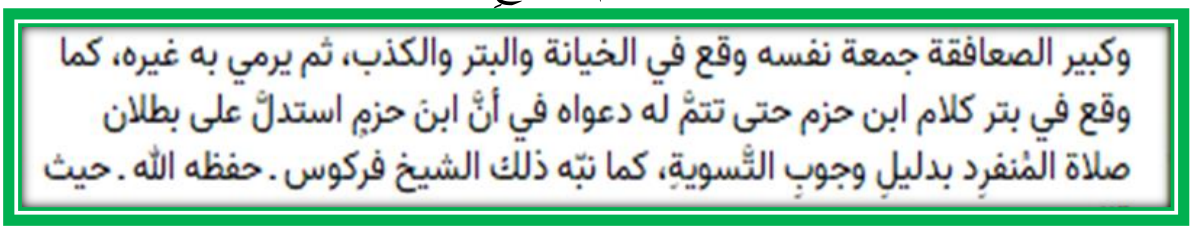
وكبير الصعافقة جمعة نفسه وقع في الخيانة والبتر والكذب، ثم يرمي به غيره، كما وقع في بتر كلام ابن حزم حتى تتمّ له دعواه في أنّ ابن حزم استدلّ على بطلان صلاة المُنفرِد بدليلِ وجوبِ التّسوية، كما نبّه ذلك الشيخ فركوس. حفظه الله. حيث

([19])(الرد المفحم على من اعتدى على صحيح مسلم ص 81) الشيخ ربيع بن هادي .

([20]) (فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، وتبرئة دعوة وأتباع مُحَمَّد بن عبدالوهاب من تهمة التطرف والإرهاب ص211)

([21])(سنن الدارمي رقم 210) أبو مُحَمَّد عبد الله الدارمي(ت:255هـ)

وَمَوْطِنُ الشَّاهِدِ من كَلَامِهِ ـ وفَّقَهُ الله تَعَالَى ـ الَّذِي يُدِينُ تَعَصُّبَهُم هوَ قوله :"يَتَّضِحُ مِنْ هَذَا مُغَالَطَةُ الْمُعْتَرِضِ، **وَبَتْرُهُ لِكَلَامِ** ابنِ حَزْمٍ ؛ حَتَّى تَتِمّ لَهُ دَعْوَاهُ ...، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُعترِضُ فيه وَاهِمًا، وكَانَ لَهُ **قَاصِدًا** فَهُوَ كَذِبٌ مُتعَمَّدٌ عَلَى ابنِ حَزْمٍ، **وَإِنْ كَانَ فِيهِ وَاهِمًا فَعَلَيْهِ** الرُّجوعُ "اهـ[22].

فَلَوْ سَلَّمْنَا ـ جَـدَلًا ـ بِحُكمِ الشَّيخِ لَقيل: إنَّهُ حَكَمَ بثُبوتِ **الْبَتْرِ** ، سَواءٌ كان البَاتِرُ قَاصِدًا عَامِـدًا أَوْ وَاهِمًا ، لَكنَّ الشَّيْخَ فَرَّقَ بَينَهُمَا من جهة تَعَاظُمِ الذَّنبِ ، فالقاصدُ يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ على الْمَنْقُولِ عَنهُ ، وَالْمَنْقُولِ إليه ، أَمَّا الوَاهِمُ فَلَا ، والتَّوْبَةُ ـ في حقِّهِمَا ـ وَاجِبَةٌ .

وَالبَتْرُ كلمةٌ تُفِيدُ بِنَفْسِهَا سُوءَ الْحَذْفِ والوَقْفِ ، لَكنَّ الْحَذْفَ كَلِمَةٌ فِيهَا تلَطُّفٌ وإِيهَامٌ ، وَبُعْدٌ عَنِ الإِتِّهَامِ ، فَلِهَذَا ارْتَضَى الْمُتَعَصِّبَةُ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا مُصْطَلَحَ "**الْبَتْرِ**" في حَقِّ الشَّيْخِ جُمْعَةَ ، أَمَّا الشَّيخُ فَرَكُوسٌ فارتضوا لهُ مُصْطَلَحَ "**الْحَذْفِ** "؛ فتأمّل دقيق الْمَكرِ والتّعَصُّبِ ؛ حيثُ قَالوا :

> قد تقدَّم أنَّ البتر يكون مصحوبًا بسوءِ نيَّةِ الكاتب الذي يبتر مِنَ الكلام الذي نقَلَه ما يخدم سُوءَ نيَّته، ويناقض قَصْدَ المنقولِ عنه فيما قرَّره عن عمدٍ، أمَّا الحذف فهو الاستغناءُ عن بعض كلام المنقول عنه لسبقِ الدلالة عليه أو اكتفاءً بالإشارةِ إليه خشيةَ الإطالة والإسهاب دون حاجةٍ، أو لخروج المحذوف عن المقصود مِنَ النقل في ذلك الموضع لا لكونه مناقضًا له.

قلت : وَنَقْضُ هَذَا الاِعْتِرَاضِ مِنْ ثَلَاثِ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ: يلزمُ من هذا الضّابطِ أَنَّ ابنَ عبّاسٍ ﷺ جَاء بكلامٍ زَائِدٍ من باب التوكيد ؛ لأَنَّ الوقوفَ على قَوْلِه ﷺ :«إِنْ خِفْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا» يَتَضمَّنُ ـ على لَغْوِهِم ـ قوْلَه ﷺ :"فَإِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَاعِلًا فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ"، ولا ريب أَنَّ هذا باطلٌ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ في الكلامِ التَّأسيسُ ، لا التِّكرارُ وَالتَّوكيدُ .

الوَجْـهُ الثاني : يَلزمُ من هذا الضَّابطِ أَنَّ ما اكتَفَى بِذِكْـرِهِ الشَّيخُ فركُوسٌ يَدُلُّ على مَا حَذَفَهُ من الأثرِ ، أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَهَذِهِ دَعْوَى عريضة جدًّا ، وَدُونَ إِثْباتِهَا حَيْضُ الرِّجَالِ ، أَوِ البَتْرُ .

الوَجْهُ الثالث : في جوَازِ التَّعبيرِ بِالْحَذْفِ عن "**الْبَتْرِ**" ، وَهذا كثير في كلام الشّيخِ ربيع ؛ ومِنْ ذلك قولُه :" إِنَّ الشَّيْخَ محمدًا عَوَامَةَ قَدْ **حَذَفَ** مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ ابنْ حَجَرٍ كَلَامًا لَوْ أَبْقَاهُ لاهْتَزَّ بَحْثُهُ[23]، [وَ] يَأْخُذُ [الْمِلِيبَارِيّ] مِنْ كَلَامِ العَالِمِ الْمُعيَّن مَا يُحَقِّقُ غَرَضَه ، و**يَحْذِفُ** مِنْهُ مَا يُخَالِفُ

([22])(الجواب عن قول المُعترِض بأنَّ الشَّيخَ لم يَسبِقْهُ أحدٌ إلى القول ببُطلان صلاة التَّباعد) الشيخ /د مُحَمَّد علي فركوس

([23])(تقسيم الحديث إلى صحيح، وحسن... ص 27) الشيخ ربيع بن هادي .

غَرَضَهُ[24]،[وَ] أَخَذَ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ (تَوْجِيهِ النَّظَرِ) مَا يُحَقِّقُ غَرَضَهُ فِي زَعْمِهِ ، وَحَذَفَ مِنْهُ مَا يَخَافُ أَنْ يُفَوِّتَ عَلَيْهِ هَذَا الْغَرَضَ "اهـ[25] ، وقد يَسْتَعمِلُ الشَّيْخُ ربيعٌ "بَتَرَ" و"حَذَفَ"، لَكِنَّ الْمُرادَ الذَّمُّ ، مِنْ مِثلِ قَولِه :"أَلَا إِنَّ الْخِيَانَةَ وَالْبَتْرَ قَدْ صَارَا مِنْ طِبَاعِ الْحِزْبِيِّين ... ، الْمَآخِذُ عَلَى صَاحِبِ الْمِعْيَارِ: ... جُرْأَتُهُ عَلَى حَذْفِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقَوِّي جَانِبَ خَصْمِهِ "اهـ[26] .

لكنَّ الْمُتَعَصِّبَةَ دَيْدَنُهُم التَّشْغِيبُ ؛ حيثُ يُشَوِّشُونَ عَلَى القَارِئِ مَفْهُومَيِ **الْبَتْرِ وَالْحَذْفِ** ، مِنْ مِثلِ تَشْغِيبَاتِ عَوَّادٍ ؛ حيث يُرِيدُ أن يُصَوِّرَ مَنِ اتَّهم الشَّيخَ فركوسًا بِالْبَتْرِ جَهَلَةً بِمَعْنَاه ؛ فَلِهَذَا يُفَرِّقُونَ ـ على تَصَوُّرِهِ ـ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ ، فَتَأَمَّلْ :

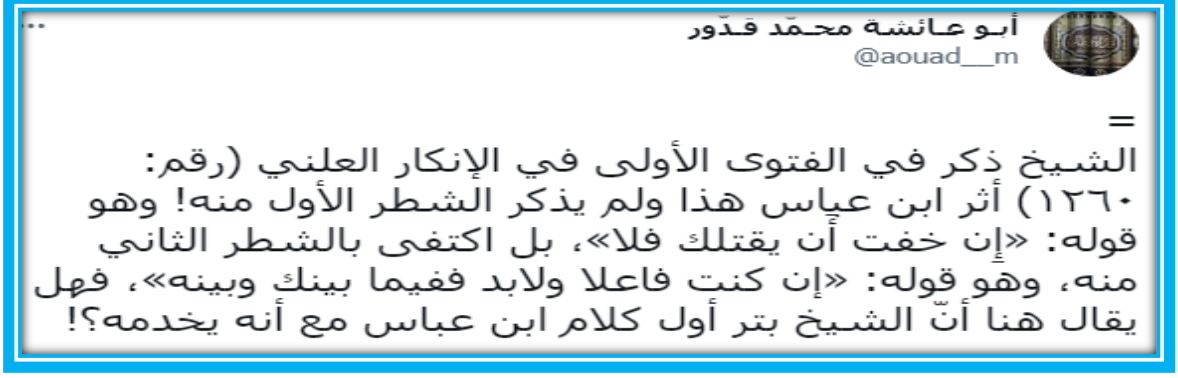

قلتُ : يا عوَّادُ؛ إنَّ الشَّيْخَ ـ وفقه الله ـ اِقْتَصَرَ في الفَتْوَى الأُولَى على قَول ابن عبَاس ﷺ: «**إِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَاعِلًا فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ**»؛ **بَيَانًا لأَهَمِيَّة السِّرِيَّةِ**، **وَهُوَ مَقْصُودُ ابن عبَاس** ﷺ ، سَوَاءٌ سِيقَ الأَثَرُ كَامِلاً، أو لا ، وَسَوَاء كان السّر أصلا في الإنكار، أولا ، فلمَاذا يُعْتَرَضُ عَلَى الشَّيخِ فركوس ـ وفقه الله ـ ؟ لكنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ عوَّادًا قَصَدَ الفِرارَ مِن مَحَلِّ النِّزاعِ ، فتأمَّل قوله :

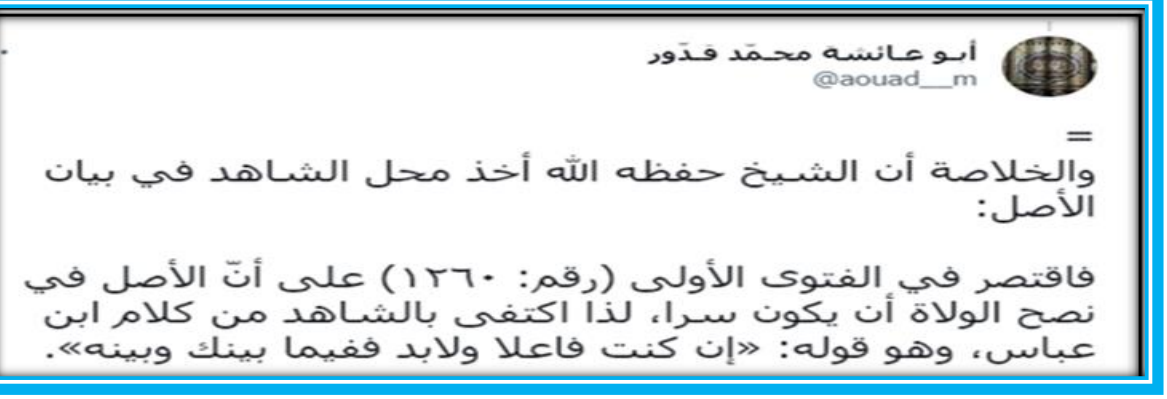

قلتُ : يا عوَّادُ : لا تَهرُبْ مِن مَحَـلِّ النِّزاع ، وهُوَ كَيْفَ اِسْتَنْبَطَ الشَّيْخُ فركُوس **الإنكارَ الْعَلَنِيَّ**

([24])(الرد المفحم على من اعتدى على صحيح مسلم ص 79) الشيخ ربيع بن هادي .

([25])(الرد المفحم على من اعتدى على صحيح مسلم ص 80) الشيخ ربيع بن هادي .

([26])(بيان فساد المعيار حوار مع حزبي متستر ص 2) الشيخ ربيع بن هادي .

مِنَ أَثَرِ ابنِ عَبَّاس ﷺ ؟! لكنَّ عوَّادًا ومن كان على شاكلته يَأبَوْنَ أن يتصـــوَّرُوا خَطأَ الشَّيْخِ فَرْكُوسٍ ؛ تَقْدِيسًا لِفَهْـمِهِ وَرَأْيِهِ ، بَيْنَمَا يَهُونُ وَيَسْهُلُ عَلَيْهِم الكَذِبُ عَلَى ابنِ عَبَّاس ﷺ ، ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ ، فتأمَّلْ تَشْغِيبَ عَوَّادٍ :

واقتصر ـ أيضا ـ في الفتوى الثالثة (رقم: ١٢٦٣) على

=

الشاهد من كلام ابن عباس، وهو مشروعية الإنكار على الولاة علنا إذا أمنت الفتنة.

رابط الفتوى الأولى:
ferkous.com/home/?q=fatwa-...

رابط الفتوى الثالثة:
ferkous.com/home/?q=fatwa-...

والله نسأل أن يسدد أفواه المشغبين وأن يشغلهم بخاصة

قُلتُ : رَحِمَه اللهُ مَنْ قَالَ :«الهَوَى والتَّعَصُّبُ يَفعَلُ بِأَهلِهِ العَجَائِبَ[27] ، ولا يَتَعَصَّبُ إلا غَبِيٌّ ، أَوْ عَصَبِيٌّ[28] ، قَالَ **الشَّيخُ رَبِيـــعٌ**: "ومِن عَجَائِبِ فَالِحٍ أَنَّهُ فِي أَحكَامِهِ وَفَتَاوَاهُ إِنَّمَا يَتَّبِعُ هَوَاهُ، فَيَقَعُ فِي التَّنَاقُضِ الشَّنِيعِ ، القَائِمِ عَلَى الفُجُـورِ[29] ، [و] مِنْ عَجَائِبِهِ [أنّه] ... قَدْ يَسُـوقُ كَلَامًا يَرُدُّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُر ، **وَسَبَبُ ذَلِكَ تَعَلُّقُهُ بِالتَّقلِيـــدِ البَاطِلِ ، الَّذي يُنَافِحُ عَنْهُ**[30] ، وَفَالِحٌ وَطَائِفَتُهُ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِأَهْلِ السُّنَّةِ الطَّائِفَةَ الْحَدَّادِيَّةَ ، ذَاتَ الفِتَنِ وَالشَّغَبِ ، وَالكَذِبِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّة "اهـ[31] .

وهذه "**الْخِصَالُ الفالِحِيَّةُ**" ظَهَرَتْ فِي مَوَاطِنَ ، وَبِقُوَّةٍ هُنَا ؛ لأَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى تِلْكَ الفَتْوَتَيْنِ ـ الأولى والثَّالِثَةِ ـ يَسْتَفِيدُ جَوَازَ الإِنْكَار لِكلِّ أحـدٍ ، وَلَوْ كَانَ مِن مَحْضِ العَـوامِ ، **وهذا مِمَّا نَبَّهَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ مرَّتَيْنِ**[32] **فِي كِتَابٍ أَذِنَ بِنَشْرِهِ الشَّيخُ صَالِحٌ السُّحَيمِيّ**[33] .

([27]) (الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب المجدد المفترى عليه ص 56) أحمد بن حجر بو طامي (ت : 1423هـ).

([28]) (لسان الميزان 620/1 رقم 771) بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)

([29])(النهج الثابت الرشيد في إبطال دَعَاوَى فالح ص 28) الشيخ د. / ربيع بن هادي

([30])(فتاوى في العقيدة والمنهج (الحلقة الثالثة) ص 25) الشيخ د. / ربيع بن هادي

([31])(لنهج الثابت الرشيد في إبطال دَعَاوَى فالح في الهامش من الصفحة ص 47) الشيخ د. / ربيع بن هادي

([32])الموضع الأول : ص 13 وما بعدها ، الموضع الثاني : ص91 من كتاب(قراءة في فتاوى الإنكار العلني) بلال عدار

([33])الكتاب هو (قراءة في فتاوى الإنكار العلني لفضيلة الشيخ مُحَمَّد علي فركوس) بلال عدار، وإذن الشيخ السحيمي غير موجود في الكتاب ، ولكنه موجود في النت ، فلا داع للإنكار .

لَكنّ مَنْ وَقَفَ على الفَتْوى الثَّانيَّةِ عَلِمَ أنَّ تقديرَ الْمَصْلَحَـةِ مَنوطٌ بِأَهْل العِلم والدِّراية ، فَعلى هذا : هل يَجـوز الإكتفاءُ بِالْفَتْوَى الثّالثَةِ ؛ كَمَا اكتفَيْتُم بالشَّطْرِ الثَّاني من أثر ابن عبّاس ﷺ ؟ بل إنَّ اكتفاءَنَا بِالْفَتْوَى الثّالثَةِ أَولى بالقَبولِ ؛ لأنَّ الْفَتْوَى الثّالثَةَ مُستقلةٌ ؛ ومَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُودِهَا فَمَعْذُورٌ، وَالْمُتَأخّرُ نَاسخٌ للمُتقدّم ، أمَّا اكتفاؤكم في معْرِفة مَقْصود ابن عبّاس ﷺ على شطرٍ واحدٍ من كلامٍ متصل فهَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ ، "حتّى الأُوربِيّينَ وَالأَمْرِيكَانَ يُحارِبُونَ بَتْرَ النُّصُوصِ ، وَحَذْفَهَا وَيَعْتَبِرُونَهُ مِنَ الْخِيَانَةِ الْمُسْقِطَةِ لِمُرْتَكِبِهَا[34] .

فَحِينئِذٍ هل يَجُوزُ القولُ بِأنَّ الشّيخَ يُبيحُ الإنكَارَ لِكُلِّ أحدٍ إذا تَرَجَّحتِ الْمَصْلَحَـةُ ؟ لَا ريب أنّ الْمُتَعَصِّبَةَ سَيعْتَبِرُونَ ذَلكَ كَذِبًا على الشَّيْخِ ، وَبَتْرًا لِمَقْصُودِه ، وإنَّمَا يجبُ النّظرُ إلى مجموعِ كَلَامِهِ في الفَتَاوَى الأَرْبَعَةِ ؛ فَحينَئِذٍ نَقُول لَهُم :"**صَدَقتُم ؛ لَكنَّ السُّؤالَ الَّذِي يَفْرِضُ نَفْسَه : كَيْفَ اِشْتَرَطتم النَّظـرَ في كُلّ فَتَاوَى الشَّيخِ فَركُوبِس ، مَعَ مَا بَيْنَهَا مِنَ الأيَّامِ ، لَكنَّكُم في الْمُقَابِلِ رَفَضْـتُم النَّظَرَ إِلَى طَرَفَيْنِ مِنْ جَوَابٍ مُتَّصِلٍ ؟!** ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾؟!﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ .

([34])(طاقات المرأة وقدراتها العقلية والعلمية تتجلى في شخصية "د. عزيزة المانع" ص16) الشيخ ربيع بن هادي .

الأنـمُوذَجُ(03) : الإمامُ الطَّبريّ (ت :310 هـ)

قلتُ : فَكَمَا ترى ـ يا منصف ـ أنَّ الإستشهادَ بكلام الطّبريّ وقع قبل عقدٍ تَقْريبًا ، ثم جاء أمثال عوَّادٍ مقلّدًا ، ومُجَدّدًا مُرَدّدًا ، وكَأنَّها فَائِدَةٌ عَزِيزَةٌ ظَفرَ بها في غير مَظانّهَا ، حَتَّى اغتَرَّ بِانحـرافِ فَهْمِه وَطَعنَ في خَصْمه ، وأيّ خصمٍ هذا الّذِي يُحاجِجُهُ بِشَتْمِهِ، وَيُشَوّهُ صُورَة اسْـمهِ؟! فتأمَّل حال هذه الزّوبَعَةِ ، حيث قال :

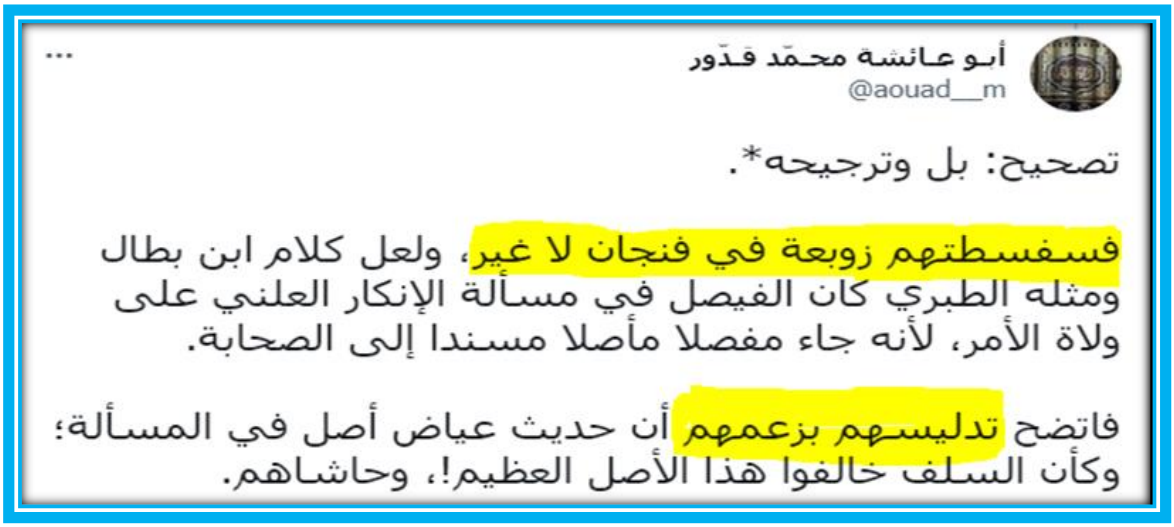

قَالَ **الشّيخُ صَالِـــحٌ آل الشّيخ**:" كَذَلِكَ كلامُ أَهْلِ العِلمِ ، وَهُو أَوَلى بِأَنْ يَكْثُرَ فِيهَا الْمُتَشَابِهُ **يَأْتِي وَاحِدٌ يَنْقُلُ مِنْ كِتَابٍ ، وَيَقُولُ هَذَا ـ خَلَاص ـ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ** ؟! لَا ، لَابُدَّ أَن نُرْجِعَ هَذَا لِهَذَا يَعْنِي ـ مَثَلًا ـ يَأتِ بَعْضُهُم يَسْتَدِلُّ ، يَقُولُ هَذَا كَلَام ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، نَقُولُ نَعَم ، هَذَا كَلَامُ ابنِ تَيْمِيَّةَ لَكِنَّ ابنَ تَيْمِيَّةَ لَهُ كَلَامٌ آخَرُ يُوَضِّحُ الْمَقْصُـــودَ مِنْ هَذَا الكَلَامِ[35]، كُتُبُ العُلَمَاءِ هِيَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا مُتَشَابِهٌ كَثِيرٌ مِنَ القُرآنِ وَالسُّنّةِ؛ لأَنَّهَا كَلَامُ بَشَرٍ ، اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ ابتَلى الأُمَّةَ بِأَنَّ فِي كَلَامِهِ ـ جل وعلا ـ محكمٌ ، وَفِي كَلَامِهِ مُتَشَابِهٌ ؛ لِيَنْظُرَ هَل يُسلِّمُ العِبَادُ فِي الْمُتَشَابِهِ أَم لَا؛ لَكِن جَاءت كُتُبُ أَهْل العلم؛ لذلك تَجِدُ ـ اليَوم ـ هَذَا الزَّيغَ مِنَ القَاعِدَةِ وَتَفَاصِيلِهَا ، وَدَاعِشٍ وَتَفَاصِيلِهَا وَالْجَمَاعَاتُ الَّتِي قَدْ تُسَمَّى بَعْضُ الْجَمَاعَاتِ بِجَمَاعَاتِ السَّلَفِيَّة لِلقِتَالِ ، وَالْجَمَاعَةِ السَّلَفِيَّةِ لِلْجِهَادِ أو نَحْوِ ذَلِكَ ، يَأتُونَ يَسْتَدِلُّونَ بِأَشْيَاءَ لَا يُقِرُّهَا أَهْلُ العِلمِ عَلَيْهِم ... يَأْتِي بَعْضُهُم يَقُولُ : قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، قال الشَّافِعِيُّ[36]، [وَ] مِنْ مُمَيِّزَاتِ كَلَامِ [ابن تيمية] ـ رَحِمَهُ الله ـ: أَنَّ كَلَامَهُ يَكْثُرُ فِيهِ الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ، عِنْدَهُ ـ فِيمَا يُقَرِّرُ ـ مُحْكَمٌ ، وَتَارَةً فِي كَلَامِهِ ـ إِمَّا فِي الاِسْتِطْرَادِ أَوْ أَحْيَانًا فِي بَعْضِ التَّأْصِيلِ ـ يَكُونُ مِنَ الْمُتَشَابِه، وَنَعْنِي بِالْمُحْكَمِ مَا يَتَّضِحُ مَعْنَاهُ، وَبِالْمُتَشَابِهِ مَا يَحْتَمِلُ الْمَعْنَى ، أَو لَا يَتَّضِحُ أَوْ يَكُونُ مُشْكِلًا عَلَى أُصُولِ السَّلَفِ ؛ لأَنَّ شَيْخَ الإِسْلَامِ ـ رحمه الله ـ كَانَ مُتَابِعًا لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَقْوَالِهِم، وَخَاصَّةً أَقْوَالَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، كَأَحْمَدَ وَبَاقِي الأَئِمَّة[37]، الشَّأنُ لَيْسَ فِي (قَالَ قَالَ قَالَ) ، الْخَوَارِجُ الأَوَّلُونَ مَا قَالُوا قَالَ الشّيخُ .. قَالُوا قَالَ اللهُ تَعَالَى، وَحَارَبَهُم الصَّحَابَةُ ، وَمَا فيه كَلَامُ لأَهْلِ العِلمِ ، ما فيه كُتُبٌ ، فَهَؤُلَاءِ أَضْعَفُ مِنَ

([35])مقطع صوتي بصيغة يوتيوب عنوانه (كلام الشيخ صالح آل الشيخ في رد المتشابه إلى المحكم في كلام العلماء)
([36])مقطع صوتي بصيغة يوتيوب عنوانه (المتشابه من كلام أهل العلم وكتبهم الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله-)
([37])(كيف تقرأ كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى) الشيخ صالح آل الشيخ

الأَوَّلِينَ ؛ لأَنَّهُم أَكثَرُوا مِنَ النُّقُولِ مِنَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ فِي كَلَامِهِم مُتَشَابِهٌ كَثِيرٌ، فإذن الفِتْنَةُ عَظِيمَةٌ فِي العِلمِ نَفْسِهِ؛ لأَنَّ **هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فِيهِم زَيْغٌ بَحَثُوا ، وَأَنْتُم تَعْلَمُونَ مَجَالُ البَحْثِ سَهْلٌ ؛ يَأْتِي الوَاحِدُ لِلمَكْتَبَةِ ، أَوِ الآن أَسْهَلَ مِنَ الْمَكْتَبَةِ ، يَبْحَثُ فِي النَّت، وَيُطَالِعُ مِنَ الأَقْوَالِ** ، وَيَخْتَارُ قَوْلَ شَيْخ ويقول : هَذَا قَالَ العَالِم فُلَاني "اهـ[38] .

وَقَالَ **الشّيخُ رَبيعٌ** :" قَدِ اِجتَهَدَ فَالِحٌ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ ، وَمَألوفَاتِه ، أَوُ اجْتُهِدَ لَهُ بِوَاسِطَةِ الْحَاسُوبِ ، فَجُمِعَ كَلَامُ شَيْخِ الإِسلَامِ ...؛ لِيُثْبِتَ أَنَّ **رَبيعًا قَدْ خَانَ ، وَبَتَرَ ،** إِلَى آخِرِ طُعُونِهِ وَاتِّهَامَاتِه "اهـ[39] .

ويُواصلُ **الشّيخُ صَالِحٌ** ناصحا مَنْ يَبْحَثُ فِي الأَنْتَرنت عمَّا يُوَافِقُ هَوَاهُ :" لَكِنّ هَذَا لَيْسَ عِلمًا ... العِلمُ لَابُدّ أَنْ يُؤخَذَ بِأُصُولِهِ، وَتُجْمَعُ الأَقْوَالُ ، وَتُفْهَمُ هَذا مَعَ هَذَا ، وَإِلَّا كَانَ العِلمُ يَتَلَاعَبُ بِهِ الصِّبيَانُ[40] ، الْمُتَشَابِهُ مَوْجُـــــودٌ فِي كَلَامِ أَهْلِ العِلمِ ، وَيُحَلُّ هَذَا الْمُتَشَابِهُ بِالنَّظرِ فِي الْمَوَاضِعِ الأُخَرِ ، الَّتِي تَكَلَّم فِيهَا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ فَيَكُونُ فِي الْمَوْضِعِ الآخَرِ إِيضَاحٌ لِهَذَا الْمَوْضِعِ ، الَّذِي اِشْتَبَهَ عَلَى النَّاظِرِ[41] ، فَمَن أَتَى بِشَيْءٍ فِي العَقِيدَةِ يُخَالِفُ تَأْصِيلَهَا وَأَسَاسَهَا ، الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ الكَثِيرَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي أُمُورِ الاِعْتِقَادِ ، أَو فِي الْمَنْهَجِ ، أَو فِي التَّعَامُلِ بِالاِحْتِجَاجِ بِشَيءٍ هُنَا ، أَوْ هُنَاكَ يُخَالِفُ هَذَا الأَصْلَ ؛ فَهَذَا اتِّبَاعٌ لِلمُتَشَبِهَاتِ ؛ حَتَّى أُوِّلَ الْحَدِيثُ "اهـ[42] .

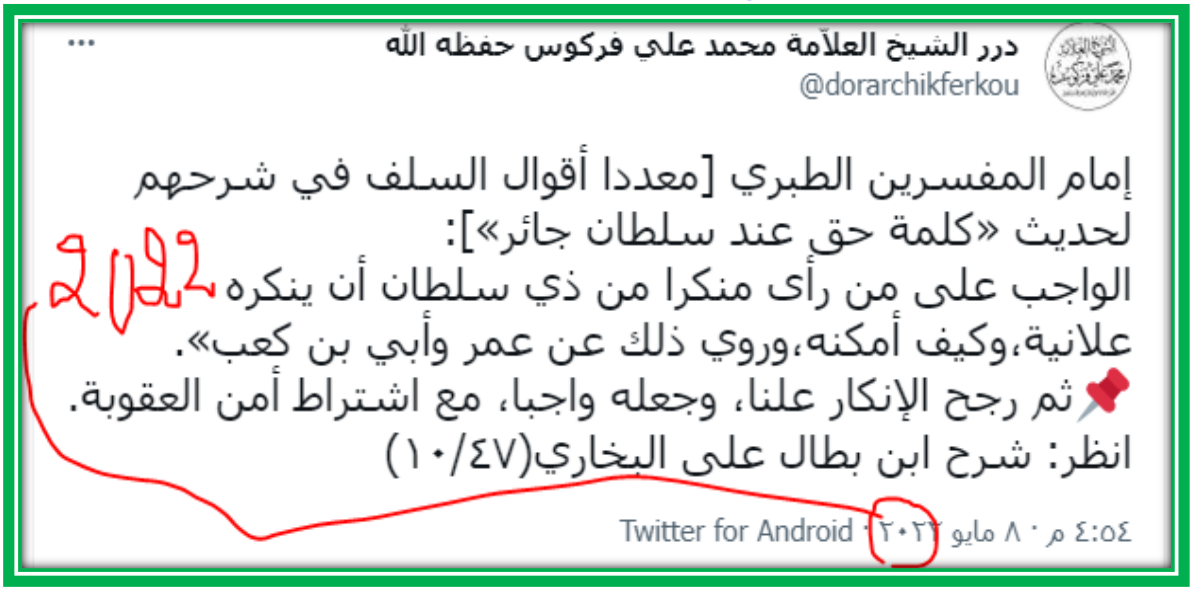

---

(38)مقطع صوتي بصيغة يوتيوب عنوانه (المتشابه من كلام أهل العلم وكتبهم الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله-)

(39) (براءة الأمناء ص20) العلامة د/ ربيع بن هادي

(40)مقطع صوتي بصيغة يوتيوب عنوانه (المتشابه من كلام أهل العلم وكتبهم الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله-)

(41)(كيف تقرأ كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى) الشيخ صالح آل الشيخ

(42)مادة صوتية (المحكم والمتشابه من أقوال السلف) الشيخ صالح آل الشيخ

قلت : والْجَوَابُ مِنْ وَجهينِ :

الوجــه الأوّل : في كَونِ الطَّبَريّ جاء ـ في جوابهِ ـ حديثين ، أمَّا الأوَّل فهو قولهﷺ (**كلمةُ حق عند سُلطان جائر**)، وفي ذكْرِ مَعَاني (**عِنْـدَ**) قَال **الشيخ ابن عثيـمين**(ت:1421هـ):" العِنْدِيَّةُ نَوْعَانِ عِنْديَّةُ وَصْفٍ، وَعِنْدِيَّةُ قُرْب[43]،[و] أَصْلُ العِنْدِيَّة تَكُونُ فِي الْمكان[44] ، وَالعِنْدِيَّةُ تَقْتَضِي قُرْب الشَّيءِ مِنَ الشَّيْءِ "اهـ[45] ، وعلَّقَ **الشَّيخُ العَبَّادُ** عَلَى الْحَدِيث قائلا:" الْمَقْصُـودُ مِنْ ذَلِك أَنَّهُ عِنْدَمَا يَقُـولُ [الْحَاكِم] كَلَامًا بَاطِلاً فِي مَجْلِسِهِ لَا يَسْكُتُ عَلَيْه ... ، وَالصَّدْعُ بِالْحَقِّ يَعْنِي بِهِ العُلَمَاءَ الَّذِينَ عِنْدَهُم مَعْرِفَةٌ ... ، **وَهَذَا الْحَديثُ لَا يُسْتَفَادُ مِنهُ مَشْـــرُوعِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى أَخْطَاءِ الوُلاةِ عَلَى الْمَنَابِرِ** ؛ لأَنَّ هَذَا تَشْهِيرٌ وَإِيذَاءٌ ، وَالإِنْسَانُ لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يُنْصَـــحَ عَلَى الْمَنَابِرِ وَأَنْ يُشَهَّرَ بِهِ عَلَى الْمَنَابِرِ ، وَأَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَهُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ "اهـ[46]

أمَّا **الوَجْهُ الثّانِي** : في معنى الْحديث الثاني (**مَنْ رَأى منكم منكرًا ...**)، قَال **ابن عثيـمين** (ت:1421هـ):"هَلِ الْمُرَادُ مَنْ عَلِمَ ، وَإِنْ لَم يَرَ بِعَيْنِهِ ... أَوْ نَقُولُ : الرُّؤيَا هُنَا رُؤيةُ العَيْنِ ، أَيُّهُمَا أَشْمَلُ ؟ ...الأَوَّلُ ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رُؤْيَةُ العَيْنِ "اهـ[47]، وعلَّقَ **الشَّيْخُ العبّادُ** على الْحديث قائلا: "وَرُؤْيَةُ الْمُنْكَرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُـونَ الْمُراد مِنْهَا الرُّؤْيَةَ البَصَرِيَّةَ ، أَوْ مَا يَشْمُلُهَا ، وَيَشْمُلُ الرُّؤْيَةَ العِلْمِيَّة "اهـ[48] .

وقال **ابن رجب**(ت:795هـ):" (**من رأى منكم منكرًا**) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْكَارَ مُتَعَلِّقٌ بِالرُّؤْيَةِ فَلَوْ كَانَ مَسْتُورًا فَلَمْ يَرَهُ، وَلَكِنْ عَلِمَ بِهِ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ لَا يَعْرِضُ لَهُ "اهـ[49]، وَقال **الشّيخُ صَـالِحٌ آل الشّيخ**:" (**رَأى**) هُنا هي البَصَرِيَّةُ ، وَلَيْسَتِ العِلْمِيَّةَ ، لَيْس مَعْنى (**رَأى**) هُنا عَلِمَ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ رُؤيَةُ البَصَرِ ؛ لأَنَّهُ عَدَّاهَا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ ، فَرَأَى إِذَا تَعَدَّت فِي النَّحوِ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ كَانَتِ رُؤْيةً بَصَرِيَّةً ... فَتَفْسِيرُهَا بِـ (عَلِمَ) لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَالرُّؤيَةُ هُنَا

([43])(تفسير سورة غافر 293) الشيخ ابن عثيمين(ت:1421هـ)

([44])(تفسير الفاتحة والبقرة 313/3) الشيخ ابن عثيمين(ت:1421هـ)

([45])(الشرح الممتع 152/1)(تفسير الفاتحة والبقرة 315/3) الشيخ ابن عثيمين(ت:1421هـ)

([46])(شرح سنن أبي داود 9/489 إلى 11) الشَّيخُ العَبَّادُ

([47])(شرح الأربعين النووية 333) الشَّيخُ العَبَّادُ

([48])(فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله 117)

([49])(جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم 254/2)

الَّتي عُلِّقَ عَلَيْهَا وُجُوبُ الإِنْكَارِ هِيَ الرُّؤْيَةُ البَصَرِيَّةُ ... أَمَّا إِذَا لَم تَرَهُ ، وَلَكِنّ سَمِعته سَمَاعًا مُحَقَّقًا .. فَهَذِهِ - وَإِن لَم تَرَهَا - تُلْحَقُ بِالرُّؤْيَةِ ... لأنَّهَا مُتَيَقَّنَةٌ بِحَاسَةِ السَّمْعِ ... وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُخبَرُ بِه الْمَرءُ فَلَيْسَ الْمَجَالُ فِيهِ مجَالَ إِنْكَارٍ، **وَإِنَّمَا يَجِبُ الإِنْكَارُ عَلَى مَنْ رَأَى ، أَوْ سمِعَ سَمَاعًا محَقَّقًا** ، أَمَّا مَنْ أُخْبِر فَمَجَالُهُ مَجَالُ النَّصِيحَة، وَالنَّصِيحَةُ غَيْرُ الإِنْكَارِ ... يَعْنِي أَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّصِيحَةِ ... فالنَّصِيحَةُ أَوْسَعُ "اهـ[50] .

الوجه الثالث : قال الطّبَرِيُّ :"وَالصَّوَابُ: أَنَّ الوَاجِبَ عَلَى كُلِّ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا ..."اهـ، فَعلَّقَ الإنكارَ بِالرُّؤيَةِ ؛ وِفاقا لِلْحَديثِ السّـابِق ، وَقد تَمَّ شَرحُ مَعنى ذلك ، فدّل هذا على أنّ الإنكارَ عَلنًا بغيبة الْحاكم لا يدخل في كلام الطّبريّ ، وَلَم يَحكِه مذهبًا .

فالْحَاصِلُ وَالْمَقصُـودُ : ظُهورُ خَصْلَةٍ مِنْ خَصَالِ فَالِحٍ ؛ حَيثُ قَال العَلَّامَةُ رَبيعٌ:" ولِفَالِـحٍ عَجَائِبُ وَغَرَائِبُ تَدُلُّ عَلَى غَبَائِهِ ... رَابِعًا : ... يَنْسَى مُؤلَّفَاتِ الأَئِمَّةِ ... وَيَتعَلَّقُ بِكَلِمَةٍ مَنسُوبَةٍ إِلَى الإِمَامِ أَحمَدَ لَم تَثْبُت عَنْهُ ، أَو **بِعِبَارَاتٍ بَدَرَتْ مِن أُنَاسٍ قَصْدُهُم قَطْعًا غَيْرَ قَصْدِهِ** اهـ[51] .

([50])(شرح الواسيطية 292/2) الشيخ صالح آل الشيخ

([51])(النهج الثابت الرشيد الحلقة الأولى ص5) الشيخ د/ ربيع بن هادي .

الأُنمُوذَج (04) : الإمامُ ابن بطّالٍ (ت :449هـ)

قلتُ : ثمَّ ـ بعد ثمان سنواتٍ ـ أقبلَ منْ قَلَّدهم في هذه الشُّبْهَةِ مجَدِّدًا وَمُرَدِّدًا كالببغاء ، وكَأنَّها فَائِدَةٌ عَزِيزَةٌ ظَفرَ بها هو بنفسه ، وإنّمَا سَرَقها من غيره ؛ فتأمَّل حال هذا ـ أصلحنا الله وإيّاه ـ

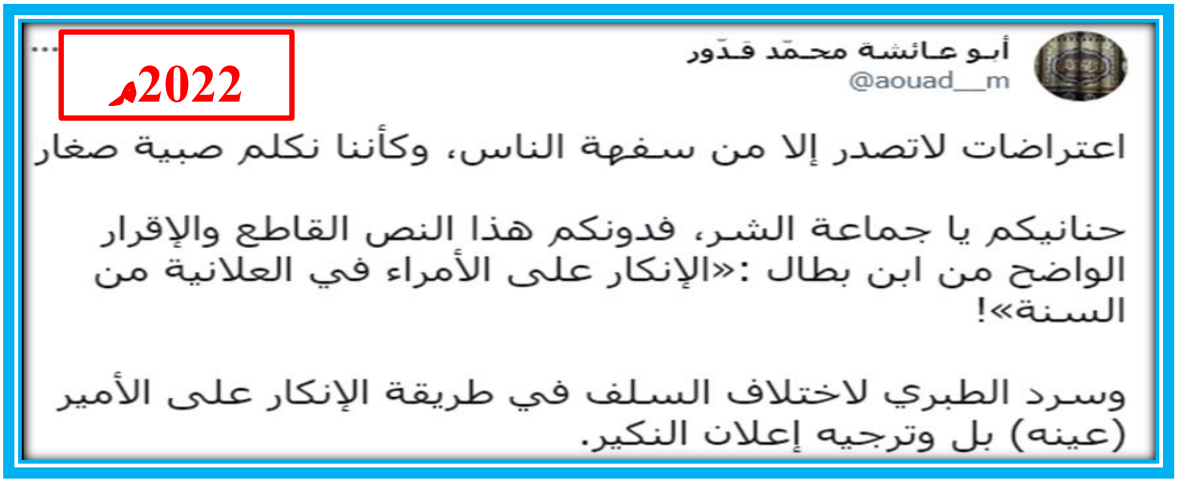

قلت: هَذَا الْمَوْضِعُ مِنَ الْكَلَامِ أَوْرَدَهُ مُحَمَّد قَدُّورٌ **على سَبيل الْحُكم والْجَزم** ، لَكنّ من رَاجَعَ الْمَصْدرَ وَجَدَهُ مُعَلَّقًا ؛ فتَأَمَّلْ كَيْفَ يَشْهَدُ عَوَّادٌ عَلَى نَفْسِهِ بِالْخِيَانَةِ :

أبو عائشة محمّد قدّور
@aouad__m

•• كلّما تكرّر تقرّر ••

• الإنكار العلني على ولاة الأمر عند السلف •

إمام المفسرين ابن جرير الطبري ونقله اجتهاد السلف واختلافهم في الإنكار على السلاطين

فهل الإمام الطبري -أحد أجل أئمة القرون المفضلة- خارجي حروري؟!

بيننا وبينكم كتب أئمة السلف.

قال ابن بطال(٤٤٩هـ) في شرحه على صحيح البخاري (٤٧/١٠):

«قال المهلب وأما قول أبي وائل: "قيل لأسامة أما تكلم هذا الرجل" يعني: عثمان بن عفان ليكلمه في شأن الوليد؛ لأنه ظهر عليه ريح نبيذ وشهر أمره، وكان أخا عثمان لأمه، وكان عثمان يستعمله في الأعمال، فقيل لأسامة: ألا تكلمه في أمره؛ لأنه كان من خاصة عثمان، وممن يخف عليه، فقال: "قد كلمته فيما بيني وبينه، وما دون أن أفتح بابا أكون أول من يفتحه"، يريد لا

كلمته فيما بيني وبينه، وما دون أن أفتح بابا أكون أول من يفتحه"، يريد لا أكون أول من يفتح باب الإنكار على الأئمة علانية فيكون بابا من القيام على أئمة المسلمين، فتفترق الأئمة وتتشتت الجماعة، كما كان بعد ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير، ثم عرفهم أنه لا يداهن أميرا أبدا بل ينصح له في السر جهده بعدما سمع النبي ﷺ يقول في الرجل الذي كان في النار كالحمار يدون برحاه، من أجل أنه كان يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن الشر ويفعله، يعرفهم أن هذا الحديث جعله ألا يداهن أحدا، يتبرأ إليهم مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في أخيه.

فإن قال قائل: **فإن الإنكار على الأمراء في العلانية من السنة**، لما روى سفيان عن علقمة بن مرثد، عن طارق بن شهاب: «أنّ رجلا سأل النبي ﷺ أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر».

الأُنمُوذَج (05) : الإمامُ ابن قيّم الْجوزيَّة (ت : 751 هـ)

بين ابتداع المرجئة وما كان عليه السلفُ الكرام!

منذ 21-07-2015

قال عُبادة بن الصامت وغيره: "بايَعنا رسولَ الله على أن نقول بالحقِّ حيث كنَّا، ولانَخاف في الله لومةَ لائم".

2015

قال ابن القيّم رحمه الله:

"قال عُبادة بن الصامت وغيره: بايَعنا رسولَ الله على أن نقول بالحقِّ حيث كنَّا، ولانَخاف في الله لومةَ لائم".

فعلَّق ابنُ القيّم قائلًا: "ونحن نَشهد بالله أنهم وَفَّوا بهذه البَيعة، وقالوا بالحقّ، وصدَعوا به، ولم تأخذْهم في الله لَومة لائم، ولم يَكتموا شيئًا منه مَخافة سَوطٍ ولا عصا، ولا أمير ولا والٍ! كما هو معلوم لمَن تأمَّله من هديهم وسيرتهم..

فقد أنكر أبو سعيد على مروان، وهو أمير على المدينة، وأنكر عبادةُ بن الصامت على معاوية وهو خليفة!

وأنكر ابنُ عمر على الحجَّاج مع سَطوته وبأسِه، وأنكر على عمرو بن سعيد، وهو أمير على المدينة!

وهذا كثيرٌ جدًّا مِن إنكارهم على الأمراء والوُلاة إذا خَرجوا عن العدْل، لم يخافوا سَوطهم ولا

قلت : ثمَّ جاء من رَدَّدَ هَذِه الشّبهَةَ ، فتأمَّل هذا الْمِسْكِينَ .

خالد السلفي
@__salafi__

...

إثبات ابن القيم -رحمه الله- الإنكار العلني للصحابة حيث قال :
«..وهذا كثيرٌ جِدًّا مِن إنكارِهم على الأمراءِ والولاةِ إذا خرجوا عن العَدلِ لم يخافوا سَوْطَهُم ولا عقوبتَهم، ومَن بعدَهم لم تكن لهم هذه المَنزلةُ، بل كانوا يتركون كثيرًا مِنَ الحقِّ خوفًا مِنْ وُلاةِ الظُّلم وأمراءِ..

والْجوابُ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُـوهٍ :

الوَجْـهُ الأَوّل : هَذَا الْكَلَامُ مَبْتُورٌ مِنْ كَلَامٍ طَويل جِدًّا ، استفتحَته ابن القيّم قائلا:"[الْأَدِلَّةُ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ] ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَمِنْ وُجُوهٍ ، أَحَدُهَا: مَا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ ص99 ... ، إلى أن قال :" **الوَجْهُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ** : .... وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا مِنْ إنْكَارِهِمْ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَالْوُلَاةِ إذَا خَرَجُوا عَنْ الْعَدْلِ لَمْ يَخَافُوا سَوْطَهُمْ، وَلَا عُقُوبَتَهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ ، بَلْ كَانُوا يَتْرُكُوهُ كَثِيرًا مِنْ الْحَقِّ خَوْفًا مِنْ وُلَاةِ الظُّلْمِ وَأُمَرَاءِ الْجَوْرِ، فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُوَفَّقَ هَؤُلَاءِ لِلصَّوَابِ وَيُحْرَمَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "اهـ من الصفحة 110 الْجزء الرابع من إعلام الْمُوَقِّعين .

فَابنُ القَيّمِ كان في مقام ذِكْرِ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ ، وليسَ في مَقَامِ تأصيل الإنكار على الوُلَاةِ .

الوَجْـــهُ الثاني: قَال ابن القيّم:" وَمِنْ دَقِيقِ الْفِطْنَةِ : أَنَّك لَا تَرُدُّ عَلَى الْمُطَاعِ خَطَأَهُ بَيْنَ الْمَلَأِ فَتَحْمِلُهُ رُتْبَتُهُ عَلَى نُصْرَةِ الْخَطَإِ ، وَذَلِكَ خَطَأٌ ثَانٍ ، وَلَكِنْ تَلَطَّفْ فِي إعْلَامِهِ بِهِ ، حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِهِ غَيْرُهُ "اهـ[52] .

فالْحاصلُ الْمَقْصُودُ: أَنَّ ابْنَ القَيّمِ فِي وَادٍ ، وَهَؤُلَاءِ الْصّعَافَقَةُ البَبَغَاوَاتِ فِي وَادٍ آخر ، فَمَا أجملَ قَولَ الشَّيخَ ربيعٌ فِي مَعْرَضِ الرَّدِّ عَلَى فَالِحٍ :"ابْنُ القَيّمِ فِي وَادٍ ، وَمَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ فالِحٌ فِي وَادٍ آخر ارتَكَبَ ذَلِكَ فالِحٌ عَمْدًا ؛ لِلانْتِصَارِ لِنَفْسِهِ بِالبَاطِلِ ؛ وَلِلانتِصَارِ لِلْمُقَلِّدِينَ بِالْهوَى "اهـ[53]

([52]) (الطرق الحكمية 38/1)ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)

([53])(لنهج الثابت الرشيد في إبطال دَعَاوَى فالح ص 39) الشيخ ربيع بن هادي

الأُنْمُوذَجُ (06) : الشّيْخُ عبدُ اللّه بن عبد اللطيف آل الشيخ(ت:1339هـ)

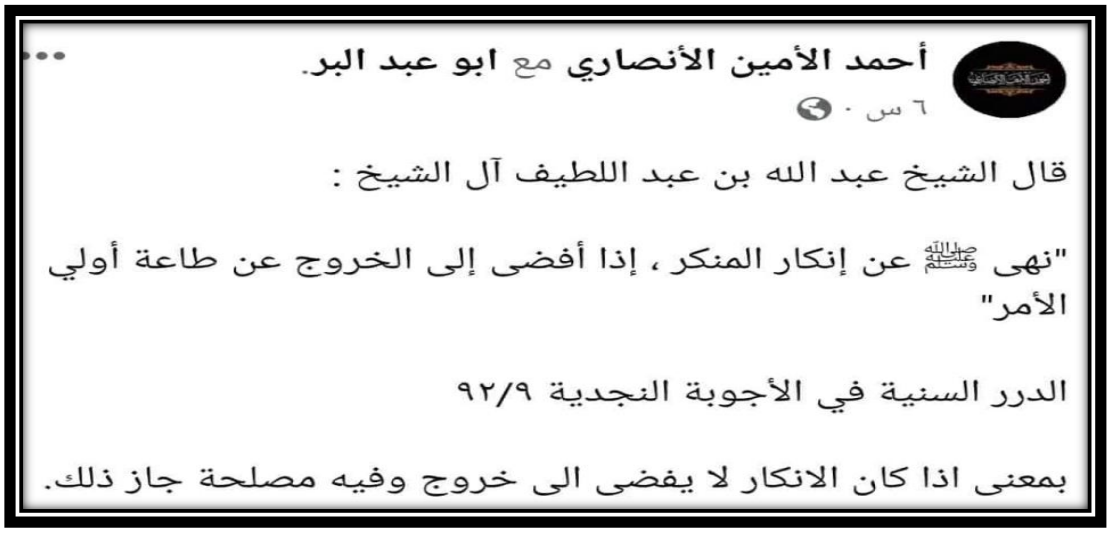
أحمد الأمين الأنصاري مع ابو عبد البر.
٦ س ·

قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ :

"نهى ﷺ عن إنكار المنكر ، إذا أفضى إلى الخروج عن طاعة أولي الأمر"

الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٩٢/٩

بمعنى اذا كان الانكار لا يفضى الى خروج وفيه مصلحة جاز ذلك.

قلت : هذا الشَّاهِدُ لَا يَدُلُّ عَلَى الإِنْكَارِ الْعَلَنِيّ ، لَا مِنْ قَرِيبٍ ، وَلَا بَعِيدٍ ، وإِنَّمَا نَسُوقُهُ مِنْ بَابِ إِثْبَاتِ الْبَتْرِ ، وَالْخِيَانَةِ ، وَالْبَلَادَةِ ؛ والتّعصُّبِ ، قَالَ الشّيْخُ عبدُ اللّه عبد اللَّطيف آل الشَّيخ (ت:1339هـ) :"بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ مَنْ غَرَّهُ الغُرُورُ الطَّعْنُ فِي العُلَمَاءِ وَرَمِيُهم بِالْمُدَاهَنَةِ ، وَأَشْبَاهِ هَذِهِ الأَقَاوِيلِ ، الَّتِي صَدَّت أَكثَرَ الْخَلْقِ عَن دِينِ اللهِ ، وَزَيَّنَ لَهُم الشَّيْطَانُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الطَّعْنِ فِي الوِلَايَةِ ، بِأُمُورٍ حَقِيقَتُهَا البُهتَانُ ، وَالطَّعْنُ البَاطِلُ ، وَقَدْ عَلِمتُم مَا جَاءَ بِهِ ﷺ ، وَفَرَضُهُ مِن السَّمعِ وَالطَّاعَةِ ؛ قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ... ﴾، وَلَم يَسْتَثْنِ ـ سبحَانَهُ ـ بَرًّا مِنْ فَاجِرٍ ، **وَنهى ﷺ عَنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَى الْخُرُوجِ عَنْ طَاعَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ ، وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِم ، لِمَا فِيهِ مِنَ الفَسَادِ** ... ، وَبِهَذِهِ الأَحَادِيثِ وَأَمْثَالِهَا عَمِلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا، وَعَرَفُوا أَنَّهَا مِنَ الأُصُولِ الَّتِي لَا يَقُومُ الإِسْلَامُ إِلَّا بِهَا ، وَشَاهَدُوا مِنْ يَزِيد بنِ مُعَاوِيَةَ وَالْحُجَّاجِ ، وَمَنْ بَعْدَهم ـ خَلا الْخَلِيفَةِ الرَّاشِد عُمر بَنِ عَبدِ العَزِيز ـ أُمُورًا ظَاهِرَةً لَيْسَتْ خَفِيَّةً وَنَهَوا عن الْخُرُوجِ عَلَيْهِم ، وَالطَّعْنِ فِيهِم ، **وَرَأَوْا أَنَّ الْخَارِجَ عَلَيْهِم خَارِجٌ عَنْ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَرِيقَةِ الْخَوَارِجِ**... إلخ "اهـ .

قلت : واضح من السّياقِ أنّ العلمَاءَ في عصر الشَّيخِ ـ رحمه الله ـ لَيس من عهدهم الإنكارُ عَلنًا على ولاة الأمور؛ فَأَسَاءَ مَغْرُورنِ الظَنَّ بهم، وتأوَّلُوا هذا السّكوتَ مداهنةً؛ فبيَّن لهَم ـ رحمه الله ـ أنَّ الإنكارَ العَلَنِيَّ مفسدةٌ مَحضةٌ، وخروجٌ بالقول، يُفْضي إلى الْخروج الفعليّ حَتْمًا، حيثُ قَالَ:" **رَأَوْا أَنَّ الْخَارِجَ عَلَيْهِم خَارِجٌ عَنْ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَرِيقَةِ الْخَوَارِجِ** "اهـ، **فَالشَّيخ ـ رحمه الله ـ في مَقَامِ الرَّدِّ على يَطْعَنُ في العُلَمَاءِ ، وَلَيْس فِي مَقَامِ بَيَانِ الإِنْكَارِ وَشُرُوطِهِ .**

ولا يلزم من تعليق الإنكار بالإفضاءِ إلى الْخروج يُمكِن وقوع الْمصلحةِ من الإنكار ، قال ابن عثيمين(ت:1421هـ):"**لا يلزمُ من الشَّرطِ الوقُوعُ** ، يأتي الشَّرطُ ـ أحيانًا ـ في أَعْلَى الْمُستَحِيلَاتِ أرأيْتَ قولَ اللهِ تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يكُونَ للهِ وَلَدٌ ، وَمَعَ هَذَا جَاءَتِ الشَّرْطِيَّةُ ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، وَهَذَا لَا يَستَلْزَمُ إِشْرَاكَ النَّبِيِّ ﷺ ، وقال اللهُ تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ .... ﴾ولا يُمْكِنُ أن يكونَ في شكٍّ "اهـ[54].

وَقَال ـ رحمه الله ـ أيضا :" وَأَمَّا اللَّازِمُ مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ سِوَى قَوْلِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فله ثلاث حالات :... الْحَالُ الثَّالِثَةُ : **أَنْ يَكُونَ اللَّازِمُ مَسْكُوتًا عَنْهُ ، فَلَا يُذْكَرُ بِالْتِزَامٍ ، وَلَا مَنْعٍ ، فَحُكْمُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ لَا يُنْسَبَ إِلَى القَائِلِ** ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ لَوْ ذُكِـــرَ لَهُ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهِ ، أَوْ يَمْنَعَ التَّلَازُمَ وَيَحْتَمِلُ لَوْ ذُكِرَ لَهُ؛ فَتَبَيَّنَ لَهُ لَازِمُهُ وَبُطْلَانُهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ قَوْلِه؛ لأَنَّ فَسَادَ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَلْزُومِ ، وَلِوُرُودِ هَذَيْنِ الاِحْتِمَالَيْنِ لَا يُمكِنُ الْحُكْمُ بِأَنَّ لَازِمَ القَوْلِ قَوْلٌ ، فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ هَذَا اللَّازِمُ لَازِمًا مِنْ قَوْلِهِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَوْلاً لَهُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الأَصْـلُ ، لَا سِيَّمَا مَعَ قُرْبِ التَّلَازُمِ قُلنَا: هَذَا مَدْفُـــوعٌ بِأَنَّ **الإِنْسَانَ بَشَرٌ ، وَلَهُ حَالَاتٌ نَفْسِيَّةٌ وَخَارِجِيَّةٌ ، تُوجِبُ الذُّهُولَ عَنِ اللَّازِمِ فَقَدْ يَغْفَلُ، أَوْ يَسْهُو، أَوْ يَنْغَلِقُ فِكْرُهُ ، أَوْ يَقُولُ القَوْلَ فِي مَضَايِقِ الْمُنَاظَرَاتِ ، مِنْ غَيْرِ تَفْكِيرٍ فِي لَوَازِمِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ** "اهـ[55].

فالْمقصودُ: أنَّ هذا الْمقلِّد الأعمى كَذِبَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّه آل الشيخ رحمه الله ؛ حيث بترَ كلامَهُ ؛ كَمَا أنَّ السِّباقَ واللِّحاقَ شهدا على غباوة هذا الْمُتعَصّب الْمسكينِ ؛ حيث استشهد بشاهدٍ هو عليه ، قَالَ **الشّيخُ رَبيعٌ**: "لَا يَتَعَصَّبُ إِلَّا غَبِيٌّ أَوْ عَصَبِيٌّ[56] ، مِنْ عَجَائِبِ [فالِحٍ أنّه] ... قَدْ يَسُوقُ كَلَامًا يَرُدُّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُر ، **وَسَبَبُ ذَلِكَ تَعَلُّقُهُ بِالتَّقْلِيـدِ البَاطِلِ الَّذِي يُنَافِحُ عَنْهُ**[57] ، وَكَفَى بِالكَذِبِ **بِدْعَةً** ، وَلَا سِيَّمَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَنْهَجِهِم وَكُتُبِهِم "اهـ[58]

([54])(تفسير القرآن الكريم «سورة الشورى» ص212) مُحَمَّد بن صالح العثيمين (ت:1421هـ)

([55])(القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ص13) مُحَمَّد بن صالح العثيمين (ت:1421هـ)

([56])(فتاوى في العقيدة والمنهج (الحلقة الثالثة) 25) الشيخ د/ ربيع بن هادي.

([57])(فتاوى في العقيدة والمنهج (الحلقة الثالثة) 25) الشيخ د/ ربيع بن هادي.

([58]) (براءة الأمناء مما يبهتهم به أهل المهانة والخيانة الجهلاء ص 27) الشيخ د/ ربيع بن هادي..

الأُنمُوذَجُ (07) : الشّيخُ عَبْدُ الله بن حُمَيدٍ (ت:1402هـ)

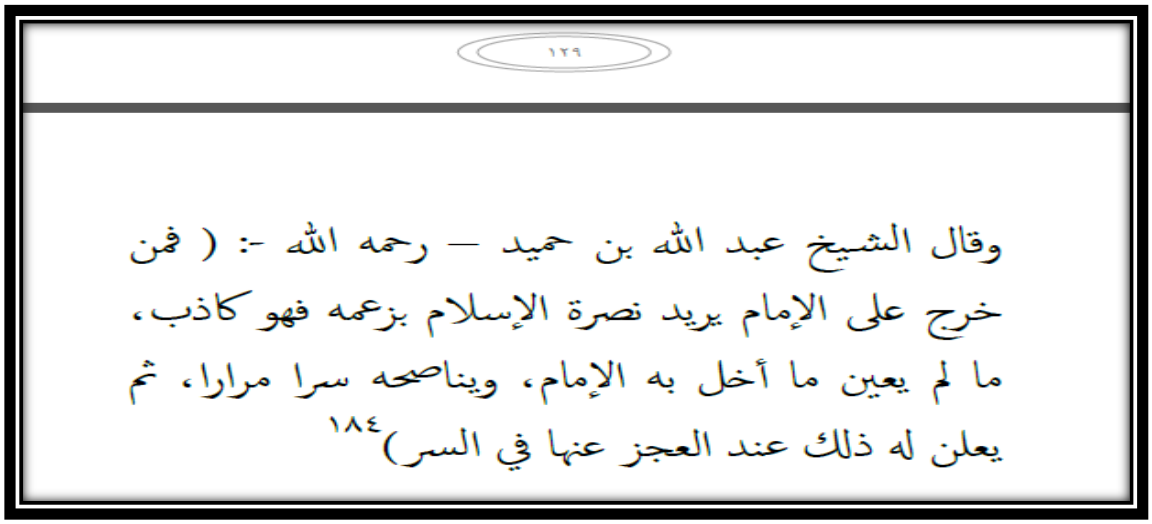

وقال الشيخ عبد الله بن حميد – رحمه الله -: (فمن خرج على الإمام يريد نصرة الإسلام بزعمه فهو كاذب، ما لم يعين ما أخل به الإمام، ويناصحه سرا مرارا، ثم يعلن له ذلك عند العجز عنها في السر)[184]

قلت : وَهَذِهِ الشُّبَهَةُ أَوْرَدَهَا صَالِحٌ الْبَكْرِيُّ فِي كِتابِهِ (**ذَمّ الْحُكّام ص129**)، ثمَّ قلَّدَه هَذَا الْمِسْكِينُ :

خالد السلفي
@__salafi__

من يجرؤ ويقول عبد الله بن حميد -رحمه الله- سروري؟

خالد السلفي @__salafi__ · ٢٩ يونيو ٢٠٢١
قال الشيخ عبد الله بن حميد -رحمه الله-:

"السلطان ظل الله في أرضه، فمن خرج على الإمام يريد نصرة الإسلام بزعمه فهو كاذب، ما لم يعين ما أخل به الإمام، ويناصحه سرا مرارا، ثم يعلن له ذلك عند العجز عنها في السر".

[الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٥/٢٨]

قلتُ : وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوجه الأوَّل: قَوْلُه (**يُعْلِنُ لَهُ**) أَيْ لِلإِمَامِ الْحَاضِرِ، فَلَوْ كَانَ يَقْصِدُ النُّصْحَ الْعَلنيَّ غَيْبَةً لاسْتَغْنَى عَنِ ذِكْرِ اللاَّمِ؛ والأَصْلُ فِي الْكَلاَمِ التَّأسيسُ؛ لَا التَّوْكِيدِ، فَدَلَّ هَذَا أَنَّهُ قَصَدَ الإِعْلاَنَ حُضُورًا .

الوَجْهُ الثَّاني : فِي وُرُودِ هَذِهِ الصِّيغَةِ فِي كَلاَمِ الْعُلَمَاءِ وَالْكُتَّابِ ؛ قَالَ ابنُ عُثَيْمين ـ رحمه الله ـ فِي تفسير:﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ أي : يُنَادِيهم ، **وَيُعْلِن لَهُم** بِالنِّدَاءِ[59] ، وَفِي مَوْضِعٍ عَبَّر كَاتِبٌ

([59])(لقاء الباب المفتوح 7/105) مُحَمَّد بن صالح العثيمين (المتوفى : 1421هـ)

قَائِلًا :"بَعْدَ مَا قَرَأَ [عمر بن الْخطاب رضي الله عنه] بَعْضَ آيَاتٍ مِنَ القُرآنِ ...نَرَاهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مُشْرِكٍ عَنِيدٍ ... إِلَى مُؤْمِنٍ قَوِيّ ، **وَيُسَارِعُ إِلَى مُقَابَلَةِ النَّبِي ﷺ... ، وَيُعْلِنُ لَهُ** إِسْلَامَهُ "اهـ[60]، فَجَمَعَ الْكَاتِبُ هُنَا بَيْنَ الْمُقَابَلَةِ وَالإِعْلَانِ لَهُ، وَفِي مَوْضِعٍ قال كاتبٌ آخرُ :"وَالنَّبِيُّ مُوسَى **يُخَاطِبُ فَرْعَونَ، وَيُعْلِنُ لَهُ** أَنَّ شَعْبَ إِسْرَائِيلَ .... "اهـ[61]، فَجَمَعَ الْكَاتِب هُنَا بَيْنَ الْمُخَاطَبَةِ وَالإِعْلَانِ لَهُ .

الوَجْــه الثالث : فِي ظُهُورِ مَقْصُودِ الشَّيْخ عَبْدِ اللهِ بنِ حُمَيْدٍ ؛ حَيْثُ قَصَدَ أَنَّ الأَصْلَ فِي نُصْحِ الوُلَاةِ السِّر مَا استَطَاعَ، فَمَتَى عَجَزَ أَعْلَنَ لِلْإِمَامِ ، أَيْ : بِحضُـورِهِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا خَشِيَ الفَوَاتِ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ كَلَامِ الإِمَامَيْنِ الأَلْبَانِيّ وَابْنِ بَازٍ - رَحِمَهُم الله - .

([60])(القرآن وإعجازه العلمي 43)

([61])(افتراءات إنجيل ص15)

الأُنمُوذج (08) : الشّيخ ناصر الدين الألبَانيّ (ت:1420هـ) .

سُئلَ الألباني ـ رحمه الله ـ السُّؤال الآتي :"يدَّعِي البَعْضُ أنَّ نُصْحَ الْحُكَّامِ سِرًّا يُؤَدِّي إِلَى هَدْمِ فَرِيضَةِ الأَمْـــرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهي عَنِ الْمُنْكَر ، فَقَدْ يَحتَجُّونَ بِإِنْكَارِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدَرِيّ على مَرْوَانَ لَمَّا بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ ؛ فَنَرجُو مِن سَمَاحَتِكم تَوْضِيحَ مَنْهَجِ السَّلَفِ في نُصْحِ الْحاكم "اهـ

فَأجابَ **الشيخ الألباني** ـ رحمه الله ـ:"مَا جَاءَ في الرِّسَالَةِ يَكْفِي فِي هَذَا الْمَوضُوعِ، لَكِنِّي أَقُـــولُ بِالنِّسبَةِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: هَذَا أَمْرٌ مُسْتَثْنًى مِنَ القَاعِدَةِ، ذَلِكَ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَنًا ، يَعْنِي: أَنْكَرَ عَلَنًا **فَإِذَا الْحَاكِمُ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ عَلَنًا فَالإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَنًا ؛ لَا مُخَالَفَةَ للشَّرْعِ فِي ذَلِكَ** ، لأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الإِنْكَارَ مِنَ الْحَاكِمِ ـ وَإِنْكَارَهُ مُنْكَرٌ ـ يَدْخُلُ فِي قُلُوبِهِم فِيمَا إِذَا لَم يُنْكِرِ الْمُنْكَرَ مِنَ العَالِمِ عَلَى ذَلِكَ الْحَاكِمِ ، فَهَذَا وَجْهُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، لَكِنَّ هَذَا لَا يُنَاقِضُ القَاعِدَةَ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُها في الرِّسَالَةِ "اهـ.

فَالظّاهِرُ البَيِّنُ مِن هذا الْمَقْطَعِ الكَامِلِ أَنَّ قاعِدةَ (**الإِنْكَارِ عَلَى الْحَاكِمِ**) هي السِّرُّ ، حيثُ قَال ـ رحمه الله ـ (هَذَا لَا يُنَاقِضُ القَاعِدَةَ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُها في الرِّسَالَةِ)، ويجـوز ـ استثناءً ـ الإنكارُ العَلَنِيُّ إذا حضَرَ الْحاكم، كَما هو ظاهِرٌ من قصَّة أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ، كَما يأتي من كلام ابنِ باز وَالأَوْزَاعِيّ ـ رحمهما الله ـ، قَالَ **الشَّيخُ صَالِحٌ آل الشَّيخ**:"مِنَ أَسْبَابِ وَضْعِ التَّقْعِيدِ، وَمِنْ أَسْبَابِ نَشْأَةِ القَوَاعِدِ أَنْ لَا يَتَأَثَّرَ طُلَّابُ العِلمِ ، وَأَنْ لَا يَتَأَثَّرَ النَّاسُ بِالْمُتَشَابِهَاتِ ؛ لأَنّ التَّقْعِيـدَ يَضبِطُ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنّ القَوَاعِـــــدَ ـ كَمَا ذَكَرْنَا ـ دَلِيلُها الْمُحْكَمُ مِنِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ... أَمَّا الْمُتَشَابِهَاتُ فَإِذَا أُورِدَت عَلى مَنْ لَيْسَ بِرَاسِـــخٍ فِي العِلمِ ؛ فَرُبَّمَا تَشَتَّتَ ، رُبَّمَا نَظَرَ إِلَى الْمَسْأَلَةِ وَلَم يَتَفَطَّنْ لِمَأْخَذِهَا مِنَ القَوَاعِدِ؛ فَكَانَ مِنَ اللَّوَازِمِ أَنْ تُوضَعَ فِي العَقِيدَةِ قَوَاعِدُ فِي السُّلُوكِ، قَوَاعِدُ فِي الفِقْهِيَاتِ ؛ حَتَّى يَنْضَبِطَ النَّاسُ ، وَإِذَا أُورِدَت الْمُتَشَابِهَاتُ فَإِنَّ طَالِبَ العِلمِ إِذَا نَظَـــرَ إِلَى الْمُتَشَابِهِ الَّذِي يَخْدُشُ القَاعِدَةَ ، يَعْلَمُ أَنّ لِلعُلَمَاءِ فِيه نَظَرًا ، يَعْلَم أَنّ لِلعُلَمَاءِ فِيهِ تَوْجِيهًا، وَلَا يَتْرُكُ القَاعِدَةَ ، وَهِيَ الأَصْـلُ الأَصِيلُ لأَجْلِ إِيرَادِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مُتَشَابِهًا مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ ، وَلَوْ كَانَ دَلِيلًا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّة ؛ لأَنَّ مِنْ أَدِلَّةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا هُوَ مُتَشَابِهٌ ، لَا يُعْلَمُ بِهِ إِلاَّ بَعْدَ رَدِّهِ إِلَى الْمُحْكَم " اهـ[62] .

لَكنَّ الشَّيخَ فركُوسًا اِسْتَشْهَدَ بِهِ مَبْتُورًا؛ حيث اكتفى بقول الألباني ـ رحمه الله ـ :"فَإِذَا الْحَاكِمُ

([62])صوتية مفرغة بعنوان (قواعد القواعد) الشيخ صالح آل الشيخ

خَالَفَ الشَّرِيعَةَ عَلَنًا ؛ فَالإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَنًا ، لا مُخَالفَةَ لِلشَّرْعِ فِي ذَلِك ، لأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الإِنكارَ ـ يَعْنِي: الْمُنكَرَ مِنَ الْحاكِمِ ، وَإِنْكَارُهُ مُنْكَرٌ ـ يَدْخُلُ فِي قُلُوبِهِم فيمَا إِذَا لَم يُنْكِرِ الْمُنكَرَ مِنَ العَالِمِ عَلَى ذَلِكَ الْحَاكِمِ فَهَذَا وَجْهُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، لَكِنَّ هَذَا لَا يُنَاقِضُ القَاعِدَةَ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الرِّسَالَةِ "اهـ[63] .

وَلَسْتُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَوْ غَيْرِه أَقْصِدُ الشَّيخَ فَرْكُوسًا ـ وفقه الله ـ، وإنّمَا أقصدُ الأتباعَ، الذين يَدَّعون أنّهم **يُقَارِعُـونَ الْحُجَّةَ بِالْحُجَّةِ** ، لَكنَّهم ـ في الْحقيقة ـ ينتصرُون لهُ بالباطلِ ؛ تَقْدِيسًا لِرَأيِهِ وَفَهْمِهِ .

وقَبْلَ النّقضِ أَسُوقُ قَبَسًا مِن تَارِيخ الاِسْتِشْهَادِ بِكلامِ الألباني ، فتأمَّلْ .

(63)في الهامش من مقال (تفنيدُ شُبُهاتِ المُعتَرِضين على فتوى: «الإنكار العلني ...») الشيخ د/ مُحَمَّد فركوس .

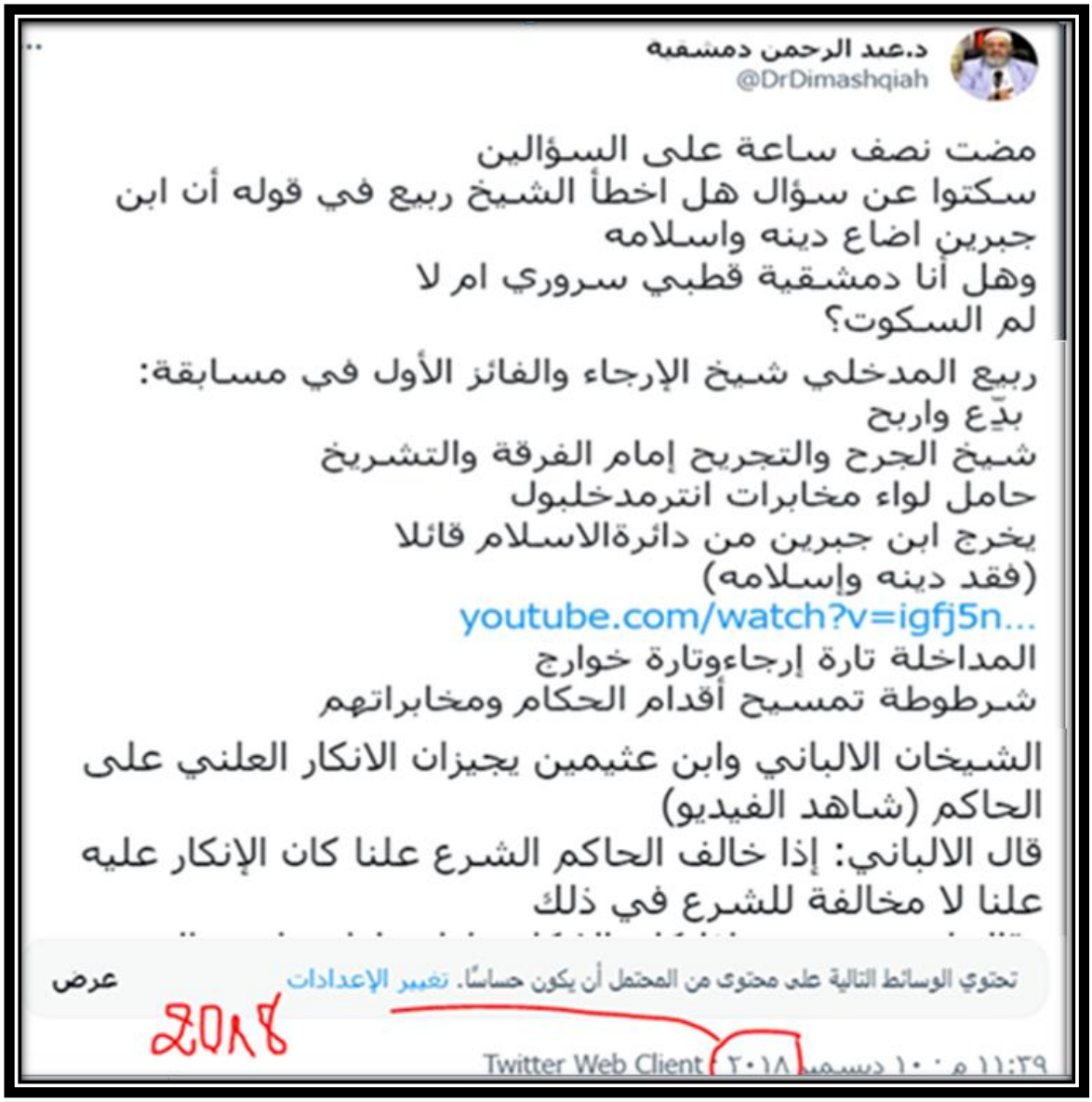

قُلتُ : كَمَا تَلْحَظُ ـ يَا مُنْصِفُ ـ أَنَّ **الإستِشْهَادَ بِمَقْطَعِ الألبانيّ شَائِعٌ مُنْذُ أكثَرَ مِنْ عَشر سنين** ثُمَّ جَاءَ الصّعافقَةُ الْجُـــدُدُ ، فَجَدَّدُوا الشُّبْهَةَ ، ورَدَّوَدُها ترديدا ، لَكِنَّ بَعْضَهُم أَوْرَدَ هذا الْمقْطَع مبتورًا ، مِنْ مِثْلِ مُحَمَّد عوَّادٌ ـ أَصْلحَنَا اللهُ وإيّاهم ـ ، فتأَمَّل :

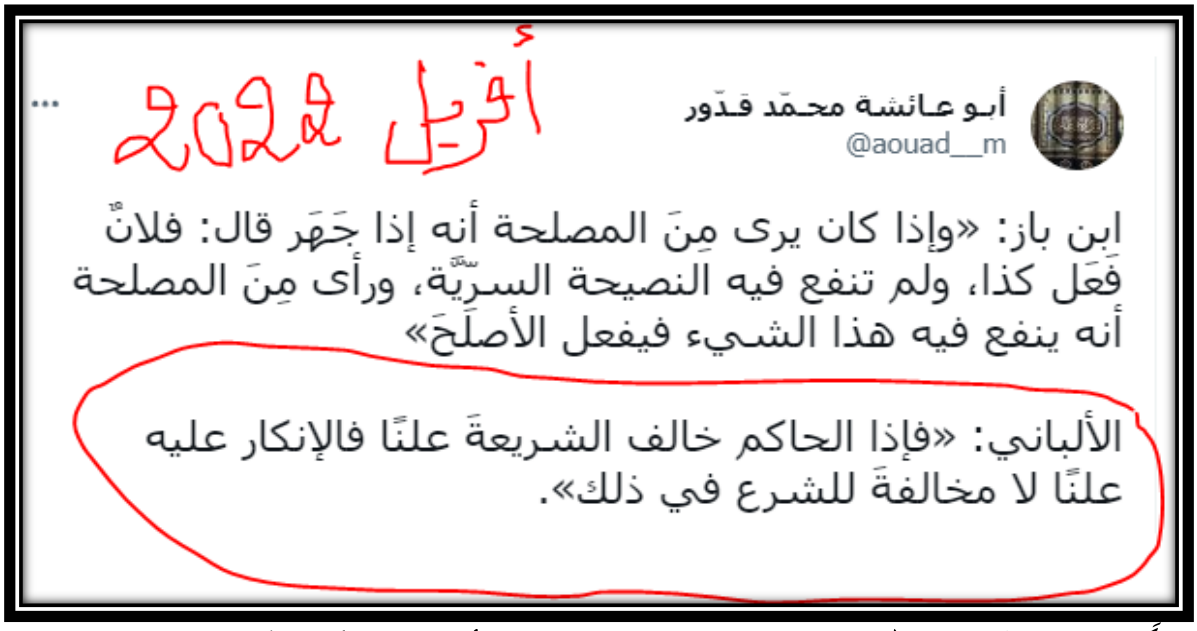

لَكنَّ عَوَّادً ـ أصلحَه الله ـ قبل عام تقريبا ـ نقل صوتية الألباني كاملةً ؛ فتأمّل .

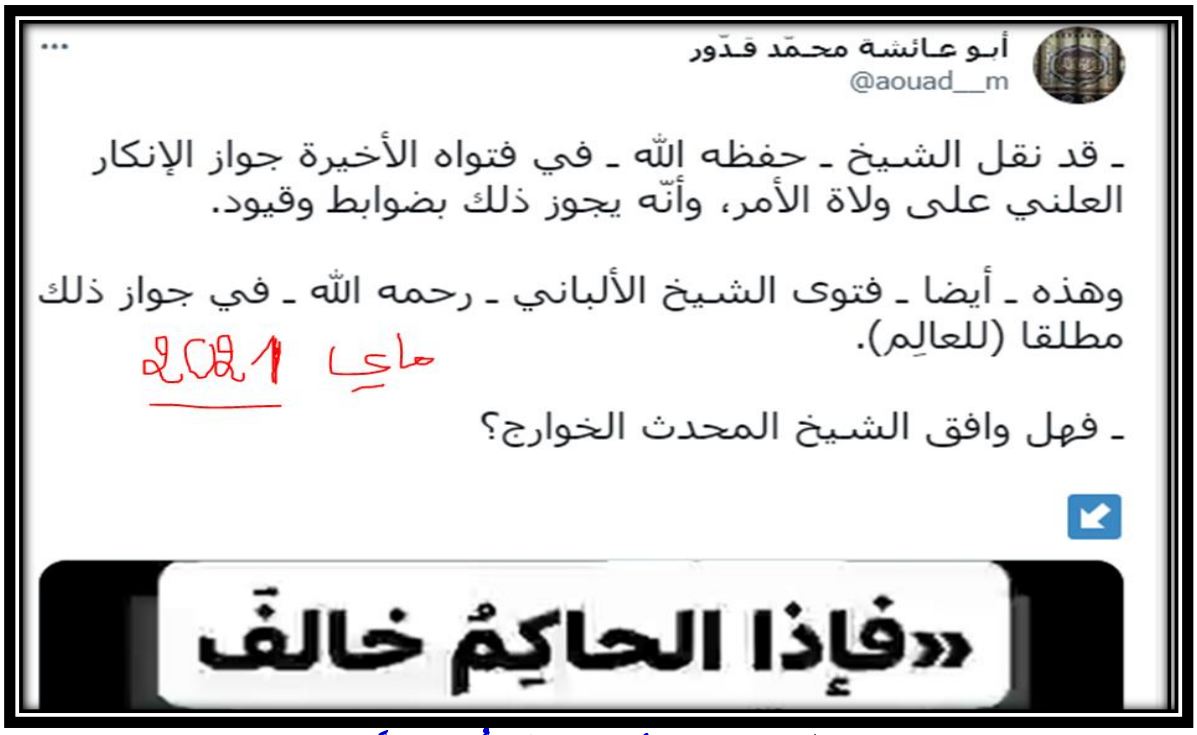

وَقَدْ يَعْتَرِضُ عَوَّادٌ ـ أصلحه الله ـ قائلا :"**الأَوْلى بِكَ أنْ تُحْسِنَ الظَّنَّ ؛ فَتَخْتَارَ التَّغْرِيدَةَ الصَّادِرَةَ في أفريل 2021م** "، والْجوابُ من وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ: في كَون التَّغْرِيدَةِ الصّادرَةِ في ماي 2022م تَنْقلُ شَاهِدًا مَبْتُورًا ، فوجب الرّجوعُ على كلِّ حالٍ ، كما قرَّرَه الشّيخُ فركُوسٌ سابقا ، فهل تابَ عَوَّادٌ ؟!

الوَجْــهُ الثّاني : في كَون التَّغْرِيدَةِ الصّادرَةِ في ماي 2022 م مُتَأَخِّرَةً ، وَالْمُتأَخِّرُ نَاسِخٌ ، ولهذا اعتَمدها ـ مثلا ـ خَدَنهُ البومرداسيُّ ، فتأمَّل .

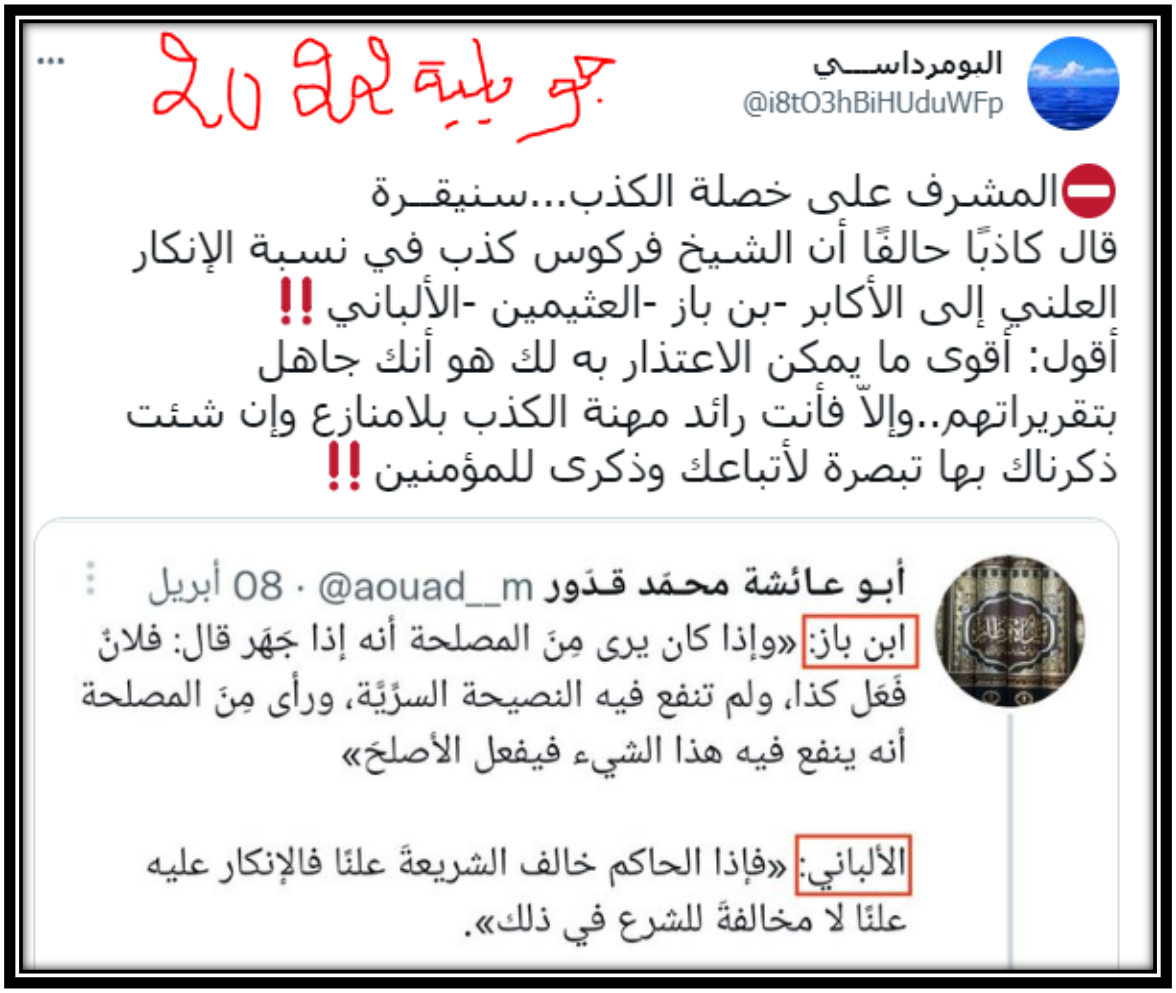

الوَجْـــهُ الثالث : في التَّنْبِيهِ عَلَى قَاعِدَةِ الكَيْلِ بِالْمِكْيَالَيْنِ عِنْدَ الصَّعَافِقَةِ ، وذَلِكَ أنَّ هَذَا الْمقطعَ الكامِلَ مُحكَمٌ بسياقة وسباقه ، لكنَّ البَتْرَ صَيّرَهُ مُتَشَابِهً ، ومنْ مُحكم كلامِ الألبانيّ ـ رحمه الله ـ ما علّقَ به على قول أسامـة ﷺ ؛ حيث قال:(**دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا ؛ لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ**)؛ فقال :"يعني الْمُجَاهَرَةَ بِالإِنْكَارِ عَلَى الأُمَـرَاءِ فِي الْمَلَأ ؛ لأَنَّ فِي الإِنْكَارِ جِهَارًا مَا يُخْشَى عَاقِبَتُهُ ، كَمَا اتَّفَقَ فِي الإِنْكَارِ عَلَى عُثْمَانَ جِهَارًا إِذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُه "اهـ[64] .

لَكنّ عَوّادًا ـ أصلحنا الله وإيّاه ـ أصَرَّ على التَّشْبِيهِ ، وَيَشْـهدُ عَلَى هذا التَّغْرِيدَةُ الصّادرَةُ في ماي 2022م ، حَيثُ **حذَفَ منَ مقطَعِ الألْبانيِّ السَّابِقَ وَاللَّاحِقَ** ، وَاكتفى بقوله :" فَإِذَا الْحَاكِمُ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ عَلَنًا ؛ فَالإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَنًا ؛ لَا مُخَالَفَةَ للشَّرْعِ فِي ذَلِكَ "اهـ، بَينَمَا الشَّيخ فَرْكُوسُ ـ وفقه الله ـ حَذَفَ السَّابِقَ لِهذا الْمقطعِ ، وترك اللاَّحِقَ .

وَلوِ اعْتَبَرْنَا بتغْرِيدَةِ عَوَّادٍ الأولى لَوَقَعَتْ عَلَيْه مِنْ حَيثُ لَا يَشْعُرُ؛ حَيثُ قَالَ :"**فَتْوى الشَّيخِ**

([64])(مختصر صحيح مسلم «رقم 1237») مُحَمَّد ناصر الدين الألباني

الأَلْبَانِيّ ـ رَحِمَهُ الله ـ فِي جَوَازِ ذَلِكَ مُطْلَقًا (للعَالِم)"اهـ ؛ لأنَّ الظَّاهرَ ـ والله أعلم ـ أنَّ عوَّادًا أراد أن يُفْهِمَنا أنَّ مَنْ جَوَّز الإنكارَ العَلَنِيّ مطلقًا ـ كالشَّيخ الألبانيّ ـ أولَى بالرَّدِّ عليه ، وَوَصْفِهِ بِأَنَّهُ وافق الْخَوَارِجَ، مِمَّن قيَّدَ جَوَازَ الإنكارَ العَلَنِيّ بالْمَصلحِة وَالْمَفسدة ، كالشَّيخِ فَرْكُوسٍ ، فَفَضَحَ عَوَّادٌ نَفْسَهُ مَرّتَيْن : **فَالْمَرَّةُ الأولى**: عِنْدَمَا نَشَرَ الْمَقْطَعَ كَامِلاً ، لأنّه صريحٌ في **الإنْكَارِ على الْحاكم حُضُورًا** ، لكنَّ عوّادًا حَمَلَهُ عَلَى الْحاكم الغائبِ ؛ تقليدا وانتصارا للشيخ فَرْكُوسٍ .

والْمرَّة الثَّانيَّةُ : عِنْدَمَا صَرَّحَ عَوَّادٌ قَائِلًا :"فَتْوى الشَّيخِ الأَلْبَانِيّ ـ رَحِمَهُ الله ـ فِي جَوَازِ ذَلِكَ مُطْلَقًا للعالِم "اهـ؛ لأنَّ الألْبَانِيّ قد قَيَّدَ الإنْكَارَ الْعَلنِيّ **بِحُضُورِ الْحاكم ، وَخشيَةِ الفَوَاتِ** ؛ حيث قَال :"**لأَنَّ** هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الإنكارَ ـ يَعْنِي : الْمُنكَرَ مِنَ الْحاكم ، وَإِنْكَارُهُ مُنْكَرٌ ـ يَدْخُلُ فِي قُلُوبِهِم فيمَا **إِذَا** لَم يُنْكِرِ الْمُنكَرَ مِنَ العَالِم عَلَى ذَلِكَ الْحَاكِمِ ..."اهـ[65] .

فتأمَّلْ ـ يا منصفُ ـ قَولَهُ ـ رحمه الله ـ:(**لأنّ**) الْمفيدَة للتعليل، و(**إذا**) الْمفيدَة الشرطية ، بل إنَّ هذا ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيخُ ابنُ بازٍ ، كَمَا سَيَأتي إن شاء الله ، وَهذا ما وضّحَهُ **الشّيخ أحمد بازمـــول** ـ في كتابٍ بتقديم **الشَّيْخَين النَّجمي وزَيدٍ الْمَدْخَلي** رحمَهُمَ الله ـ ؛ حيث قال **الشّيخ أحمد بازمول** :"قَالَ النَّوَوِيُّ : "**فَإِنْ لَم يُمْكِنِ الوَعْظُ سِرًّا وَالإِنْكَارُ ؛ فَلْيَفْعَلْهُ عَلَانِيَّةً ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ أَصْـلُ الْحَقِّ** "اهـ، أَيْ : أَنَّه لَا يُنْكِرُ عَلَنًا إِلَّا عِنْدَ **الضَّرُورَةِ** الشَّدِيدَةِ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ فِعْلُ السَّلَفِ **كَقِصَّةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** مَعَ مَرْوَانَ أَمِيرِ الْمَدِينَةِ ، لَمَّا قدَّم الْخُطْبَةَ على الصَّلاةِ ؛ لأنَّ **الْمَقَامَ لا يَحْتَملُ التَّأخيرَ** ؛ إذْ قَدْ يظُنُّ بَعْضُ مَنْ لا عِلمَ عِندَهُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ مروانُ هُو السُّنَّةُ "اهـ[66] .

لَكنَّ عَوَّادًا لَم ينتبِهْ إلى هذا القَيْدِ ؛ لأنّه مُقَيَّدٌ بِتَقْلِيدِ الشَّيخِ فَرْكُوسٍ ، قَال **الشّيخُ رَبيـعٌ** عن الْحدَّاديّ فَالِحٍ ـ رحمه الله ـ :"مِنْ عَجَائِبِه [أنَّه] ... قَدْ يَسوقُ كَلَامًا يَرُدُّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُر ، **وَسَبَبُ ذَلِكَ تَعَلُّقُهُ بِالتَّقْلِيدِ البَاطِلِ ، الَّذي يُنَافِحُ عَنْهُ** "اهـ[67] ، ولله في خلقه شؤونٌ .

([65])في الهامش من مقال (تفنيدُ شُبُهاتِ المُعتَرِضين على فتوى: «الإنكار العلني ...») الشيخ مُحَمَّد فركوس .

([66])(السنة في ما يتعلق بولي الأمة ص 142) الشيخ د/أحمد بازمول .

([67])(فتاوى في العقيدة والمنهج (الحلقة الثالثة) 25)

الخيانة والكذب (02) على الشَّيْخِ الألبَانيّ-رحمه الله-

قلتُ: هذا الشَّاهد **مَبْثُورٌ** من صوتيَّة تَتَضَمَّن حِوَارًا بين الألباني ورجل ساوى بين أرض تحت حكم اليهود وبين السعودية ، فتأمَّل ـ يا منصفُ ـ هذا الْمصدر الَّذِي **بُتِرَ منه** هذا الشّاهد .

السائل : يَا سَيِّدي ، أَنَا بِلَا شَكٍّ أَرَى أَنَّ مَا قُلْتَهُ هُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، وَلَا نِقَاشٌ فِيهِ ، وَلَكِنَّ الأَرْضَ الفِلِسْطِينِيَّةَ ـ كَمَا نُسَمِّيهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ ـ هِيَ أَرْضٌ إِسْلَامِيَّةٌ .

الشَّيخُ : مَاشِي .

السائل: وَالتَّخَلِّي عَنْهَا وَالهِجْرَةُ مِنهَا إِلَى بَلَدٍ ـ نَزْعُمُ أَنَّهَا بِلَادٌ إِسْلَامِيَّةٌ ـ هِيَ فِي الوَاقِعِ مِنْ بَابِ تَسْهِيلِ السَّيْطَرَةِ الاِستِعْمَارِيَّةِ الأَجْنَبِيَّةِ عَلَى أَرْضٍ إِسْلَامِيَّةٍ بِحُكمِ الوَاقِعِ وَبِحُكمِ التّارِيخِ .

الشيخ : نعم .

السَّـــائِلَ : ثُمَّ إِنَّ هِيَ الْبِلَادُ الَّتِي سَيُهَاجِرُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ الفِلسْطِينيّون ، سَيُهَاجِرُونَ إِلَى الْبِلَادِ العَرَبِيَّةِ ، وَهِيَ ـ كَمَا تَعْلَمُ وَنَعْلَمُ جَمِيعًا ـ لَا تَحْكُمُ بِشَرْعِ اللهِ ، وَإِذًا فَقَدْ هَرَبنَا مِنَ الشَّرِّ إِلَى شَرٍّ آخَرَ وَعَلَى ذَلِكَ أَرَى أَنَّ الثَّبَاتَ فِي الأَرْضِ الفِلِسْطِينِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَلِنُسْقِطَ كَلِمَةَ الفِلِسْطِينِيَّة الأَرضِ الإِسْلَامِيَّةِ، أَرَى أَنَّهُ هُوَ حَقٌّ ، وَمَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ ، وَمُقدَّس ، وَأَنَّ التَّفْرِيطَ فِيـهَا ـ فِي نَظْرِي ـ هُوَ تَفْرِيطٌ فِي الدِّينِ ، وَجَزَاكَ اللهُ خَيْرًا .

الشّيخ : انتهيتَ ؟ **السائل**: نَعَم يَا سَيِّدي .

الشّيخ: أَقُـــولُ : إِنَّ كَلَامَكَ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَلَامِ أَخِينَا السَّابِقِ ، سِوى أَنَّكَ ادَّعَيْتَ بِأَنَّ الَّذِينَ يُهَاجِرُونَ مِنْ فلسْطِينَ إِلَى البِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ هُمْ يَخْرُجُـونَ مِن شَرٍّ إِلى شَرٍّ آخَرَ ، لَكِنْ أَلَا تَشْعُرُ

مَعي أَنَّ فِي هَذَا الكَلَامِ شَيْءٍ مِنَ الْمُبَالَغَة ؟ أَلَا تَرى أَنَّ ثَمَّـةَ فرقًا بَيْنَ - مثلًا - فلسطينَ الْمُحْتَلة مِن قِبَلِ اليَهُودِ وَبَيْنَ - مثلًا - **البِلَادِ السُّعُودِيَّة ، الَّتي يَحْكُمُهَا مَنْ يَحْكُمُهَا الْيَومَ ، وَهُم يُعْلِنُونَ أَنَّهم يَحْكُمُونَ بِالإِسْلَامِ ، وَنَسْمَعُ مِنهُم كَلِمَـاتٍ ـ طبعًا ـ هِيَ مِنَ الإِسْلَامِ إِلَى آخِرِهِ ، وَلَسْتُ أُرِيـدُ فِي هَذَا أَنْ أَقُولَ : إِنَّهُم يَحْكُمُونَ بِالإِسْلَامِ بِالْمِئَة مِئَة ،** وَلَكِنّ أُرِيدُ أَنْ تُوَافِقَ مَعِي عَلَى تَعْدِيـلِ قَوْلِك أَنَّ الَّذِينَ يُهَاجِرُونَ مِنْ فَلَسطينَ ، إِلَى بِلَادِ إِسْلَامِيَّةٍ أُخْـرَى أَنَّهُمُ انْتَقَلُوا مِن شَرٍّ إِلى شَرٍّ آخَرَ . هَلْ يَعْنِي تَرى التَّسْوِيَّةَ بَيْنَ البَقَاءِ فِي فَلَسطينَ ، وَالبَقَاءِ فِي السُّعُودِيَّةِ مَثَلًا ؟ مَعَ أَنِّي أَقُـولُ : إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ ـ مَعَ الأَسَفِ أَيْضًا - هَذَا البَقَاءُ مَا هُو بِالذي يَتَيَسَّرَ لِكُلِّ إِنسَانٍ ، لَكِـنّ إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ ، هَلْ يَكُونُ بَقَاؤُهُ فِي السُّعُودِيَّةِ كَبَقَائِهِ فِي فَلَسطِينَ تَحْتَ حُـــــكمِ الْيَهُودِ ؟! هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا فيمَا تَرى ؟

السَّائِلُ: فِي نَظري - وَهُنَا أَحْتَكِمُ إِلَى نَظَري هُنَا ـ النَّظرِ العَقْلِيّ فَقَط - أَنَّ البقَاءَ فِي فِلَسْطينَ هُوَ جِهَادٌ ، جِهَادٌ دَائِمٌ [68] .

فاالْمَقصُـــودُ : قَالَ **الشّيخُ رَبيعٌ** "**التَّعَصُّبُ**... يُؤَدّي ... إِلَى الكَذِبِ وَالْمُغَالَطَاتِ فِي نَشْرِ الْمَبَادِئِ الهَدَّامَةِ[69] ، وَكَفَى بِالكَذِبِ **بِدْعَةً** ، وَلَا سِيَّمَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَمَنْهَجِهِم "اهـ[70] .

([68]) ما زالت الحوار متواصلا (شريط 92 : أليس يُقال أن الهجرة من بلاد فلسطين إلى البلاد الإسلامية غير صحيحة لا سيَّما أنَّ أغلَبَها لا تحكم بشرع الله - تعالى - ؟)

([69]) (التعصب الذميم ص5) العلامة ربيع بن هادي

([70]) (براءة الأمناء مما يبهتهم به أهل المهانة والخيانة الجهلاء ص 27) العلامة د/ ربيع بن هادي.

الأُنْمُوذَجُ (09) : الشّيْخُ عَبْدُ العزيزِ بنُ بَازٍ (ت:1420هـ)

قلتُ : ثمَّ ـ بَعْدَ عشر سنين ـ أقبلَ منْ قَلَّد هؤلاء في هذه الشُّبْهَةِ ، فتأمَّل هؤلاء الشَّبَابَ :

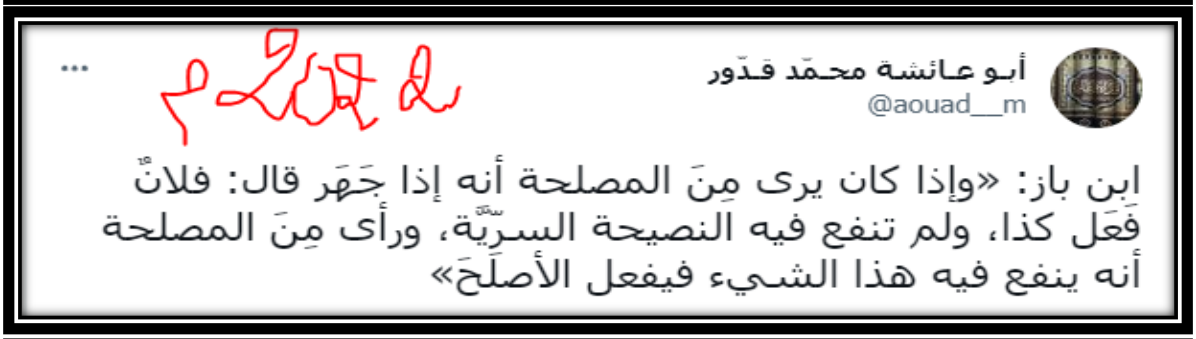

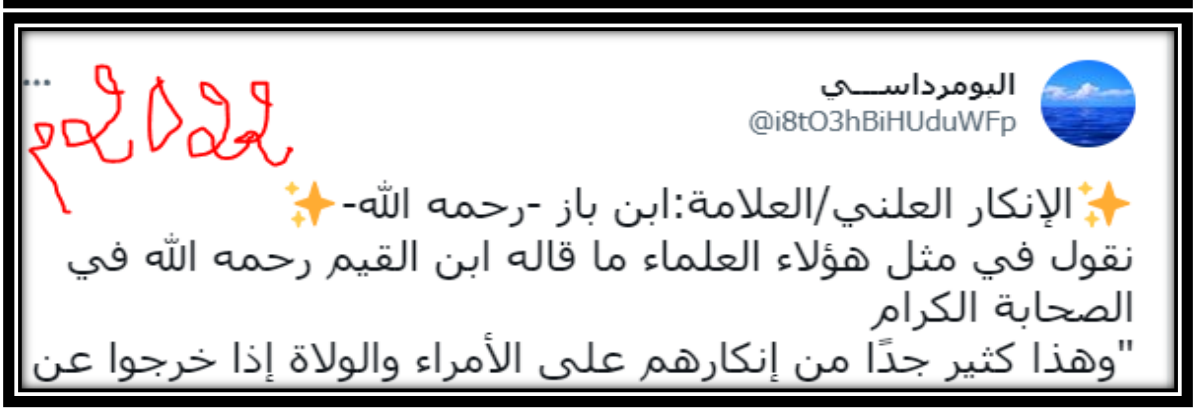

قلتُ : وَجوابُ ابن بازٍ ـ رَحِمَهُ الله ـ قوله :"الأَصْلُ أَنَّ الْمُنْكِرَ يَتَحَرَّى مَا هُوَ الأَصْلَحُ ، وَالأَقْرَبُ إِلَى النَّجَاحِ فَقَد يَنْجَحُ فِي مَسْأَلَةٍ مَعَ «أَمِيرٍ»، وَلَا يَنْجَحُ مَعَ «الأَمِيرِ» الثَّانِي... فَإِذَا كَان جَهْرُهُ بِالنَّصِيحَةِ فِي مَوْضِعٍ **يَفُوتُ الأَمْرُ فِيهِ** ، مِثْل قِصَّةِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَالرَّجُلُ الَّذِي أَنكَرَ عَلَى مَرْوَانَ إِخرَاجَ الْمِنْبَرِ، وَتَقْدِيمَ الصَّلَاةِ فَهَذَا لَا بَأْس ؛ **لأَنَّهُ يَفُوتُ** ، أَمَّا إِذَا كَانَ الإِنْكَارُ عَلَى أُمُورٍ وَاقِعَةٍ وَيَخْشَى أَنَّهُ إِنْ أَنْكَرَ لَا يُقبَلُ مِنهُ ، أَو تَكُونُ العَاقِبَةُ سَيِّئَةً ؛ فَيَفْعَلُ مَا هُو الأَصْلَحُ ، فَإِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ ، أَو فِي بَلَدٍ مَعَ أَيِّ شَخْصٍ ، وَيَظْهَرُ لَهُ ، وَيْرَتَاحُ إِلَى أَنَّ الأَصْلَحَ **مُبَاشَرَةَ الإِنْكَارِ** بِاللِّسَانِ **وَالْجَهْرُ مَعَهُ** فَلْيَفْعَلِ ذَلِكَ ، وَيَتَحَرَّى الأَصْلَحَ ؛ لأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِل ، فَإِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ أَلَا يَجْهَر ، وَأَنْ يَتَصِلَ بِهِ كِتَابَةً أَو مُشَافَهَةً فَعَلَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ أَحْوَالِ النَّاسِ .

وَكَذَلِكَ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ يَحْرِصُ عَلَى السِّتْرِ مَهمَا أَمكَنَ، وَيَزُورُهُ، أَو يُكَاتِبُهُ ، وَإِذَا كَانَ يَرَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنَّهُ إِذَا جَهَرَ قَالَ : فُلَانٌ فَعَلَ كَذَا، وَلَم تَنْفَعْ فِيهِ النَّصِيحَةُ السِّرِّيَّةُ، وَرَأَى مِن الْمَصْلَحَةِ أَنَّهُ يَنْفَعُ فِي هَذَا الشَّيءِ، فَيَفْعَلُ الأَصْلَحَ ، فَالنَّاسِ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا ، وَالإِنسَانُ إِذَا جَهَرَ بِالْمُنكَرِ فَلَيسَ لَهُ حُرمَةٌ إِذَا جَهَرَ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ ، فَلَيْسَ لِمُجْهِرِ الفِسقِ حُرمَـةٌ فِي عَدَمِ الإِنْكَارِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الغَيْبَةَ فِي حَقِّ مَنْ أَظْهَرَ الفِسقَ لَا تَكُونَ غَيبَةً إِذَا أَظْهَرَهُ ، وَلَم يَسْتَحِ "اهـ[71] .

قلت: وهذا الشَّاهِد كنتُ قرأتُه من قبل ، فظهر لي أنَّهُ يُجَوِّزُ الإنكار غيبةً ؛ فلمَا طالعت بعض الرُّدودُ تبيَّن لي أنّه مُخالف لِمرادِه ـ رحمه الله ـ من خلال بعض القرائنَ ، منها :

الأول: قَولُ ابن بازٍ ـ رحمه الله ـ:"إِذَا كَان جَهْرُهُ بِالنَّصِيحَةِ فِي مَوْضِعٍ **يَفُوتُ الأَمْرُ فِيهِ** ، مِثْل قِصَّةِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَالرَّجُلُ الَّذِي أَنكَرَ عَلَى **مَرْوَانَ إِخرَاجَ الْمِنْبَرِ** ، وَتَقْدِيمَ الصَّلَاةِ فَهَذَا لَا بَأْس ؛ لأَنَّهُ يَفُوتُ "اهـ .

ولا ريب أنّ إنكار أبي سعيد ﷺ كان حضورا ؛ لأنَّه خَشِي الفوات ، كَما مرَّ قبل قليل من تعليق الألباني ـ رحمه الله ـ وهذَا مَا ضَبَطَهُ **الأوزاعيُّ**(ت:157هـ) ؛ فَقَالَ :"مَنْ حَضَرَ سُلْطَانًا فَأَمَرَ بِأَمْرٍ لَيْسَ بِحَقٍّ، وَلا يَتَخَوَّفُ فِيهِ الْفَوْتَ ، فَلا يُكَلِّمْهُ فِيهِ عِنْدَ تِلْكَ الْحَالِ، وَلْيَخْلُ بِهِ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِأَمْرٍ يَخَافُ فِيهِ الْفَوْتَ فَلابُدَّ لَكَ مِنْ كَلامِهِ ، أَصَابَكَ مِنْهُ مَا أَصَابَكَ "اهـ[72] .

الثاني: قَولُ ابن باز رحمه الله ـ:"فَإِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ، أَو فِي بَلَدٍ مَعَ أَيِّ شَخْصٍ وَيَظْهَرُ لَهُ وَيْرَتَاحُ

([71])موقع (دروس للشيخ عبد العزيز بن باز) [ضابط الإنكار للحاكم والمحكوم]

([72])(أخبار الشيوخ وأخلاقهم ص53) أبو بكر المَرُّوْذِيُّ (ت ٢٧٥هـ)

إِلَى أَنَّ الأَصْلَحَ **مُبَاشَرَةُ** الإِنْكَارِ بِاللِّسَانِ ، وَالْجَـهْرُ **مَعَهُ** فَلْيَفْعَلِ ذَلِكَ ، وَيَتَحَرَّى الأَصْلَحَ ؛ لأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَإِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ أَلَا يَجْهَرَ، وَأَنْ يَتَصِلَ بِهِ كِتَابَةً ، أَو مُشَافَهَةً فَعَلَ ذَلِك "اهـ .

فتأمَّل ـ يَا مُنْصِفُ ـ قَوله "(**مباشرة**) .... (**معه**) " تَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ "[73].

الثالث: العَالِمُ يُفَسِّرُ كَلَامَهُ بَعْضًا ؛ فالأمين لا يَلتَمسُ الْمُتَشَابِهَ ، وَيَدَعَ الْمُحْكَمَ ؛ انتصـارا لِرأيه أو شيخه؛ حتَّى يُظْهِرَ كلام العلَمَاء متناقضا ، ومن مُحَكَمِ كـلامه ـ رَحِمَهُ الله ـ:" لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ التَّشْهِيرُ بِعُيوبِ الوُلَاة ، وَذِكْـرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ ... وَلَكِنّ الطَّرِيقَةَ الْمُتَّبَعَةَ عِنْدَ السَّلَفِ النَّصِيحَةُ فِيمَا بَيْنَهُم وَبَيْنَ السُّلْطَانِ، وَالكِتَابَةُ إِلَيْهِ ، أَوِ الاتِّصَالُ بِالعُلَمَاء الَّذينَ يَتَّصِلُون بِه ... وَلَمَّا فَتَحَ الْخـــوَارِجُ الْجُهَّالُ بَابَ الشَّرِّ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ، وَأَنْكَرُوا عَلَى عُثْمَانَ عَلَنًا عَظُمَتِ الفِتْنَةُ وَالقِتَالُ وَالفَسَـــادُ ، الَّذي لَا يَزَالُ النَّاسُ فِي آثَارِهِ إِلَى اليَوْمِ ؛ حَتَّى حَصَلَتِ الفِتْنَةُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَـاوِيَةَ ، وَقُتِلَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ بِأَسْبَابِ ذَلِكَ ، وَقُتِلَ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِم بِأَسْبَابِ الإِنْكَارِ العَلَنِيّ ، وَذِكْرِ العُيُوبِ عَلَنًا ؛ حَتَّى أَبْغَضَ الكَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ وَلِيَّ أَمرِهم ، وَقَتَلُوهُ "اهـ[74].

فالْمَقصُودُ : قَال الشَّيخ رَبيعٌ:" وَكَفَى بِالكَذِبِ **بِدْعَةً** ، وَلَا سِيَّمَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَمَنْهَجِهِم وَكُتُبِهِم "اهـ[75].

([73])(قراءة في فتاوي الإنكار العلني ... ص23) الشيخ بلال عدار ، قرأه الشيخ صالح السحيمي وأذن بنشره

([74])(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (8/ 210))

([75]) (براءة الأمناء مما يهتم به أهل المهانة والخيانة الجهلاء ص 27) الشيخ د/ ربيع بن هادي.

الأُنمُوذج (10) : الشّيخ محمد بن صالح العثيمين (ت:1421هـ)

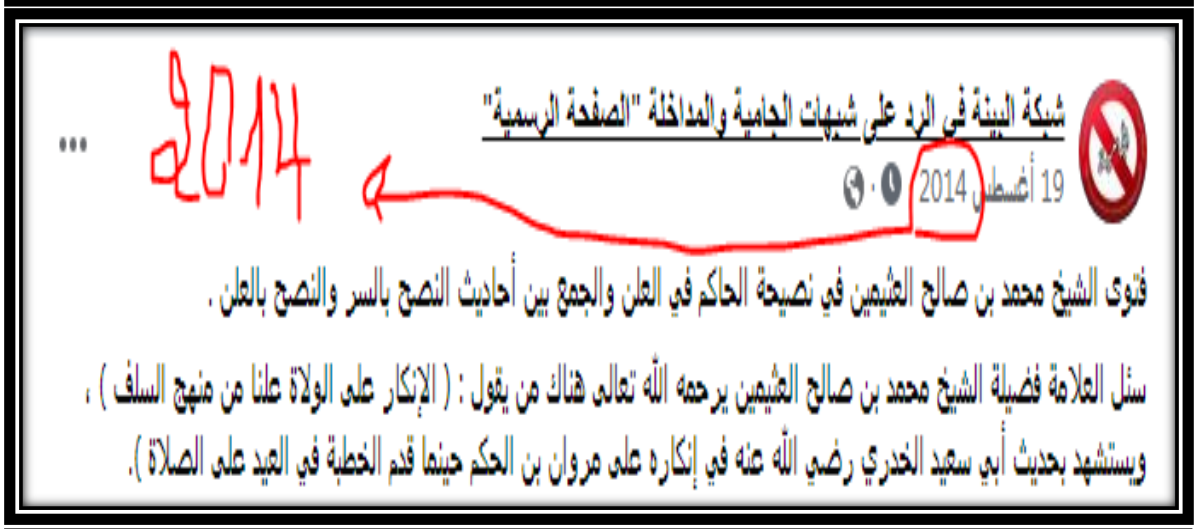

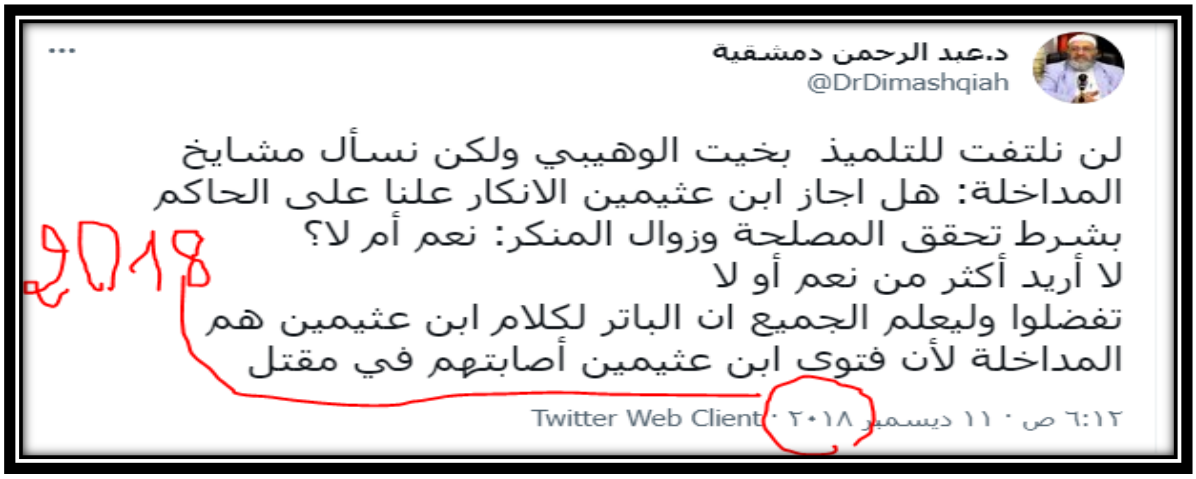

قلتُ: ثُمَّ ـ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ ـ جَاء الصَّعَافِقَةُ ؛ فَجَدَّدُوا هَذِهِ الشُّبْهَةَ ، وَرَدَّدُوها ، وَمِنْ أَقْوَى مَا يُشَبِّهُونَ وَيُشَوِّشُونَ بِهِ عَلَى مَذْهَبِه ـ رَحِمَهُ الله ـ مَوْضِعَانِ ، **فالأوَّلُ** :

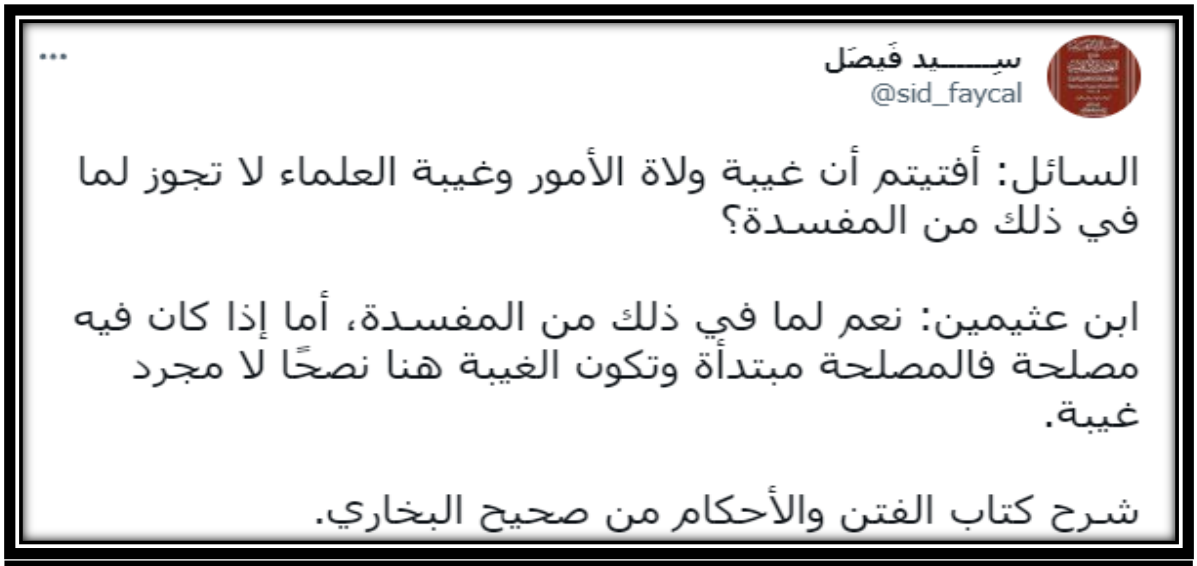

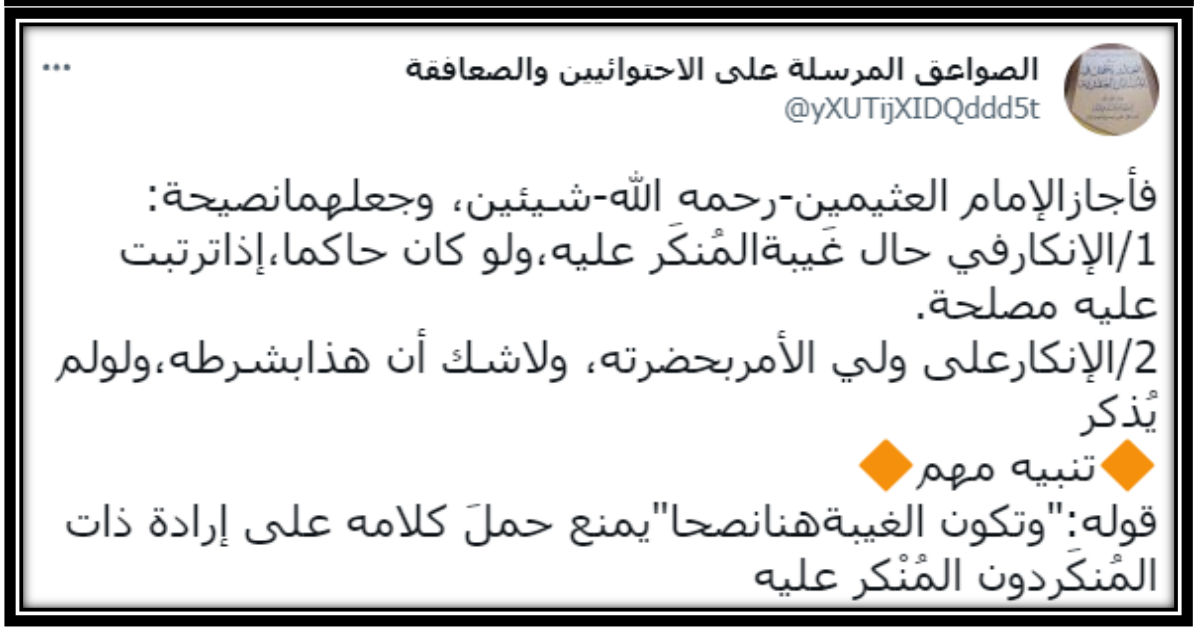

قلتُ : هذا الْموضَعُ ذكره ابن عثيْمين ـ رَحِمَهُ الله ـ تعليقًا من تعليقاته على(**كتاب الفتن والأحكام من صحيح البخاري**)، والْجَوَابُ عَليه مِنْ ثَلاثَةِ وُجُوهٍ :

الْوَجهُ الأَوَّلُ : مَنِ اِسْتَقْرَأَ كَلَامَ ابن عثيْمين ـ رَحِمَهُ الله ـ فِي هَذَا الْبَابِ لَيُدْرِكُ أَنّ هَذَا الْمَوضِعَ مُتَشَابِهٌ ، وَمَا أَكثَرَ مُحْكَمَ كَلَامِه ! وَمِنْهُ قَــولُهُ :"مَشْرُوعِيَّةُ النَّصِيحَةِ عَلَنًا **إِذَا كَانَ وَلِيُّ الأَمْرِ بَيْنَ أَيْدِينَا**، يُمكِنُ أَنْ يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ ، يُبَيِّنُ وِجْهَةَ نَظَرِهِ ، وَيَحْصُلُ فِي ذَلِكَ الْخَيْرِ... ، وَأَمَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ هَذَا مَفْسَدَةٌ ، لَا خَيْرَ فِيهَا ، مَفْسَدَةٌ مَحْضَةٌ "اهـ[76]، ومن مُحْكَمِ كَلَامِهِ ـ رَحِمَهُ الله ـ :" هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الأَمِيرُ أَوِ الْحَاكِمُ الَّذِي تُرِيد أَنْ تَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْكَ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ غَائِبًا ؛ لأَنَّ **جَمِيعَ الإِنكَارَاتِ الوَارِدَةِ عَنِ السَّلَفِ إِنكَارَاتٌ حَاصِلَةٌ بَيْنَ يَدَيِ الأَمِيرِ أَوِ الْحَاكِمِ** "اهـ[77].

الْوَجهُ الثَّاني : في بيان أهميّةِ قوله ـ رَحِمَهُ الله ـ:"**جَمِيعَ الإِنكَارَاتِ الوَارِدَة ... إِلَخ**" ؛ لأنَّه قرَّره في **لقاء الباب المفتوح (رقم 62)**؛ حَيْثُ كَانَ يَعْقِدُ ـ رَحِمَهُ الله ـ لِقَاءَاتٍ أُسْبُوعِيًّا ، اِبْتَدَأَهَا فِي أَوَاخِرِ شَوَّالٍ **1412هـ**، وَالشَّهْرُ يَتَضَمَّنُ **04** لِقَاءَاتٍ ، فَالْعَامُ يَتَضَمَّنُ **48** لِقَاءً ، فَلو سَلَّمنَا جَدَلًا أنّه ـ رَحِمَهُ الله ـ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْ هَذِهِ اللِّقَاءَاتِ ؛ فإنّنَا سَنَجِدُ أَنَّ اللّقاءَ (**رقم 62**) وَقَعَ بَعْدَ التَّعْلِيقِ عَلَى (**كِتَابِ الفِتَنِ مِن صَحِيحِ البُخَارِي**)؛ الّذِي وقع ما بين **مُحرَّم وَرجب من عام 1413هـ**، وَلَا ريب أَنَّ الْمُتَأَخِّرَ نَاسِخٌ .

الْوَجهُ الثَّاني : فِي نَقْضِ مَا سَبَقَ عَلَى وَجْـهِ الْخُصُوص ؛ حَيْثُ سُئِلَ ـ رَحِمَهُ الله ـ عَنْ " **حُكمِ غَيْبَةِ الْحَاكِمِ الَّذِي لَم يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ الله** "، فأجاب ـ رَحِمَهُ الله ـ قائلا :" غَيْبَةُ وُلَاةِ الأُمُورِ مُحَرَّمَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّهَا غَيْبَةُ مُسْلِمٍ ... الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ **غَيْبَةَ وُلَاةِ الأُمُورِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا من الشُّرُورِ وَالفَسَادِ مَا لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى غَيْبَةِ الرَّجُلِ العَادِي** ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ الْعَادِي إِذَا اغْتِيبَ فَإِنَّمَا عَيْبُهُ عَلَى نَفْسِــهِ ، لَكِنَّ **وَلِيَّ الأَمْرِ إِذَا اغْتِيبَ لَزِمَ مِن ذَلِكَ كَرَاهَةُ النَّاسِ لَهُ ، وَتَمَرُّدُهُم عَلَيْهِ ، وَعَدَمُ تَقَبُّلِ تَوْجِيهَاتِه وَأَوَامِرِهِ ، وَهَذِهِ مَضَرَّةٌ عَظِيمَةٌ تُوجِبُ الفَوْضَى ، وَرُبَّمَا يَصِلُ الْحَالُ إِلَى القِتَالِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ** ، وَأَمَّا مَنْ لَم يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ، فَيُقَالُ : يُنْكِرُ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ ، **وَلَا يُنْكِـرُ**

([76])نادر (اتصال من فضيلة الشيخ سالم الطويل لشيخه العلّامة مُحَمَّد العثيمين وسؤاله عن جواز مناصحة ولاة الأمور علناً) تويتر الشيخ سالم بن سعد الطويل ، نشرَ في 03 نوفمبر 2019م .

([77])(لقاء الباب المفتوح 13/62) مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (ت:1421هـ)

عَلَنًا ؛ لأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنْ إِنْكَارِهِ عَلَنًا ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُ عَلَى الْحَاكِمِ نَفْسِهِ ، وَيَكْتُبُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ الإِنْسَانُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْحَاكِمِ بِنَفْسِهِ؛ فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِلَّا كَتَبَ النَّصِيحَةَ ، وَأَعْطَاهَا مَنْ يُوصِلُهَا إِلَى الْحَاكِمِ "اهـ[78] .

وَهَذَا الْجَوَابُ وَرَدَ فِي لِقَاء **الْبَابِ الْمَفْتُوحِ** (**رقم** 120)؛ يَعْنِي أَكْثَرَ مِنْ عَامٍ ـ عَلَى الأَقَلّ ـ بَعْدَ ذَلِك الشَّاهِدِ الْمُتَشَابِهِ .

أَمَّا **الْموضع الثاني** : فَهو الأشهر؛ حيث قال عوَّادٌ ـ غفرالله لنا جميعا ـ:

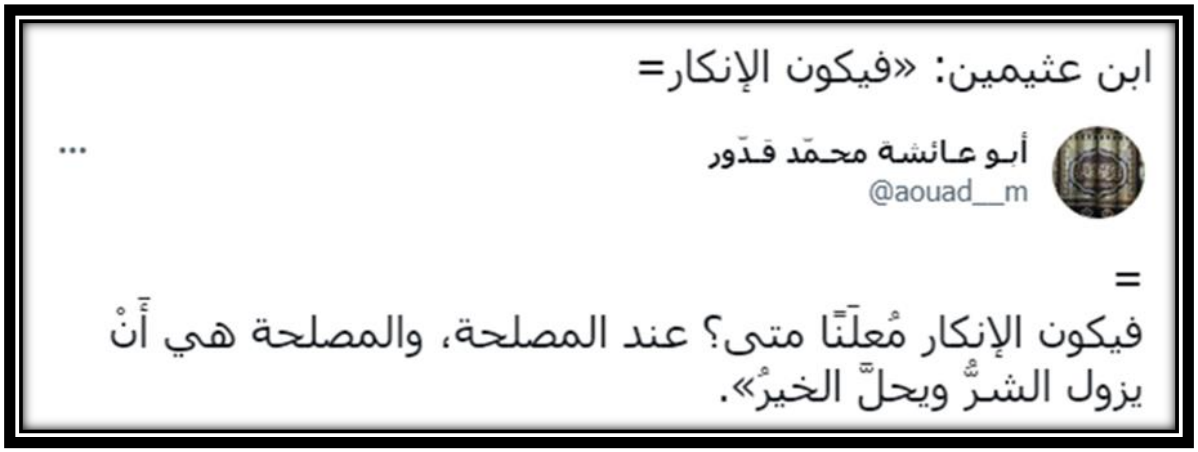

قلتُ : وهذا الْمقطع **مَبْتُورٌ** من جواب مُطوّلٍ ، لكنّ أخانا عوّادًا اكتفى بِمَا يظُنّهُ شاهدًا على جواز الإنكار العلنيّ ، لَكنّه كَتَم مواضعَ تُبيّنُ مَقْصُودَهُ ـ رحمه الله ـ ، وَمن أظهرها : قَوله ـ:"إِذَا أُعْلِنَ النَّكِيرُ عَلَى وُلَاةِ الأُمُورِ اِستَغَلَّهُ مَنْ يَكْرَهُ (وَجَعَلَ مِنِ الْحَبَّةِ قُبَّةٍ)، وَثَارَتِ الفِتْنَةُ، وَمَا ضَرَّ النَّاسُ إِلَّا مِثْلَ هَذَا الأَمْرِ، الْخَوَارِجُ كَانُوا مَعَ عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلى جَيشِ الشَّام، وَعِندمَا تَصَالَحَ عَلِيٌّ مَعَ جَيشِ الشَّام ؛ حَقناً لِدِمَاءِ الْمُسلمين ، صَارُوا ضِدَّهُ ، وَقَالُوا: أَنتَ كَافِرٌ ؛ كَفَّرُوا علي بنَ أَبِي طَالِبٍ -وَالعِيَاذُ بِالله - لِمَاذَا ؟ لأَنَّ رِعاعَ النَّاس وَغَوْغَاءِ النَّاس لَا يُمكِنُ ضَبْطَهُم أَبَدا وَإِعلَانُ النَّكِيرِ عَلَى وُلَاةِ الأُمُورِ يَستَغِلُّهُ هَؤُلَاءِ الغَوْغَاءِ لِيَصِلُوا إِلَى مَآرِبِهِم "اهـ[79] .

وَهَذَا الْمَوْضِعُ لَو اِقتَصَرنا عَلَيْهِ فِي تَرْجِيحِ مَقْصُودِهِ ـ رَحِمَهُ الله ـ لَكَانَ كَافِيًا، لأَنَّه هُوَ الْمَعْهُودُ عَنْهُ ـ رَحِمَه الله ـ مِن مُحْكَمِ كَلَامِهِ الْمَبْثُوثِ ، وَيَشهَدُ عَلَى هَذَا سَائِلٌ اِستَشْكَلَ مِنْ جَوَابِهِ فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ؛ حَيْثُ فَهِمَ مِنْ جَوَابِهِ ـ رَحِمَهُ الله ـ الأَوّل جَوَازَ الإنكار لِكلّ أَحَدٍ ، فَابْتَدَر سَائِلًا بَعْدَ سُؤالين[80]؛ فقال :"فِيه ضَابِطٌ مُهِمٌّ ... لَو تَذكُرهُ يَا شَيخ ... مَنِ الَّذِي يُقَرِّرُ أَن يُنْكِرُ عَلَنِيًا

([78])(لقاء الباب المفتوح 13/120) مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (ت:1421هـ)

([79])(سلسلة لقاء الباب المفتوح-a062) ابن عثيمين(ت:1421هـ)

([80])سؤالان ليسا من باب الإنكار، فالأوّل : ألفاظ محظورة في حق الله والرسول ، والثاني: رفع الصوت بالذكر دبر الصلاة، ثم جاء

فِي مُنكَراتٍ معْرُوفَةٍ فِي الْمُجتمع هُم العُلمَاءُ ... أَم هُم الدُّعَاةُ ؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ: السَّائِلَ ، ثمَّ زَادهُ قيدًا لَم يَتفَطَّنْ إليه؛ حيثُ قَال :"**ثُمَّ** هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الأَمِيرُ أَوِ الْحَاكِمُ الَّذِي تُرِيد أَنْ تَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ بَيْنِ يَدَيْكَ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ غَائِبًا؛ لأَنَّ **جَمِيعَ الإنكَارَاتِ الوَارِدَةِ عَنِ السَّلَفِ إنكَارَاتٌ حَاصِلةٌ بَيْنَ يَدَيِ الأَمِيرِ ، أَوِ الْحَاكِمِ** "اهـ[81] .

فَهذَا الْجوابُ تضَمّنَ قيدين لَم يُصَرّحْ بِهِمَا ـ رحمه الله ـ في جوابه الأوّل ، وَمن أهمهمَا : **النُّصحُ حضورا** ، فَدَلَّ جَوَابُه عَلَى أمرين مُهمين : **الأوَّلُ** : أنَّ الْجوابَ الثَّاني وقع استدراكا عَلى الْجـواب الأوّل ، **الثاني** : أنَّه ـ رحمه الله ـ هوَ الَّذِي استدرك على نفسه قَيْدَ (**النُّصـــح حضورا**)، وَمِنْهُ يَظْهَرُ كَذِبُ الصّعفُوقِ حَمّودة؛ حيث قال :"قِيلَ لَهُ – أي:- لابن عُثَيْمِين - إِنَّ الآثَارَ الوَارِدَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي الإِنْكَارِ كَانَتْ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ، فَبَيَّنَ الشَّيْخَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَرَادُهُ "اهـ[82] ،

فالْمقصودُ : أنَّ مَنْ يَتحَمَّسْ لِنَقْدِ الولاةِ اتخذَّ الْجَـــوابَ الثّاني وراءه ظهريًّا ، لَكنّه طار فَرَحًا بالْجوابِ الأوَّل الْمُتشَابِهِ ، وَجعَلَهُ عُمْدَةً ، وَأَذَاعَهُ مُنذُ عَقْدٍ ، وَقَدْ رُدَّ عَلَيْه فَوْرًا ، فتأمَّل :

ومن تلك الرّدُود: صوتيةٌ بصيغةِ «يُوتيوب»، نُشِرَ في: أوت 2012م، بعُنوَان (الفَتوَى الكَامِلَةُ فِي الإِنْكَارِ العَلَنِيّ عَلَى الْحَاكِمِ ابن عثيمين)، لَكنَّ صَاحِبَ هذا اليُوتيوب جعلَ الْجوابَ الثّاني عقبَ الْجـــوابِ الأوَّل ، وفي الأَصل بينهمَا سُؤالاَنَ خارجان عن بابِ الإنكار العلنيّ[83] ، فَأَوهَمَ ـ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ - السَّامِعَ بثبوت بَتْرٍ في آخِرِ جـوابه رَحمهِ الله ، وَإِنَّمَا الْخيانَةُ وَقَعَتْ عَلَى نَحْوِ مَا وَصَفْتُ .

الْجواب الثالث الذي كان فاصلا صريحا في المقصود (سلسلة لقاء الباب المفتوح-a062) ابن عثيمين(ت:1421هـ)

([81])(لقاء الباب المفتوح 13/62) مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (ت:1421هـ)

([82])(نقد فتوى الإنكار العلني وما لحقها من كتابات) خالد حمودة منتديات التصفية والتربية .

([83])الأوّل : ألفاظ محظورة في حق الله والرسول ، والثاني : رفع الصوت بالذكر دبر الصلاة ، ثم جاء الجواب الثالث الذي كان فاصلا صريحا في المقصود (سلسلة لقاء الباب المفتوح-a062) ابن عثيمين(ت:1421هـ)

هل الشَّيخُ ابن عثيْمين يَرَى جوازَ الإنْكارِ العَلَنيِّ إذا وُجِدَتِ الْمَصْلَحةُ ؟!

قالَ **الشّيخُ الفوزانُ** :" **إذَا كَانَ وَلَابُدَّ** مِنْ نَقْـلِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلمِ ـ أَنْ يَسْتَوْفِيَ النَّقلَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِـرِهِ ، **وَيَجْـمَعَ كَلَامَ العَالِمِ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ مُخْتَلَفِ كُتُبِه حَتَّى يَتَّضِحَ مَقْصُودَهُ** ، وَيَرُدَّ بَعْضَ كَلَامِهِ إِلَى بَعْضٍ ، **وَلَا يَكْتَفِي بِنَقْلِ طَرَفٍ ، وَيَتْرُكَ الطَّرَفَ الآخَـرَ** ؛ لأَنَّ هَذَا يُسَبِّبُ سُوءَ الْفَهْمِ وَأَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْعَالِمِ مَا لَمْ يَقْصِدْهُ "اهـ[84] .

لكنَّ تأمَّلْ جَهْلَ الدَّكتورِ كُربُوزٍ الْمُرَكَّبِ وكَذِبِه على ابن عُثَيْمين رحمه الله ؛ حيث قَال كربوز:

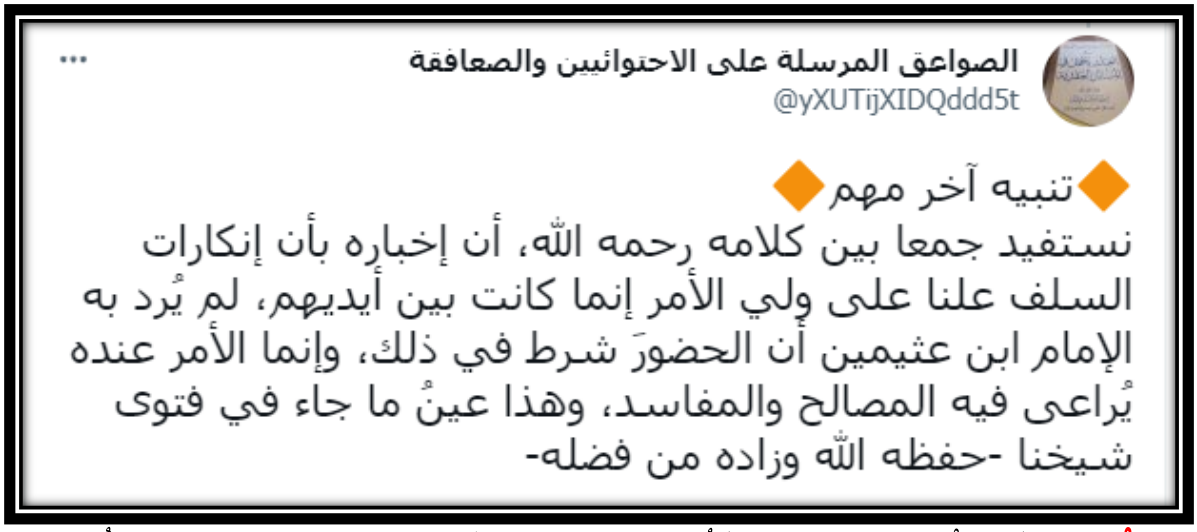

وَالْجَوَابُ : كما تلْحَظُ ـ يا مُنْصِفُ ـ كُرْبُوزًا وَهُوَ يُفْسِرُ كَلَامَ ابن عُثيْمَين ؛ حيث يُحَمِّـلُهُ مَا لا يَحتَمِلُ؛ حتّى يُوَافِقَ مذْهبَ الشّيخِ فركُوس ، وَهذا كذِبٌ عليه ـ رحمه الله تعالى ـ؛ لأنّه وَرَدَ في **كتاب (الفُروق) الّذي رَاجَعَهُ الشّيخُ صَالِحٌ الفَوْزَانُ** :"لِلشَّيْخِ ابنِ عُثَيْمين ـ رحمه الله ـ مُنَاصَحَاتٌ خَاصَّةٌ كَثِيرَةٌ لَا تَخْفَى ، وَالشَّيْخُ ـ رحمه الله ـ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ كِتْمَانًا لِهَذِهِ الْمُنَاصَحَاتِ وَلِلشَّيْخِ ـ رحمه الله ـ كَلِمَةٌ نَفِيسَةٌ فِي مَنْهَجِ نُصْحِ السُّلْطَانِ حَيْثُ يَقُولُ ـ رحمه الله ـ :**"لَيْسَ مِنْ شَرْطِ النُّصْحِ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ تَكَلَّمَ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الوُلَاةِ يَجِيءُ يَقُولُ لِلنَّاسِ تَكَلَّمْتُ، لَوْ جَاءَ يَقُولُ تَكَلَّمْتُ لَزِمَ مِنْ هَذَا أَمْـرَانِ عَظِيمَانِ ... ، الأَمْرُ الثَّانِي : أَنَّ الوُلاةَ لَوْ لَمْ يُطِيعُوا صَارَ حُجَّةً عَلَى الوُلاةِ عِنْدَ العَامَّةِ ؛ فَثَارُوا** "اهـ[85] .

وقَبْلَ كِتَابِ الفُرُوقِ ظَهَرَتْ رِسَالَةٌ لَطِيفة ـ في1436هـ/2015 م ـ بِعُنْوانِ :(**الإِنْكَارِ العَلَنِيِّ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسلِمِينَ ، وَبَيَانِ أَثَرِهِ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِين** ، رَاجَعَهَا الشَّيخُ صَالِح الفَوْزَانُ)، وِمِمَّا وردَ في هذه الرّسَـالَةِ : قول الْمؤلّف :"رَأَيْتُ بَعْضَـــهُم يُورِدُ كَلَامًا لِلشَّيْخِ ابنِ عثيْمين أَنَّ الإِنْكَارَ عَلَى

([84])(رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة، ط.2، ص: 8-9))

([85])(الفُرُوقُ بَيْنَ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَمَنْهَجِ مُخَالِفِيهِم في نُصْحِ السُّلْطَانِ ،ص49) قَرَّظَهُ الشَّيْخُ صَالِح الفَوزَانُ

الْحَاكِم عَلَنًا مَرْجِعُهُ إِلَى الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ ، فَيَنْسِبُونَ إِلَى الشَّيْخِ أَنَّهُ يَرَى جَوَازَ غَيْبَةِ الْحَاكِمِ وَالإِنْكَارَ عَلَيْهِ إِذَا دَعَتِ الْمَصْلَحَةُ لِذَلِك ، وَهَذَا بَاطِلٌ ومخالفٌ لِمَا قَرَّرَهُ الشَّيخُ مِرَارًا مِنْ أَنَّ هَذَا الأسلُوبَ مُخَالِفٌ لِمَنهجِ السَّلَفِ، وَلَا مَصْلَحَةَ فِيه ، **وَمُرَادُ الشَّيخِ الإِنكَارُ عَلَى الْحَاكِمِ أَمَامَهُ ـ عِندَهُ ـ عَلانِيَّةً ، يَرْجِعُ إِلَى الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِد** ... فَالْعَالِمُ يُفَسِّرُ بَعْضُ كَلَامِهِ بَعْضًا، فَهُوَ الَّذِي قَرَّرَ مِرَارًا أَنَّ الإِنْكَارَ عَلَى الْحَاكِمِ فِي غيبتِهِ مُحَرَّمٍ شَرْعًا ، وَأَنَّهُ مُخالفٌ لِمَنْهجِ السَّلَفِ، فَكَيْفَ يَكُونُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ يُخَالِفهُ ؟! لَا شَكَّ أَنَّ **هَذَا اتِّهَامٌ لِلشَّيْخِ بِالتَّنَاقُضِ** وَحَاشَاهُ ـ رحمه الله ـ ، ثُمَّ إِنَّ الشّيخَ بَيَّنَ فِي نَفْسِ اللِّقَاءِ مَقْصُودَهُ، **وَبَيَّنَ حُرْمَةَ غَيْبَةِ الْحُكَّامِ** ، وَالإِنْكَارِ عَلَيْهِم عَلَنًا فِي غِيَابِهِم[86] ، ومِثلُ هَذَا قِيلَ فِي بعضِ كَلَامِ سَمَاحَةِ الشَّيخِ ابنِ بَازٍ ـ رحمه الله ـ، والْجَوَابُ عَلَيهِ بِمثل هذا "اهـ[87] .

فاالْمَقصُودُ : ما أشبهَ الْيَومَ بِالبارحةَ ! حيثُ قَال الشَّيخُ رَبيعٌ :"لقد حَذفَ [فالِحٌ] كلامَ ابنِ عثيْمين ـ رَحمه الله- الَّذي أنكَرَ فِيه إنكارَهُ الشَّدِيدَ عَلى مَنْ يَعْتَقِد أَنَّ هَذَا الظِلَّ إِنَّمَا هُوَ ظِلُّ اللهِ نَفْسِهِ ... حمَّلَ [فالِحٌ] كلام ابن عثيْمين الَّذِي احْتطَفَهُ مَالَا يَحتَمِلُ ... وَهَذَا اِفْتِرَاءٌ كَبِيرٌ... إِنَّ هَذِهِ الفِقْرَةَ مِنْ كَلَام ابنْ عثيْمين إِنَّمَا هِي تَأْكِيدٌ لِكَلَامِـــهِ السَّابِقِ ، الَّذي حَذَفَهُ فَالِحٌ ؛ كَيْدا وَخِيَانَةً "اهـ[88] .

([86]):(الإِنْكَارِ العَلَنِيّ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسلِمِينَ ص 53 بواسطة رسالة (التشويش) للشيخ بلال عدار ص 16)،

([87])هذه الفقرة جعلها في الحاشية ، انظر (الإِنْكَارِ العَلَنِيّ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسلِمِينَ ص 53 بواسطة رسالة (التشويش) للشيخ بلال عدار ص 16)

([88])(دفع بهت وكيد الخائنين عن العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- 5 و6)

الأنموذج (11) : الشَّيْخُ صَالِحٌ الفَوْزَان (90 عَامًا)

وَلَعلَّ مِن أظهر رُؤُوسِ الْحَاقِدِينَ عَلَى الشَّيخَ الفَوْزَانِ اللِّيبرَالِيُّ مُحمّد آل الشَّيخ، وَمِنْ مَنْشُورَاتِه:

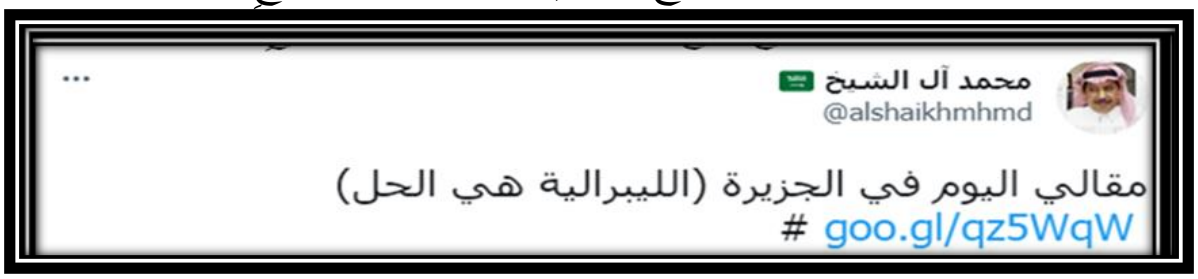

ثمَّ اتَّهم **الشَّيخَ الفوزانَ** بأنّه تَخلَّى عن النّصيحَةِ السِّريّة ، وَصَارَ إلى الإنكَارِ العَلَنِيّ ؛ فَرَدَّ عَليه **الشَّيخُ الفـــوزانُ** مُوضّحًا :"اِطَّلَعْتُ عَلَى مَا كَتَبَهُ الأُستَاذُ مُحمَّد بن عَبدِ اللَّطِيفِ آل الشَّيْخِ فِي جَرِيدَةِ الْجَزِيرَةِ فِي يَوم 19-07- 1429هـ فِي اتِّهَامِي مَعَ أَحَدِ الْمَشَايِخِ بِأَنَّنَا خَالَفْنَا مَنْهَجَ الْمُنَاصَحَةِ مَعَ وَلِيِّ الأَمْرِ، وَأَقُولُ: أَنَا لَنْ أَتَعَامَلَ مَعَهُ بِنَفْسِ الأُسلُوبِ الَّذِي وَجَّهَهُ إِلَيَّ؛ عَملاً بِقَوْلِهِ تَعالى:﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ... وَلِمَا لِأُسْرَتِهِ مِنَ الفَضْلِ ، وَنَظَرًا لِمَا لِوَالِدِهِ الشَّيخِ عَبْدِ اللَّطِيـفِ بن إبرَاهِيـــم - رَحِمَهُ الله - مِنَ الفَضْلِ عَلَيَّ، وَعَلَى عُمُومِ طَلَبَةِ العِلمِ... أَمَّا **عَنْ قَضِيَّةِ مُنَاصَحَةِ وَلِيِّ الأَمرِ: فَنَحْنُ - وَللهِ الْحَمْد - لَم نُخَالِفْ مَنهَجَهَا** ، وَنَدِينُ لله بِطَاعَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَبِوُجُوبِ مُنَاصَحَتِهِ وَمُنَاصَحَةِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا نَرُدُّ عَلَى مَقَالَاتٍ وَشُبُهَاتٍ وَأَخْطَاءٍ تُنْشَرُ ، وَتُعْلَنُ فِي الصُّحُفِ فَيَكُونُ الرَّدُّ عَلَيْهَا بِنَفْسِ الأُسْلُوبِ الَّذِي تُنْشَرُ بِهِ ، وَهِيَ **مِنَ البَيَانِ العَامِ لِلنَّاسِ** ؛ فَلَا حَاجَـــةَ بِالْكَاتِبِ إِلَى اسْتِعْدَاءِ وَلِيِّ الأَمْرِ عَلَيْنَا فِي هَذَا الشَّأْنِ، الَّذِي هُوَ مِنْ صَالِحِ الْجَمِيعِ ، وَوَلِيُّ الأَمْرِ - حَفِظَهُ الله - يُشَجِّعُ عَلَيْهِ "اهـ.

ثمَّ تعَقَّبَ محمّد آل الشَّيْخ جَوابَ الشَّيخ الفَوْزَانَ بردٍّ آخَرَ ، وَهَذِهِ صُورَةٌ مِنْه :

Al Jazirah NewsPaper Tuesda 22/07/2008 G Issue 13081

مقالات

130

شيء من

أريد جواباً واضحاً يا شيخ الفوزان

محمد عبداللطيف آل الشيخ

قرأت رد الشيخ صالح الفوزان على كاتب هذه السطور الذي نشره الأحد الماضي رداً على مقالي الذي كان بعنوان (دعاة التحريض)، والذي تحدثت فيه عن (بيانات) بعض المشايخ، ومنهم الفوزان والبراك، والتي هي إما تحريضية، أو أنها تؤدي في نتيجتها إلى التحريض، وكيف أنهم تخلوا عن منهج أهل السنة والجماعة بضرورة أن تكون (النصيحة) لولي الأمر سرية، وليست علنية، كما لا يخفى ذلك على الفقيه الحصيف، وهذا -كما قلت في السابق وأكرر هنا- ما يكاد يتفق عليه علماء أهل السنة، وعلى رأسهم الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-، الذي هو بمثابة أستاذ الفوزان والبراك، وقد كرر مثل هذا الموقف -رحمه الله- في أكثر من مناسبة.

والشيخ الفوزان -للأسف- لم يجب على السؤال الذي كان يتمحور حول المقال، ومؤدّاه: هل النصيحة لولي الأمر سرية أم علنية؟ وإذا كانت السرية هي شرط الضرورة في مناصحة الإمام صاحب البيعة، فما الذي طرأ وجعل الفوزان والبراك يتراجعان عن هذا الشرط، ويكرران الأسلوب والطريقة التي كان ينكرها العلماء في الأمس؟.

أكرر يا شيخ الفوزان السؤال، ولعل (التكرار) يحضك على الإجابة المباشرة، وغير المواربة، والواضحة، وأنت العالم الذي -كما يقولون- لا تأخذه في الحق لومة لائم: لماذا لجأت إلى النصيحة (العلنية)، وتخليت -هداك الله- عن (السرية)، في مناصحتك لولي أمرك، الأمر لا يحتمل إلا احتمالين: إما أنك (تراجعت) عن فتوى (سرية المناصحة) التي قلت بها في السابق، أو أنك رجل (تناقض) اليوم ما تفتي به في الأمس، وإذا كان هناك احتمال ثالث، لم تتنبه إليه، وأدركته أنت،

قلت : لَقَدْ بَحَثتُ عَنِ رَدّ الشَّيْخ الفَوْزَانِ عَلَيه مرّة أخرى، لَكِنَّنِي لَمْ أَجِدْ ، وَالظَّاهِرُ أنَّه اكتفى بِجوابه الأَوَّل؛ لأنّه واضِح جدًّا ، ثمَّ جَاءَ بَعْد اللّيبرالِيّ محمَّد آل الشّيخ مَنَ قَلَّدَه في الشُّبْهَةِ وَالطَّعْنِ وَالاتّهامِ، ومنهم : هؤلاء الصعافقة الْجدد ؛ فَتأمّلْ :

قُلْتُ : قَدْ قَالُوا قَديمًا :(**لا يَتَعَصَّبُ إلا غَبِيٌّ ، أَوْ عَصَبِيٌّ**)[89] ، ويظهر الغباء في جواب هؤلاء الْمتَعَصِّبَةِ طافِحًا من وجهين :

الوجه الأوَّل: هذا اللِّيبرالي هو ابن الشَّيخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بن إبرَاهِيم ـ رَحِمَهُ الله - ، فهو يَعْرِفُ أنَّ الإنكارَ العلنِيَّ في غَيْبَةِ الْحَاكِمِ محرَّمٌ ؛ فتأمَّل جوابه يا منصفُ :

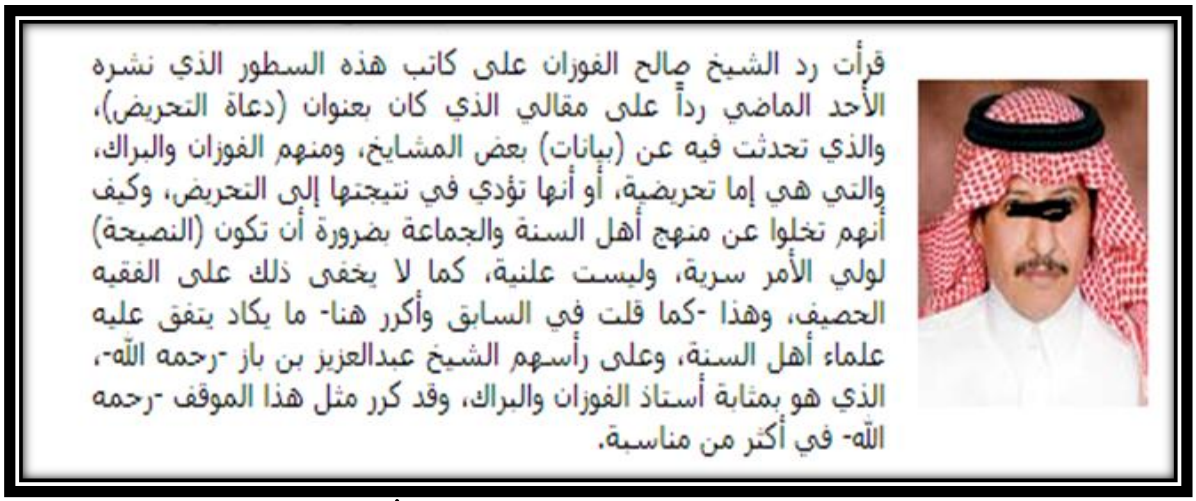

وفي هذا ردٌّ صريح وتصحيحٌ لِحُكم الإنكار العلنيّ عند هؤلاء الْمتعصِّبَةِ ، فهذه القصةُ شَاهدة عَلَى غَبَاوَتِهِم ، وَهَشَاشَة تَصَوُّرِهم ، حيث ذَكَـــرُوا أَنَّ الشَّيخَ ابن بازٍ ـ رحمه الله ـ يَرى الإنْكَارَ الْعَلنِيّ بِضَوابطَ وقيُودٍ .

الوَجْـهُ الثانِي : في كَوْنِ هَؤلاءِ الْمُتعصِّبَةِ قلَّدُوا هَذَا اللِّيبرَاليَّ في الْحُكمِ على الشَّيْخ الفوزان بأَنَّهُ أنكَرَ علَنًا، وإنَّمَا اختلفوا في التَّصوُّر الْأَوَّلِيّ ، فهذ اللِّيبراليّ ـ من الأوَّل ـ يعرفُ حُرْمَةَ الإنكارِ على الولاة علنًا، وَيَعْرِفُ ـ أيضا ـ أنَّ الشيخَ الفوزانَ يقول بِحُرْمَتِهِ، وإنَّمَا أخطأ هذا اللِّيبراليّ في التَّفريع

([89]) (لسان الميزان 620/1 رقم 771) بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)

والتَّنزيلِ ؛ بل حاول أن يَستَثمِرَ هذَا الْمُتَشَابِهَ؛ لِيَسْتَعِدِيَ الوُلاة على الشيخ الفوزان، فَرَدَّ عَليه مفنِّدًا:" نَحْنُ - وَللهِ الْحَمْد- لَم نُخَالِفْ مَنهَجَهَا، وَنَدِينُ للهِ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَبِوُجُوبِ مُنَاصحَتِهِ ، وَمُنَاصَحَةِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا نَرُدُّ عَلَى مَقَالَاتٍ وَشُبُهَاتٍ وَأَخْطَاءٍ تُنْشَرُ ، وَتُعْلَنُ فِي الصُّحُفِ؛ فَيَكُونُ الرَّدُّ عَلَيْهَا بِنَفْسِ الأُسْلُوبِ الَّذِي تُنْشَرُ بِهِ، وَهِي **مِنَ البَيَانِ العَامِ لِلنَّاسِ**؛ فَلَا حَاجَةَ بِالكَاتِبِ إِلَى اسْتِعْدَاءِ وَلِيِّ الأَمْرِ عَلَيْنَا "اهـ.

فَجَوابُ الشَّيْخ الفوزانِ واضحٌ في كَون إنكارِهِ خارجًا عن باب (الإنكار العلني البدعيّ)، وإنَّمَا هو من باب الإنكار العام ، الّذِي قَدْ يَشْتَبِهُ صُوَرُهُ عَلَى الْحَمْقى ؛ فَيَحْسِبُونَ كُـلَّ بيضاءٍ شَحمةً من مِثْل هؤلَاء الصِّبيَّةِ الْمُتَعَصِّبَةِ ، بل الواجبُ أن يَستَفسِرُوا ما أشكل عليهم، قَالَ ابنُ عُثَيْمِينَ (ت: 1421هـ):" إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ - حَسبَ رَأيِكَ - أَنَّ مَا نُسِبَ إِلَى العِالِمِ وَصَحَّتْ نِسبَتُهُ إِلَيهِ لَيسَ بِحَقٍّ ، فَالوَاجِبُ أَن تَتَصِلَ بِهَذَا العَالِمِ بِأَدَبٍ وَوَقَارٍ، وَتَقُولُ : سَمِعْتُ عَنْكَ كَذَا وَكَذَا ، وَأُحِبُّ أَن تُبَيِّنَ لِي وَجْهَ ذَلِكَ ، لأَنَّكَ أَعْلَمُ مِنِّي ، فَإِذَا بَيَّنَ لَكَ هَذَا ، فَلَكَ حَقُّ الْمُنَاقَشَةِ ، لَكِنْ بِأَدَبٍ وَاحتِرَامٍ ، وَتَعْظِيمٍ لَهُ ، بِحَسَبِ مَكَانَتِهِ ، وَبِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ "اهـ[90].

ومِمَّا يُبَيِّنُ مَذْهبَ الشَّيْخِ الفَوْزَانِ أنَّهُ سُئِلَ مَا يلي :"هُنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ يَحْتَجُّ بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ لِكَيْ يُنَاصِحَهُ مُبَاشَرَةً ، فَلَا تُوجَـــدُ لَهُ وَسِيلَةٌ إِلَّا الْمِنْبَرَ ؛ فَقَاطع **الشَّيخُ الفوزانُ** السّائلَ مُجيبًا :"إِلّا الْمِنْبَرَ لَا ، وَأَلفُ لَا ، إِنْ كَانَ مَا تَسْتَطِيعُ الوُصُولَ إِلَيْهِ وَلَا مُرَاسَلَتُه فَأَنْتَ مَعْذُورٌ يَا أَخِي ، اسْكُتْ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ اهـ[91].

وفي مَوضِعٍ سئل عَن: "بَعْضِ الأَخْطَاءِ وَالْمُخَالَفَاتِ مِنْ بَعْضِ يَعْنِي وُلَاةِ الأَمْرِ؛ فَبَعْضُهُم يُنكِرُ عَلَنَا **فَهَلْ هَذَا الإِنْكَارُ يُعَدُّ مِن مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ** ؟ فأجاب **الشَّيْخ الفَوزَانُ** مؤكّدا :"ايه ، نَعَم" ثم قَال لَه السَّائِلُ : "اللهُ الْمُسْتَعَانُ ، بَعْضُهُم ـ الآنَ يَا شَيخُ ـ كَالضَّرَائِبِ وَغَيْرِهَا ، يَعْنِي قَدْ يَكُونُ فِيهَا شَيْءٍ مِنَ الْخَطَأَ بَعضُهُم يُنْكِرُ عَلَنًا فَهُنَا وَافَقَ مَنْهَجَ الْخَوَارِجِ؟ فأجاب **الشَّيخ الفوزان** :"إيه، نَعَم الَّذي يُنْكِرُ عَلَيْهِم هَذَا مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ ... إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مُلَاحَظَةٌ يُرُوح لَهُم "اهـ[92].

([90]) (شرح الأربعين النووية ص 120) العثيمين (ت: 1421هـ)

([91])صوتية بصيغة يوتيوب (الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: لا وألف لا لمناصحة ولي الأمر علنا وعلى المنابر)

([92])مادة صوتية نشرها صاحب حساب (بوابة طالب العلم) في سنة 2018(**رد العلامة صالح الفوزان : على من يرد على أخطاء ولاة الأمر علناً عن الأمور الحادثه الضرائب وغيرها**) نشرت في (موقع النهج الواضح)

لَكنّ الصّعَافِقَةَ الْجُدُدَ يَأَبَوْنَ إِلّا الكَذِبَ وِالْخِيَانَةَ انتِصَارًا للشَّيخِ فَركوسٍ؛ حَيثُ أَوْرَدُوا مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِ(**الفُرُوق**) الَّذِي رَاجَعهُ الشَّيخ الفوزانُ ؛ تشبيها وَتشويشا على القارئَ في كَوْنِ الشَّيْخِ الفَوْزَانِ يُجَوّزُ (**النُّصْحَ عَلانيةً في غَيْبَة الْحَاكِم**)؛ فتأَمَّلْ هذا ـ أصلحنا وإيَّاهم ـ :

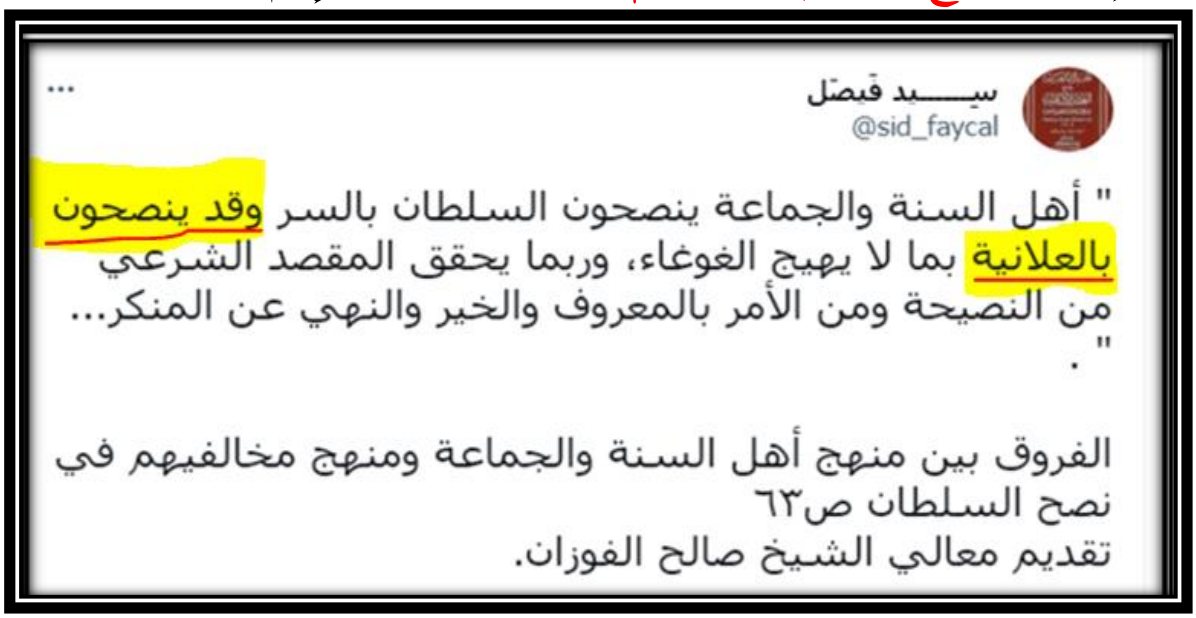

قلتُ : ثمّ تأَمَّلِ الْجَوَابَ مِنْ نَفْس الْكِتَابِ .

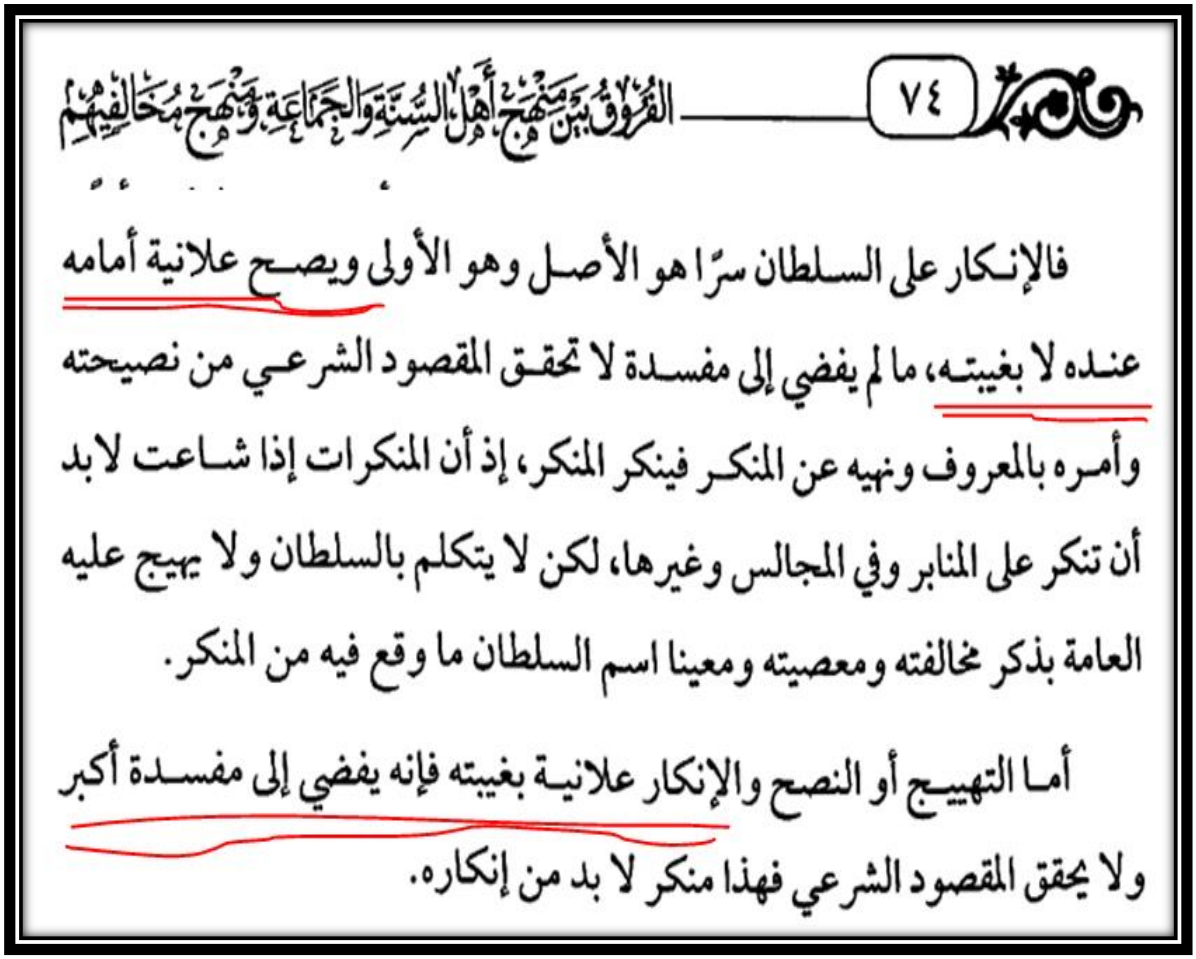

لَكنَّ الْصَّعَافِقةَ الْجُدُدَ يَأْبَوْنَ إِلَّا "**الكَذِبَ والْخيانة**"؛ فتأمّلْ .

قلت: تأمّلْ ـ يَا مُنْصِفُ ـ الصُّورَةَ الآتِيَةَ مِنَ الْكِتَابِ الأَصْلِيِّ ؛ لِتَعْرِفَ الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ .

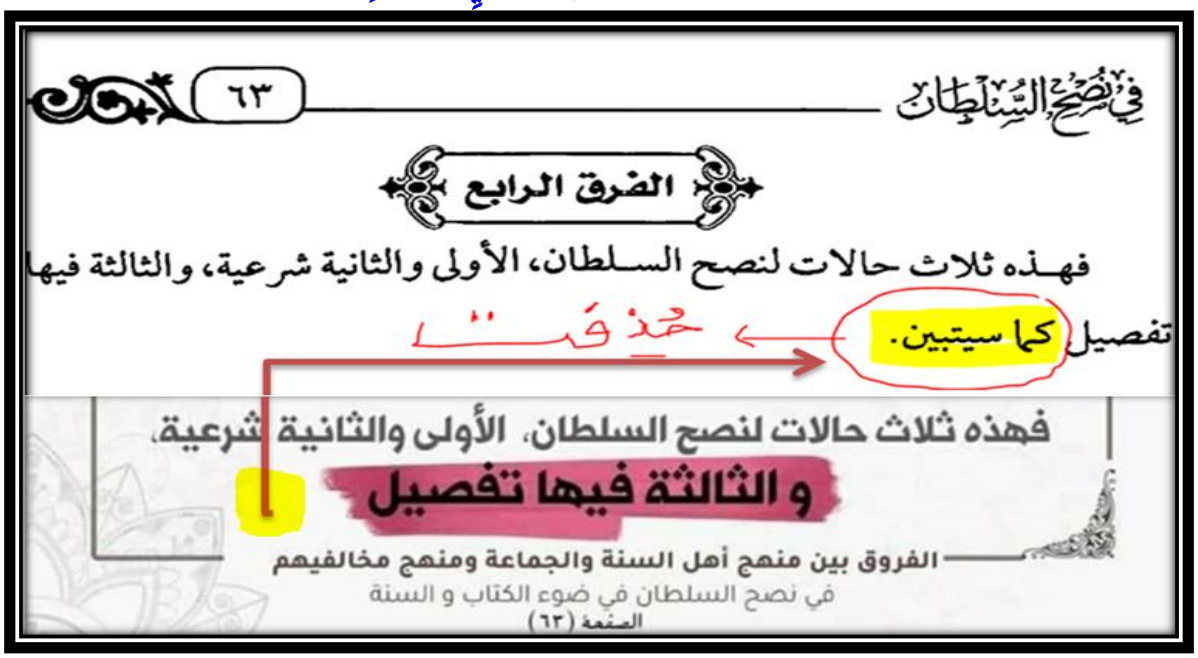

قلت: وَوَجْهُ الْبَتْرِ وَالْخِيَانَةِ هُوَ مَا اكتَفَى فِيهِ هذَا النَّاشرُ عِنْدَ قَوْلِهِ :(**الثَّالِثَةُ فِيهَا تَفْصِيلٌ**)، أَمَّا فِي الْكِتَابِ الأَصْلِيِّ فَيُوجَدُ بَعْدَهَا (**كَمَا سَيتَبَيَّن**)، يَعْني أَنَّ صَاحِبَ الْكِتَابِ أَجْمَلَ هُنَا إِجْمَالا يفتقرُ إلى بيانٍ ، فَنَبَّهَ الكاتبُ بقَولِهِ (**سَيتَبَيَّن**)، فَعندمَا حَذَفَ الْخائنُ هذهِ الكلمةَ الْمُهمَّةَ أَوْهَمَ بِوُجُودِ التَّفصيلِ في هذه الفقرة؛ مِمَّا سيجعل القارئ يكتفي به تدَبُّرًا، فَلِهَذَا سَيَخْرُجُ ـ حَتْمًا ـ بِسُوءِ فهم أو بِمُتَشَابهٍ ، وَمِنْ مَوَاضِعِ التَّفْصِيلِ ـ أيضا ـ هذا التَّالِي ، فتأمَّلهُ .

فالْحَاصلُ وَألْمَقصُـودُ : هُوَ أَنَّ الصَّعَافِقَةَ الْجُدُدَ بَذلوا الْخِيَانَة وَالكَذِب ؛ لِيُثْبتُوا أَنَّ الشّيخَ الفَــوْزَانَ يُوَافِقُ الشَّيْخَ فَركُوسًا في الإنكار العلنيّ، وَهَيْهَاتَ ، بَلْ مَا أَشْبَهَ الْيَوْمَ بِالأَمْسِ ، قَالَ **الشَّيخُ رَبيعٌ**: "نَشَرَ مَوقعُ مَا يُسَمَّى بـ(شَبَكَةِ الأثري) [الفالِحيّة] مَقالاً ... في 1427هـ ... تحت عنوان : "**الفَوْزَانُ يُوَافِقُ الشَّيخَ فَالِحًا** في تَخْطئَةِ ابنِ عُثَيْمينَ فِي حَدِيثِ (ظِلِّ الله) "اهـ[93].

(93)(دفع بهت وكيد الخائنين عن العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- 1) الشيخ ربيع بن هادي

الأنموذج (12) : الشَّيْخُ عبد الْمُحسِنِ العَبّاد (91 عَامًا)

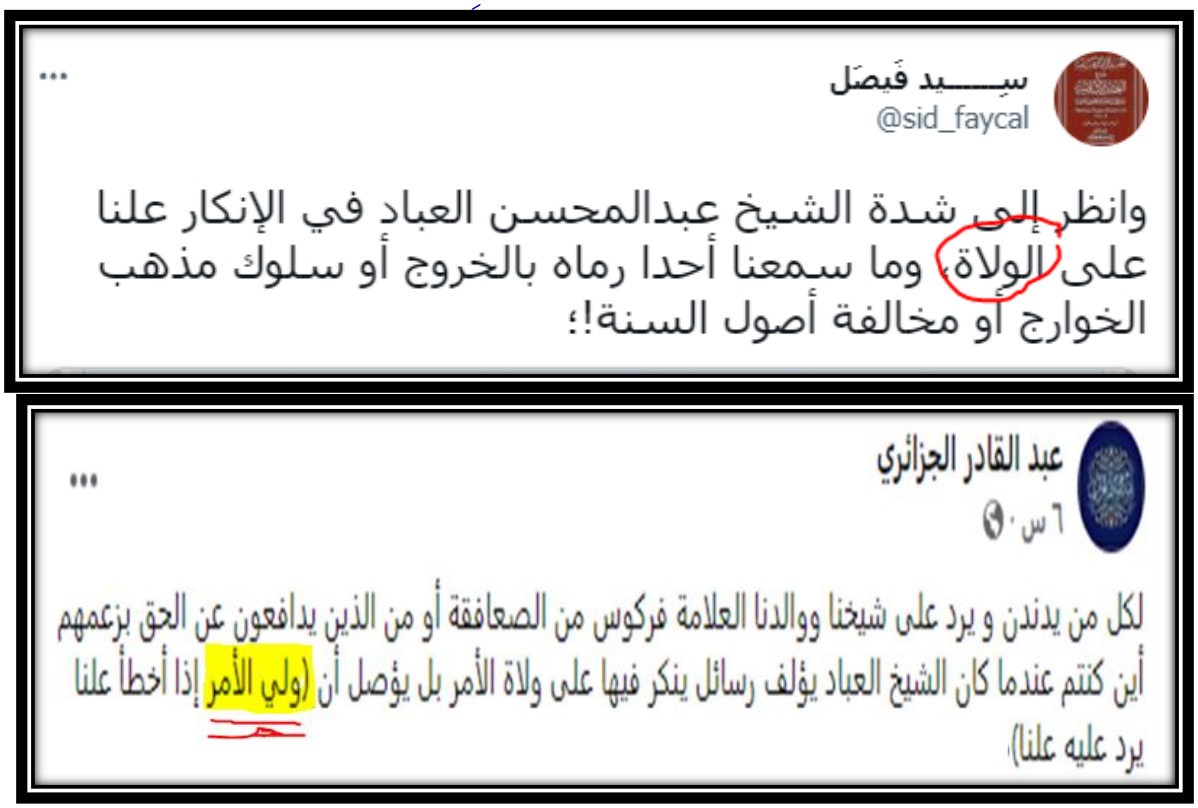

وَهَذَا **كذِبٌ صَرِيحٌ** على **الشّيخ العبّاد**؛ لأنَّه ـ حفظه الله ـ يُفَرِّقُ بَين الوُلاة ونُوَّابِهم ، فَتأمّل ـ يا منصفُ ـ هذه الصُّورَ من موقع الشّيخ :

لَكنَّ الْصَّعَافِقَةَ الْجُدُدَ يَأْبَوْنَ إِلَّا "**الكَذِبَ والْخيانة**"؛ فتأمّلْ .

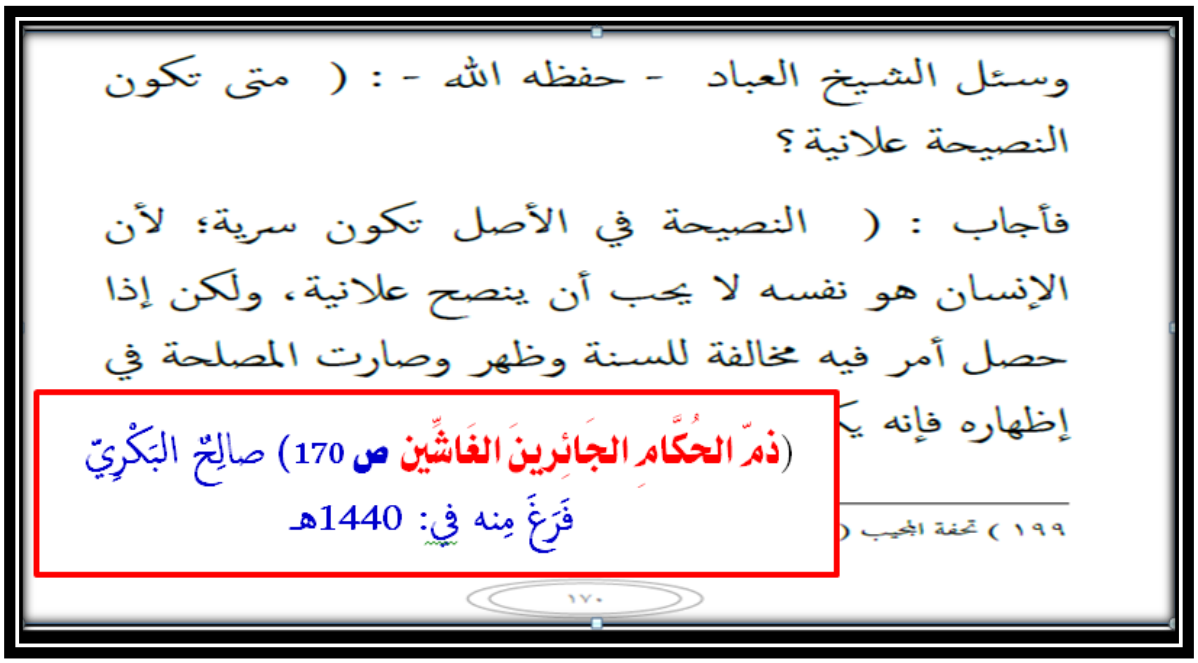
وسئل الشيخ العباد - حفظه الله - : (متى تكون النصيحة علانية ؟

فأجاب : (النصيحة في الأصل تكون سرية؛ لأن الإنسان هو نفسه لا يحب أن ينصح علانية، ولكن إذا حصل أمر فيه مخالفة للسنة وظهر وصارت المصلحة في إظهاره فإنه يك

١٩٩) تحفة المجيب (

(ذمّ الحُكّام الجَائِرِينَ الغَاشِّين ص 170) صالِحٌ البَكْرِيّ

فَرَغَ مِنه في: 1440هـ

١٧٠

قلت: فهذا الشّبهةُ ذكرها صالِحٌ البَكريُّ ، ثمّ تَلقَّفَها عنه الصعَافِقَةُ الْجُدُد ، فتأمّلْ :

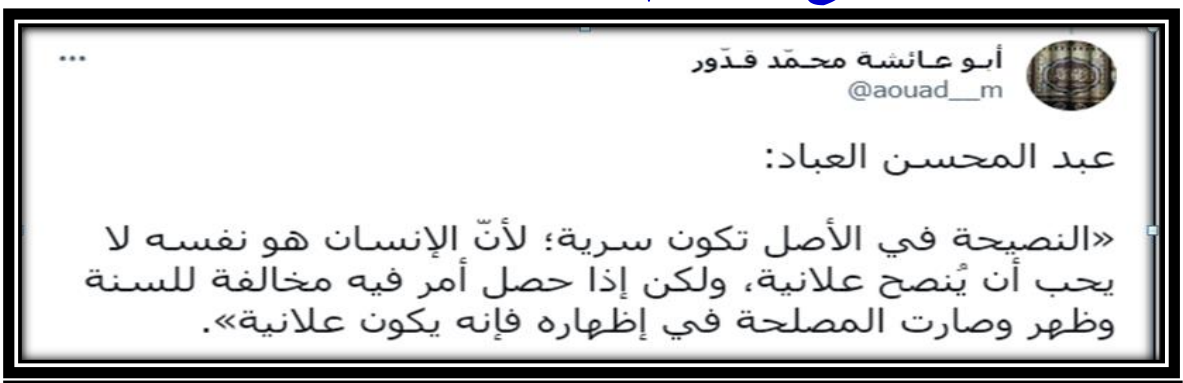
أبو عائشة محمّد قدّور
@aouad__m

عبد المحسن العباد:

«النصيحة في الأصل تكون سرية؛ لأنّ الإنسان هو نفسه لا يحب أن يُنصح علانية، ولكن إذا حصل أمر فيه مخالفة للسنة وظهر وصارت المصلحة في إظهاره فإنه يكون علانية».

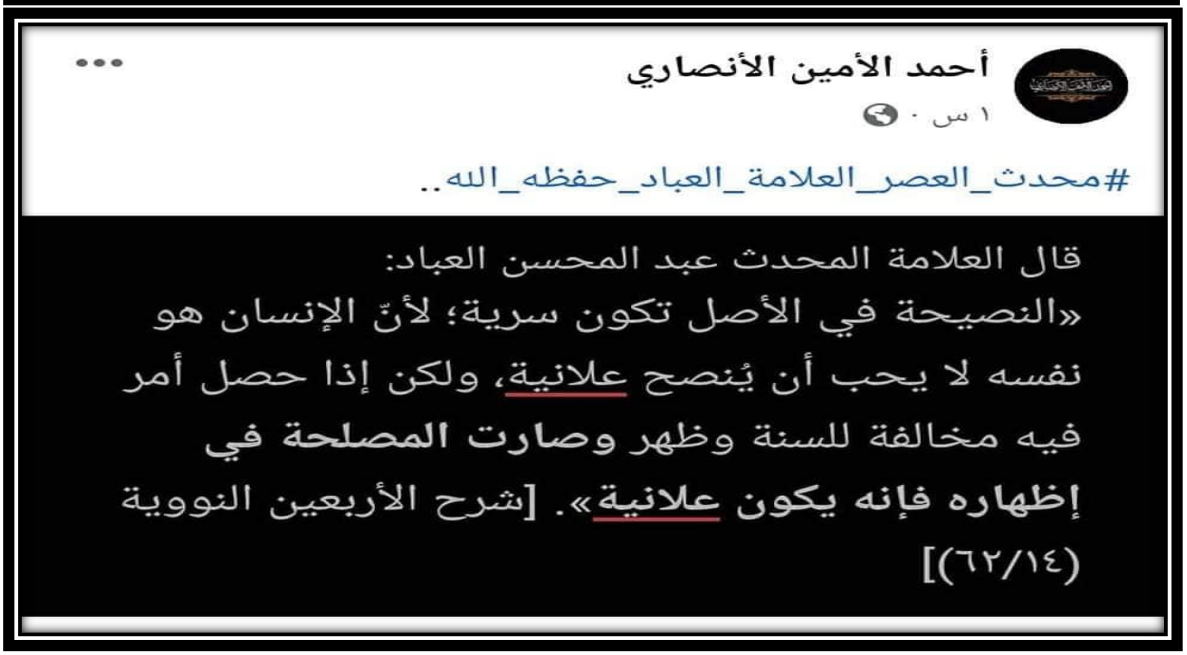
أحمد الأمين الأنصاري
١ س ·

#محدث_العصر_العلامة_العباد_حفظه_الله..

قال العلامة المحدث عبد المحسن العباد:
«النصيحة في الأصل تكون سرية؛ لأنّ الإنسان هو نفسه لا يحب أن يُنصح علانية، ولكن إذا حصل أمر فيه مخالفة للسنة وظهر **وصارت المصلحة في إظهاره فإنه يكون علانية**». [شرح الأربعين النووية (٦٢/١٤)]

قلت : **وَوَجْهُ الكذبِ هُنَا هُوَ** : أنّ الشَّاهِدَ **مَبتورٌ مِنْ جَـــوَابٍ عَنْ سُؤَالٍ ، لَا يَتَعَلَّقُ بِبَابِ الإِنْكَارِ العَلَنِيِّ أَلْبَتَّةَ** ، حيث سَئلَ العَبّادُ السّؤال التّالي : مَتَى تَكُونُ النَّصِيحَةُ عَلَانِيَّة ؟

فَأَجَابَ : **الشَّيخُ العَبَّادُ** قَائِلًا :"النَّصِيحَةُ فِي الأَصْلِ تَكُونُ سِرِّيَّةً ؛ لأَنَّ الإِنسَانَ هُوَ نَفْسُه لاَ يُحِبُّ أَنْ يُنْصَحَ عَلَانِيَّةً ، وَلَكِنْ إِذَا حَصَلَ أَمْرٌ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ ، وَظَهَرَ ، وَصَارَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي إِظْهَارِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَانِيَّةً ، مِثْلُ مَا حَصَلَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، مَعَ مَرْوَانَ لَمَّا جَاءَ يَومُ العِيدِ وَقَدِمَ الْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، وكانَ أَبُو سَعِيدٍ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ أَوْ غَفَلَ؛ لأَنَّ العِيدَ ـ كما هُوَ مَعْلُومٌ ـ لَا يَأْتِي فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّتَيْن ، فَقَدْ يَغْفَلُ الإِنْسَانُ عَنْ أَيِّهِمَا يُقَدِّمُ، فَظَنَّ أَنَّهُ نَسِيَ أو كَذَا فَسَحَبَهُ ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ مُتَعَمِّدٌ ؛ فَتَرَكَهُ ، وَجَلَسَ ، وَلَم يَنْصَرِفْ ، قَالَ الْحَافِظُ ابن حَجَـرٍ فِي شَرْحِهِ فِي فَتْحِ البَارِي قَالَ : وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العَمَلَ إِذَا حَصَـــلَ غَيْرَ مُوَافِقٍ لِلسُّنَّةِ ؛ فَإِنَّه يُمكِن لِلإِنْسَانِ أَنْ يَبْقَى ، وَأَلَّا يَتْرُكَ ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلِهَذَا بَقِي ، وَلَم يَخْـــرجْ مِنَ الْمَكان وَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ ، فَهَذَا **دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا بُذِلَتْ وُوُجِّهَتِ النَّصِيحَةُ فَالإِنْسَانُ لَا يترك** ذَلك الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ مَشْرُوعٌ ؛ بِسَبَبِ أَنَّهُ حَصَلَ فِيهِ أَمْرٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ "اهـ .

قلت : فهنا **الشَّيخ العَبّادَ** يَتحدَّثُ عمّنْ ترك سُنَّةً ، وكَيف يُنصحُ ، بقطعِ النَّظرِ عن كَونه حاكِمًا ، أو محكومًا ، بل إنّه يقصدُ الْمحكومَ، وإن كانَ الأثر من باب الإنكارِ على الْحاكم ، ويَشْهدُ على هذا أمـــران : **فَالأَوَّلُ** : أنَّ حملَ هَذَا الْجواب على وُلاَة الأمُورِ اتّهامٌ للشَّيْخِ العَبَّادِ بِالتَّنَاقُضِ لأنّهُ لاَ يُبيحُ الإِنْكَارَ الْعَلَنِيّ عَلَى الْوُلاَةِ ، وَإِنَّمَا يُبيحُه عَلَى نُوَّابِهِم ، كَمَا تَقَدَّم .

الثّاني : أنَّه وَرَدَ سُؤَالٌ ـ مباشرةً ـ بَعْدَ الْجَـــوَابِ الَّذِي أُخِذِ مِنهُ هَذَا الشَّاهِدُ ، وَيتعلَّق هذا السُّؤالُ بِنُصْحِ الوُلَاةِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ؛ فَلَوْ كَانُوا مُنْصِفِينَ لَنَشَرُوا جَوابَ هَذَا السُّؤال، الَّذي يقول :"هَلْ تَجُوزُ مُنَاصَحَة وُلَاةِ الأَمرِ عَلَى الْمَنَابِرِ ، أَو الْجَرَائِد وَالْمَجلات ، وَغَيْرِهَا مِن الْمَحَافِلِ العَامَّة ... ؟

فَأَجَابَ **الشَّيْخ العَبَّادَ** ، وَمِنْهُ قَـــوْلُه :"كُـلُّ إِنسَانٍ يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يُنْصَـــح عَلَانِيَّةً، والْحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ ذَكَرَ فِي آخِرِ الكَلَامِ عَنْ هَذا الْحَدِيثِ، قَالَ: كَانَ السَّلَفُ إِذَا أَرَادُوا نَصِيحَةَ أَحَدٍ وَعَظُوهُ سِرًّا ... ، فَإِذًا: النُّصْحُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يَأْتِي بِشَرٍّ ، كَمَا أَنَّ الإِنسَانَ نَفسَهُ لَوْ أَنَّهُ نَصَحَ عَلَى الْمِنْبَرِ ما اسْتَفَادَ مِنْ هَذِهِ النَّصِيحَةِ ، بَل عَمِلَ كُلَّ مَا يُمكِنُهُ فِي إِدْخَالِ الأَذَى إِلَى هَذَا النَّاصِحِ ، الَّذِي فَضَحَهُ عَلَى الْمِنبَرِ "اهـ[94] .

([94])(شرح الأربعين النووية 17/24) العلامة د عبد المحسن العباد

الْحَاصِلُ وَالْمَقْصُودُ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾، والْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَّثُوا الْعِلْمَ[95]، وَكُلُّ الْخِلَالِ يُطْبَعُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ ، إِلَّا الْكَذِبَ وَالْخِيَانَةَ[96]، قَالَ **الشيخ رَبيع** :"وَمِنْ أُصُــولِ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ ، الَّتِي زَادُوهَا عَلَى الْحَــدَّادِيَّةِ القَدِيمةِ ... [العَاشِرُ:] **الكَذِبُ ، وَالْخِيَانَاتِ ، وَتَحْرِيفُ النُّصُــوصِ عَنْ مَوَاضِعِهَا ، وَتَنْزِيلُهَا فِي غَيْرِ مَنَازِلِهَا** [97] مَاذَا صَنَعَ فَالِـحٌ بِهَذِهِ النُّصُوصِ هُنَا ؟ لَقَد أَوسَعَهَا بَتْرًا وَتَقْطِيعًا لأَوْصَالِهَا، عَلَى طَرِيقَةِ مَنْ يَقْرَأُ قَولَهُ تَعَالَى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ وَيَسْكُتُ عَمَّا يُبَيِّنُ هَذَا الوَعِيدَ مِمَّا بَعْدَهُ مِن كَلَامِ اللهِ الْمُحْكَمِ الوَاضِحِ الْجَلِيِّ ؛ لِيُفهِمَ النَّاسَ أَنَّ اللهَ يَتَوَعَّدُ عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي شَرَعَهَا[98] ، **وَالتَّعَصُّبُ**... يُؤَدِّي ... إِلَى الكَذِبِ ، وَالْمُغَالَطَاتِ فِي نَشْرِ الْمَبَادِئِ الهَدَّامَةِ[99] ، وَكَفَى بِالكَذِبِ **بِدْعَــةً** وَلَا سِيَّمَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَنْهَجِهِم وَكُتُبِهِم "اهـ[100] .

وقَالَ **إِحسَانٌ ظَهِيرٌ** (ت:1407هـ) :"مَا وَجَدْنَا قَوْمًا يُكْثِرُونَ **الكَذِبَ عَلَى أَئِمَّتِهِم وَمَشَايِخِهِم** مِثلَ الصُّوفِيَّةِ وَالشِّيعَةِ "اهـ[101] ، وقَالَ **الشَّيــخُ أَبُو عَبْدِ الأَعْلَى**:"لَمَّا تَأَمَّلْتُ حَالَ الصَّعَافِقَةِ وَأَذْنَابَهُم فِي كَافةِ البُلْدَانِ وَجدتُ أَنَّهُم **عِصَابَةٌ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ الْمُقَلِّدِينَ الْمُتَعَصِّبِينَ** ، وَأَكْثَرُهم **خَوَنَةٌ** لِلْمَنْهَجِ السَّلفِيِّ وَعُلَمَائِه ، وَبَعْضُهُم **خَوَنَةٌ** لأَوْطَانِهِم "اهـ[102] .

وَلَا رَيْبَ أَنَّ بَعْضَ الصّعافقة لَا يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ عَلَى العُلَمَاءِ ، وَإِنَّمَا **وَرَطَّهُ التَّقْلِيدُ** ، قال الشيخُ مُحَمَّد بن هادي:" التَّقْلِيدُ يُورِّطُ صَاحِبَهُ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا كَبِيرًا ، وَمُدَقِّقاً نِحْرِيرًا ، وَهَذَا سَبَبٌ .. فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ ... أَنَّ الْعَالِـمَ قَدْ **يُقَصِّرُ فِي الْبَحْثِ بِنَفْسِهِ ، وَيَثِقُ فِي غَيْرِهِ ، وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ** ... فَيَكُونُ غَيْرُهُ قَدَ وَقَعَ فِي الْوَهَمِ ، وَيَقَعُ هُو فِيهِ "اهـ[103] .

([95]) (صحيح البخاري بَابٌ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ)

([96]) (الزهد والرقائق لابن المبارك ص285 رقم 828)

([97])(كشف أكاذيب وتحريفات وخيانات فوزي البحريني ص3) الشيخ د. ربيع بن هادي

([98])(النهج الثابت الرشيد ص 16) الشيخ د ربيع بن هادي.

([99]) (التعصب الذميم ص5) الشيخ د/ربيع بن هادي

([100]) (براءة الأمناء مما يهتم به أهل المهانة والخيانة الجهلاء ص 27) الشيخ د/ ربيع بن هادي.

([101]) (دراسات في التصوف ص 18) إحسان إلهي ظهير (ت:1407هـ) .

([102])(من كلام الشيخ الفاضل أبي عبد الأعلى المصري وفقه الله (توترة) .

([103])مقطع يوتيوب بعنوان (التقليد يورط صاحبه)